

حماية اللاجئين زمن التراعات المسلحة الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي الإنساني

إشراف الدكتور:

* حسين قادري

إعداد الطالب:

* سليم معروق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
1-رقية عواشرية	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	رئيسا
2-حسين قادري	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
3-صالح سعود	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر	عضوا
4-شمامة خير الدين	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 2008-2009

إهداء

بداية واحتراما إلى الحب الطاهر..إلى من قال فيهما الرحمن«وبالوالدين إحسانا»..

إن سئلت عن الحياة أقول والداي..وإن سئلت عن السعادة أقول والداي..وإن سئلت لمن هذا الحب أقول لوالديّ..وإن سئلت لمن أعيش أقول لوالديّ..وإن سئلت ماأمنيّتي أقول الرحمة لوالديّ..وإن سئلت متى أفرحتني الدنيا أقول عندما أحسست الفرح في قلب والديّ..وإن سئلت متى أحزنتني أقول عندما حزن والداي..وإن سئلت متى أبكتني أقول عندما ابتعدت عن والديّ..وإن سئلت متى ترضى عن نفسك أقول إذا رضي عني ربّي برضا والديّ..وإن سئلت متى تحسّ بنجاحك أقول عندما يسعد به والداي.....

أمي وأبي الغاليين.

إلى من لو كان الاختيار لي مااخترت غيرهم...إخوتي أحبائي

إلى جدّتي بارك الله في عمرها وشفافها وغمرنا بدعواتها

إلى خالي العزيز-علاوة شرفة-

إلى صديقي -محي الدين مرابط-

إلى أستاذي المحترم -حسين قادري-

إلى الأستاذين المثاليّين -صبرينة جدّي- و -رقية عواشرية-

إلى هؤلاء، أهدي جهدي هذا...

سليم معروق

تشكرات

بادئ ذي بدء أشكر الله عز وجلّ الذي لولا كرمه لما كنا لننجز هذا العمل..فالحمد لله ربّ العالمين.وبعد:

لايسعني في هذا المقام العلمي إلا أن أتقدّم بالشكر الخالص والعرفان الصادق لأستاذي الفاضل: الدكتورحسين قادري على تفضّل سيادته وتكرّمه عليّ بالموافقة على الإشراف على بلورة هذه الفكرة وإخراجها بحثاً..والسهر على تقديم النصّح المستهدف إنضاج هذا العمل.فألف شكر لك سيّدي.

كما لأنسى جزيل الشكرللأستاذة:رفيّة عواشرية التي لم تمنعها كثرة انشغالاتها العلمية من الاستماع إلى أسئلتي والإجابة عنها، وكذا الأستاذة: صبرينة جدّي راسمة أولى خطواتي في مجال البحث العلمي الممنهج.فشكرا لكما سيّدتاي.

وأكون جاحدا إن لم اعترف بجميل معلّميّ في الأطوار الأساسية والثانوية وإسهامهم في بنائي المعرفيّ وتكوينيّ الشخصي...فهنيئاً لكم أنتم، لأنّكم كلّكم أصحاب هذا العمل..

سليم معروق

مقدمة:

إن الحرب هي معطى مستمر في الحياة الإنسانية، فقد سجل التاريخ البشري أزيد من 14 ألف حرب على مر السنوات كانت رمزا للبطولة و التقدم، وكرست خلالها ثنائية تماشي الموت الجسدي مع الخلود التاريخي، فالجميع لا يذكر شيئا عند الثقافة القرطاجية لكن حملة -حنبعل- ضد الرومان بقيت مترسّخة في كل الأذهان، كما أن أكبر ملهمي الكتاب و الفنانين هم عباقرة الحرب الذين يرسمون طريق تحقيق النصر فيها، المعتبر أحسن طريقة لإثبات وجود و حياة الدولة التي تخوض ذلك النزاع في نظرهم، و المتسبب بفعل العوائق الواقعة في سبيل الوصول إليه في طرح أزمات قد تدوم حتى بعد الظفر به ومن بينها مشكلة اللاجئين.

فالحرب لا تستبعد أبدا السكان المدنيين، الذين قد يتسبب خوفهم من العدو، في مغادرة منازلهم بحثا عن الأمن في مناطق أخرى حتى ولو كانت خارج إقليم دولتهم الأصلية ونفس الأمر بالنسبة لممارسات القوات المحتلة لبلادهم المستهدفين بها، خاصة الرامية إلى إبعادهم قسرا عن أرض توارثوها أبا عن جد إلى أرض تختارها سلطة الاحتلال لهم.

أمام كل هذه الأطروحات التي يؤسس لها اندلاع النزاع المسلح الدولي، تنشأ موجات من التدفقات السكانية نحو دول أخرى إما أن تكون أطرافا في النزاع ذاته أو واقعة فريسة حرب أهلية تتخر بنيتها و إما إلى بلدان تتعم بالسلم الذي يناشده الفارون من ويل الحرب وفتكها، مما يعني في الحالتين حضور فروع قانونية تحكم مثل هذا النوع من الحالات، تتضمن قواعدها نصوصا متعلقة بتوفير الحماية لضحاياها، يقف في مقدمة تلك الفروع القانونية: القانون الدولي الإنساني، المتضمنة قواعده نصوصا متعلقة بحماية المدنيين بصفاتهم أولى الفئات وأكثرهم تضررا من المقابلات الدموية بين البشر، ولعل أكبر دليل على ذلك ما شهدته إحدى أكبر الحقبات التاريخية تراجيدية و هي حقبة الحرب العالمية الثانية التي صاحبتهآ آلام عايشها المدنيون جسدها هروبهم بأعداد هائلة في كامل أوربا، وما أثاره ذلك من اهتمام دولي ارتكز على منحهم صفة اللاجئين و إحاطتهم بالحماية التي يؤمنها نظام اللجوء لهم، طبقا للقواعد التي

احتواها فرع قانوني آخر هو القانون الدولي للاجئين والمشكلة نقطة تقاطعه مع قانون النزاعات المسلحة، ليس ذلك فحسب فعلى مستوى الآليات أيضا يعتبر اللاجئون محطة التقاء جهات مهتمة على المستويين الدولي و الوطني بتحسين وضعهم ،و التقليل من عددهم من خلال العمل على محاولة استئصال أسباب التجائهم إلى دول غير دولهم،و العمل على مطابقة المجهودات الدولية مع الممارسات الوطنية سعيا لبناء مستقبل لأفضل حماية قانونية للاجئ .

أسباب اختيار موضوع البحث:

كانت الحروب و مازال أهم أسباب هجر الديار، وترك الوطن، وتمثل الذكرى الستون لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فرصة مناسبة لإعادة بحث أهمية القانون الدولي الانساني بالنسبة للأشخاص الفارين من النزاعات المسلحة الدولية و دوره التطوري من خلال البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في ميدان حماية تلك الفئات ،ومتلازمة تكاملية مع القانون الدولي للاجئين لاقتصار حمايته للمتواجدين منهم في الأراضي التابعة لأحد أطراف النزاع الدولي أو القائمة على ترابها حرب أهلية دون أقاليم الدول الأخرى التي يتدخل الفرع القانوني الثاني من أجل تطبيق التعريف الوارد به عليهم لغربة المستخفين منهم للاستفادة من تلك الصفة،وعلى اعتبار التقاء القانونيين معا فيما يخص هذه الفئات يبدو من الأهمية الموضوعية بما كان التوضيح القانوني الميسر للقواعد المتعلقة بحمايتهم في كلا القانونين والتدليل الواقعي المستند على ذكر بعض أمثلة اللاجئين بفعل هذا النوع من النزاعات التي لم تخل حقبة تاريخية منها،بهدف تمكين القارئ لهذا البحث من الفهم الدقيق لنصوص الحماية من خلال الربط بين الاستناد على الواقع و الإسقاط مع النص القانوني لتحصيل التناقض بينهما خاصة مع ندرة المراجع المتناولة لهذا الموضوع و اقتصار اهتمامها أساسا ببحث نظام منح اللجوء بفعل أسباب أخرى غير الحرب.

من المعتاد ألا ينظر إلى الهاربين من ويلات الحرب إلى بلد غير بلدهم الأصلي على أنهم أشخاص يخافون فعلا من تعرضهم للاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو الجنسية أو الانضمام إلى جماعات اجتماعية أو آراء سياسية معينة أي ليس كلاجئين بمفهوم أبرز نصوص القانون الدولي للاجئين ،غير أن ظروف ووجهة ذلك الفرار إن كانت إلى بلد طرف في النزاع المسلح الدولي قد تغير نظرة بلد الملجأ اتجاه تلك الفئات مما قد يؤثر معها على نظامها على المستوى الداخلي في منح اللجوء من جهة، واتساع ذلك على المستوى الدولي من خلال إعادة النظر في تعامل القواعد الدولية مع الهاربين بفعل الحرب. وبناء على ذلك تكون الإشكالية الرئيسية المنطلق منها في محاولة إثراء هذا الطرح هي الآتية:

-كيف تتحقق حماية اللاجئين اَبان النزاعات المسلحة؟

والتي تتفرع عنها مجموعة التساؤلات الآتية:

-ما المقصود بطلب الإستفادة من اللجوء ؟ وما المعايير المعتمدة لتمكين طالبه من الظفر به ؟

-ماهي حقوق اللاجئين المقننة على المستويين الدولي و الداخلي و ما الذي يشكل خرقا لها ؟

-ماهي أهم حقوق اللاجئين المعتمدة أساسية لصالحهم ؟

-هل يتمتع اللاجئون في المخيمات بنفس الحقوق الممنوحة لنفس الفئة المتواجدة في أماكن

أخرى ؟

-ما الالتزامات الواجبة على اللاجئين اتجاه البلد المانح له تلك الصفة ؟

-إلى أي درجة يشكّل الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية المتضمنة نصوص حماية للاجئ إلزاما

للدولة بإخضاع قوانينها و ممارساتها مع تلك النصوص الدولية ؟

-في أي وقت ترفع المنظمات المعنية باللاجئين مسؤوليتها عن هذه الفئة ؟

- كيف يمكن للآليات المهمة باللاجئين توحيد مجهوداتها من أجل حماية أكثر فعالية للاجئ ؟

للإجابة عن الاشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها،ينطلق من الفرضية التالية:

-حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية هدف سام،تحقق في الكثير من النزاعات ،إلا أنّ الأهداف السياسية والعسكرية للدول مازالت لم تضع نصب أعينها تحقيق الحماية الكاملة في كل الأوقات والأماكن للاجئين ،مما يستدعي مجهودات دولية إضافية وترسانة قانونية في المستقبل.

منهج البحث:

سعيًا لإيجاد الإجابات المناسبة للإشكالية الرئيسية وبالضرورة بدء بماتفرّع عنها من تساؤلات، فإنّه من الضروري الاستناد على بعض المناهج و الأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك فقد اعتمد في هذا العمل على خليط منها اشتمل: المنهج التاريخي ، المنهج المقارن و المنهج القانوني وإرفاق هذا الأخير بأداة تحليل المضمون.

يمثل بحث التطور التاريخي للجوء أولوية في هذا البحث من أجل خطّ بدايات هذه الظاهرة و كيفية تعامل المجتمعات المتتالية خلال الحقبات التاريخية معها .ونظرا لكون التاريخ باعتباره حقلا للتجارب مصدرا لتزويد الباحث بالمعلومات حول التعاملات السابقة مع الظاهرة المراد بحثها فإن الأرضية التي يوفرها المنهج التاريخي للوصول إلى مبتغى كشف الحقائق التاريخية بشأنها يسهل عملية تناولها،ثم الربط بين تلك المعلومات وتسبيبها واستخلاص النتائج بشأنها بعد نقدها و هو ما تتطلبه مثلا تجارب القضاء الجنائي الدولي كآلية لحماية اللاجئين من خلال قمعه ممارسات الدول المتحاربة المتسببة في خلق تدفقات هائلة للمدنيين خارج حدود دولهم.

نظرا لتمائل الفرعين القانونيين : القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين في

كونهما يستهدفان حماية الأشخاص الواقعين في قبضة دولة ليسوا من رعاياها و كذا انتمائهما

إلى أصل واحد هو القانون الدولي العام فإن إبراز أوجه الاختلاف و الائتلاف بينهما فيما يخص قواعد حمايتهما للاجئ يقتضي اتباع المنهج المقارن من أجل استخلاص التطورات و التغيرات التي لحقت بتلك القواعد ،وصولاً إلى حقيقة مضامينها.

أيضاً باعتبار أن حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية هي أحد موضوعات القانون الدولي الانساني، وبالتالي فهي تستوجب تناولها من الزاوية القانونية ومطابقتها مع مجهودات الدول الرامية إلى تجسيدها وتوفيرها للفئات التي سنّت من أجلها، لذلك يكون ضروريا الارتكاز على المنهج القانوني لما يعتمد فيه من استناد على النصوص القانونية الموضحة لقواعد تلك الحماية، مع استحضار أداة تحليل المضمون من أجل فكّ العبارات المشتملة عليها تلك النصوص وقراءة ما وراء سطورها .

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث بغرض الإحاطة بمختلف جوانبه إلى ثلاث فصول، يحاول فيها استنادا على التسلسل المعلوماتي، لمس الموضوع من كل ناحية تستحقّ الإثراء للوصول إلى هدف الباحث في وضع عمل يمهد لتيسير التعاملات اللاحقة من طرف باحثين آخرين ضمن نفس الإطار الموضوعي لكن من زاوية قانونية مختلفة:

الفصل الأول المعنون ماهية اللجوء،تضمن مبحثين،تناول الأول التطور التاريخي لحماية اللاجئين من خلال تتبع مسار توجهها نحو التدويل،انطلاقاً من الحضارات القديمة،الشرائع السماوية،الفترة السابقة للحربين العالميتين وصولاً إلى عهد المنظمتين الدوليتين عصابة الأمم وخليفتهما الهيئة الأممية،أما الثاني فتعلّق بمفهوم اللاجئين الذي تتطلّب هو الآخر خطّ مسيرته عبر التاريخ،وكذا المستفيدين من نيل هذه الصفة-صفة لاجئ-وشروط استحقاقها.

الفصل الثاني المتناولة فيه ضمانات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية،استهلّ بمبحث أول تحت عنوان حماية اللاجئين في القانون الدولي الانساني،أدرجت فيه الحماية العامة والخاصة التي أوردتها قواعد هذا الفرع القانوني لهذه الفئة،ثم بمبحث ثان تضمن

قواعد حمايتها في فرع القانون الدولي للاجئين ومأمّنه إيّاها من حقوق ورتبها عليها من التزامات.

الفصل الثالث تضمن آليات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، من خلال مبحث خاص بالآليات الوطنية المكرّسة لهذا الغرض بما فيها الحكومية وغير الحكومية، وكذا مبحث آخر متعلق بالآليات الدولية المنوطة بذلك، الثابتة منها والميدانية.

الفصل الأول: ماهية اللجوء:

إن البحث في ماهية اللجوء باعتباره الحماية الممنوحة من طرف دولة لشخص اجنبي عنها دفعته ظروف معينة إلى ترك بلده الأصلي، والمترجم بموافقتها على دخوله إقليمها والإقامة فيه، مع تسهيل ظروف معيشته بها من خلال إضافة امكانيات ممارسته بعض الحقوق المساهمة في تقريبه من مرتبة المواطن الأصلي في تلك البلاد، وكذا السير الحسن لحياته فيها، يجعل النش في هذا المصطلح ومسيرته التاريخية، وكذا مفهوم الأشخاص الساعين إلى الظفر به أمرا لا مناص من الغوص فيه عميقا لكشفه، وهو ما سيكون في مبحثين معنوين على التوالي:

التطور التاريخي لحماية اللاجئين / مفهوم اللاجئين.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية اللاجئين:

على مرّ التاريخ تخلت الكائنات البشرية عن منازلها وأراضيها بحثا عن ملاذ آمن يجنبها ويلات الحروب ومختلف أوجه القمع السياسي الممارس ضدها، لذلك لم تسلم أي بقعة في العالم من هذه الظاهرة أو آثارها، وتعاملت معها مختلف الحضارات بما رأته مناسبة لاحتوائها ضمن أطرها التشريعية من جهة ومقتضيات استقرارها من جهة أخرى، ولم تخل الشرائع السماوية من الإحاطة بها وإضفاء البعد الديني عليها.

غير أن المنحى الذي اتخذته الظاهرة بسبب التزايد الهائل للنزاعات المسلحة - أساسا - جعل المجتمع الدولي يتجه إلى تبني نصوص دولية تعنى بوضع تلك الفئات ومحاولة توفير الحماية لها وكذا إنشاء الهيئات العاملة على التكريس الميداني لما سن من نصوص.

لهذا وتقصيا للمسار التاريخي الذي تدرجت ضمنه حماية اللاجئين قبل وبعد توجهها إلى التدويل، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول بعنوان: مرحلة توجه حماية اللاجئين نحو التدويل، أما الثاني فبعنوان: مرحلة تدويل حماية اللاجئين.

المطلب الأول: مرحلة توجه حماية اللاجئين نحو التدويل:

المتتبع لخطوات توجه حماية اللاجئين إلى غاية منعطف تدويلها يجد نفسه بالضرورة أمام حتمية المرور على تعامل الحضارات القديمة (الفرع الأول) ، الشرائع السماوية (الفرع الثاني)، وكذا الفترة السابقة للحربين العالميتين (الفرع الثالث) مع ظاهرة اللجوء، والزاوية التي كان ينظر منها للحكم على استحقاق اللاجئين للحماية من عدمه.

الفرع الأول: الحضارات القديمة:

يعتبر الملجأ المكان الذي يحتمي فيه الشخص المتابع أو الذي يهدد حياته، حريته أو أمنه خطر ما، وقديما كانت الأماكن الأنسب لهذا الغرض تلك الملازمة لصفة القداسة كالمعابد* والأضرحة** وغيرها، التي مثل الالتجاء إليها الحصن المنيع الذي تحتمي به تلك الفئات، وقد اختزل الفيلسوف الفرنسي MONTESQUIEU الصورة حينها في عبارته الشهيرة: " لما كانت القدرة الإلهية هي ملاذ التعساء، ولما لم يكن هناك من هو أكثر تعاسة من المجرمين، كان من الطبيعي الاتجاه إلى التفكير في أن تكون المعابد ملجأ لهم"¹.

ففي إفريقيا القديمة وجدت أماكن خاصة باللجوء كشجرتي البواباب*** والموغونامانجاتي**** المقدستين بالسنگال وكينيا، أضرحة الأسلاف بالطوغو والمقابر بمالي². واعتبر معبد " Poséidon " الواقع على جزيرة " Calaurie " اليونانية - حاليا تسمى

* Les Temples: الأماكن المخصصة لعبادة الآلهة.

** Les Tombeaux: القبور العالية البناء.

¹ - « De l'esprit des lois : Livre vingt cinquième des lois », http://www.voltaire-integral.com/Esprit_des_Lois/L25.htm, Sans date, consulté le : 18 août 2008 à 22H31.

*** Le Baobab: شجرة تنمو في المناطق الاستوائية (إفريقيا، أستراليا) ويبلغ المحيط الدائري لجذعها حوالي 20 مترا.

**** Mogonnamanjathi: شجرة خاصة بفئة Kikuyus بكينيا، وتمثل رمزا لوحدهم، استمرارية عائلاتهم واتحادهم الروحي مع الطبيعة.

² - Jacques MEURANT, « Approche interculturelle et droit international humanitaire », <http://www.aidh.org/uni/biblio/pdf/2-4.pdf>, Sans date, consulté le : 19 août 2008 à 17H05.

POROS - أشهر ملجأ لا يمكن انتهاكه في اليونان القديمة بالنسبة للأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم، وبحسب الأسطورة، فإنه بعد إنشاء روما سنة 753 قبل الميلاد من طرف ROMULUS قرر هذا الأخير إعمارها باستقباله العبيد الفارين والخارجين عن القانون من سكان المناطق المجاورة، وذلك من خلال بنائه معبدا لهذا الغرض على هضبة Capitole*.

إلا أنه وجراء تضارب حصانة المجرمين، المدينين والعبيد اللاجئين إلى المعابد من جهة، ومقتضيات النظام العام من جهة أخرى، اتجه اليونانيون إلى اعتماد جسامه الجرائم المرتكبة كمعيار لغربلة المحتمين بأسوار المقدسات، ومثل ذلك تجسيد دور الشرطي - ولو بطريقة غير مباشرة - في مراقبة أماكن الالتجاء، وذلك من خلال إشعال النار أو منع الأكل عن بعض الفئات - المعتمدة على قدسية المعابد وحصانة الملتجىء إليها كذريعة للتخطيط المسبق للنصب والقتل-، وهذا بهدف دفعهم على مغادرتها¹، وقد ساهم ذلك في اقتطاع جزء كبير من طابع الحماية المطلق التي توفره تلك الأماكن المقدسة.

ولم يكن اللجوء مقتصرًا فقط على العينات السالفة الذكر بل مس الطبقات الحاكمة أيضا نتيجة فقدانها لزام الحكم بفعل احتلال أقاليمها أو تمرد شعوبها عليها، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك لجوء ملك الآشوريين SIN SHAR-ISKHUR إلى مدينة HARAN** بعد سقوط عاصمة إمبراطوريته NINIVE سنة 612 قبل الميلاد على يد البابليين والميديين***، تعهد Thésée**** ملك أثينا بمساعدة Oedipe***** ملك Thébes من خلال مراسلته له التي جاء فيها: " لا يمكنني أن أرفض أي شخص يطلب مني استضافته، كما تفعل أنت الآن،

* إحدى أشهر الهضاب السبعة في روما، وتسمى كذلك Mont Capitolin .

¹- Mario BETTATI, L'asile politique en question : Un statut pour les réfugiés, 1^{ère} édition, Paris, PUF, Coll. « Perspectives internationales », octobre 1985, p.18.

** تقع جنوب ما يعرف حاليا بتركيا بالقرب من حدود هذه الأخيرة مع سوريا.
*** Les Médes: هم شعب إيران القديمة، شكلوا إمبراطوريتهم خلال القرن السابع قبل الميلاد بقيادة Deioclé وعاصمتها هي Ecbatane، ساهم تحالفهم مع البابليين في سقوط المملكة الآشورية.
**** بطل أسطوري يوناني، بعد فقدانه تاج الحكم لجأ إلى ملك جزيرة Scyros (Lycomède) الذي أسقطه غدرا من فوق مرتفع جبلي.

***** شخصية أسطورية يونانية، اعتمد على أسطوره في مختلف المجالات: الآداب، الموسيقى والتحليل النفسي (عقدة أوديب)، والنطق الصحيح لاسمه بالفرنسية يكون é-dipe وليس Eu-dipe.

لأنني مثلك، أذكر أنني كبرت في بيت ليس لي وعلى أرض ليست أرضي، وواجهت مخاطر مميتة¹ وكذلك لجوء "حنبل" حوالي سنة 196 قبل الميلاد إلى TYR** ثم إلى مملكة ANTIOCHOS الأكبر بسوريا ثم إلى ملك BITHYNIE*** (PRUSIAS الأول)، الذي اضطر تحت ضغط السفير الرومي إلى خيانة ضيفه، المنتحر بالسّم بعد تقطّنه لذلك، وكان ذلك سنة 183 قبل الميلاد، وهو ما اعتبره المؤرخون البقعة السوداء الخالدة في تاريخ روما، بعد إلزامها حاكما على تدنيس نفسه بمقتل ضيفه. كما مثّل هذا الحدث ضعف نظام اللجوء ليس فقط في مواجهة الاعتبارات السياسية بل أيضا العسكرية والدبلوماسية منها².

الفرع الثاني: الشرائع السماوية:

كان تقليد عدم انتهاك الأماكن المقدسة عند اليهود معمولا به لكن فقط لفائدة القتل بطريق الخطأ الملتجئين إليها (سفر الخروج****21: 12-13-14) وهو ما حمل البعض على وصفهم بالحكمة كونهم تجنبوا التعسف والتناقض الجسيم في حماية المجرمين الكبار³، كما أنشأوا ستة (6) مدن لجوء (من بينها: Hébron، Sichem، Qédesh، Ramoth) لنفس الفئة - القتل بطريق الخطأ - وهذا بهدف إبعادهم عن أنظار أهل المقتول خطأ تجنباً لأي محاولة من هؤلاء الأخذ بالثأر والانتقام. كما عرف عندهم واجب استقبال الأجانب (XIX:33-34 Lévitique *****)، إكرامهم وإحسان معاملتهم لأنهم هم كذلك كانوا أجانب في بلاد مصر.

¹ -HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, « Un regard sur la protection à travers les âges », in RÉFUGIÉS, Vol. 3, N°. 132, 2003, p.7.

* HANNIBAL أو HANNIBAL (247-183 قبل الميلاد) جنرال وسياسي قرطاجي (نسبة إلى مدينة قرطاج الواقعة شمال - غرب تونس الحالية) اعتبر أحد أشهر وأكبر التكتيكيين العسكريين على مر التاريخ، انتحر بالسّم الذي يقال أنه ظل يحتفظ به في خاتم. ** هي الآن مدينة سور الواقعة جنوب العاصمة اللبنانية بيروت. *** مملكة قديمة شمال - غرب آسيا الصغرى، حاليا توجد بتركيا.

² - Mario BETTATI, L'asile politique en question : Un statut pour les réfugiés, Op.Cit., p.20.

****L'Exode: هو كتاب مقدس عند اليهود، يروي خروج بني إسرائيل من مصر بقيادة موسى - عليه السلام - باتجاه أرض الميعاد.

³ - Ghislain WATERLOT, " Juifs ", Dictionnaire électronique Montesquieu (en ligne), <http://dictionnaire-montesquieu.ens-lsh.fr/index.php?id=452>, sans date, consulté le: 21 août 2008 à 22 H 54.

***** بحسب الرواية اليهودية، هو كتاب خاص بالقوانين وبعض المعلومات التاريخية، كتبه موسى - عليه السلام - بعد فترة من خروجه برفقة بني إسرائيل من مصر باتجاه أرض الميعاد، وقد سمي الكتاب بهذا الإسم نسبة إلى سلالة -LEVI- أحد أبناء يعقوب - عليه السلام - الإثني عشر.

مع الاعتراف الرسمي بالمسيحية من طرف الإمبراطور - CONSTANTIN - من خلال مرسوم ميلان* لسنة 313م، أنشأ ما يمكن تسميته بالملجأ المسيحي الذي اختلف عن سابقه بكونه لم يقتصر على معبد أو إقليم معينين، بل شمل كل الكنائس ثم هذه الأخيرة وملحقاتها (إقامة الكاهن**، الكنة***) وكل بناء له طابع ديني (الأديرة****مثلا).

وعلى هذا الأساس تم وضع مصير اللاجئين بين يدي الأساقفة والكهنة، وبناء على اجتماع ديني سنة 511م بمدينة Orléans بين ملك الفرنكيين***** (CLOVIS الأول) وأساقفة الكنيسة الكاثوليكية تم منع أعوان السلطة الدنيوية (عكسها السلطة الكنسية - الروحية) من الدخول إلى البنايات الدينية من أجل القبض على الشخص اللاجئ المشتبه في ارتكابه جريمة، ولم يكن ذلك بهدف تعطيل تطبيق القانون الجنائي بل بداعي شرعة الاعتقال، وإبعاد الشبهات التي تكرر لفكرة انتقامية العدالة، من خلال جعل فاصل زمني كاف من أجل سمو إحقاق الحق على عجلة الانتقام¹.

لمست صفة القداسة كذلك حتى على الضفة الأخرى، وتحديدًا عند العرب، فكانت الكعبة مأمنا لكل من دخلها ولو كان فعل ما فعل، حتى أن الرجل كان يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له، احترامًا لقدسيتها، فلما جاء الإسلام زادها حرمة وتعظيمًا، قال عز وجل: " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمانا ". (الآية 125 من سورة البقرة).

*L'édit de Milan.

** Les Monastères: أماكن تجمع الرهبان والراهبات.

***Le Presbytère.

**** Le Porche: السقيفة أو الظلة التي تكون فوق باب الكنيسة.

***** Les Francs: شعب جرمانى مثل عصره إحدى الحقبات المهمة في تاريخ فرنسا، الأراضي المنخفضة، بلجيكا وألمانيا، ويعتبر المؤرخ والأسقف الفرنسي Grégoire DE TOURS (538-594) رائد كتابة تاريخ هذه الفئة ضمن مؤلفه المكون من عشر (10) كتب بعنوان (Histoire des Francs).

¹- Jean – Paul DOUCET, " Dictionnaire de droit criminel ",
http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_droit.htm, dernier aménagement du site:
06 juillet 2008, consulté le: 22 août 2008 à 20 H 29.

كما عرف العرب حتى في جاهليتهم نظام الملجأ وسموه الدّخالة أو النجدة، فكانوا

يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمأوى الذي يصونه من فتك الحياة القاسية

بالصحراء ومخاطرها، حتى أضحي حسن الضيافة شيمتهم البارزة¹.

ولما جاء الإسلام أقر هذه العادة بل وجعلها حقا حتى للمشركين، حيث جاء في الآية

السادسة من سورة التوبة قوله سبحانه: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع

كلام الله ثم أبْلغْه مَأْمَنَهُ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "، وتفسير هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله

وأتمته أسوته في الأحكام، أن يجيروا ويمنعوا الضرر عن المشرك الذي يطلب سماع كلام الله

والنظر في حالة الإسلام، فإن أسلم فذاك، وإلا فإنه يبلغ إلى محل يأمن فيه، والسبب في ذلك أن

الكفار قوم لا يعلمون فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، وإذا زال اختاروا عليه

الإسلام².

أيضا بالنسبة للجوء في الإسلام فإنه يراعى فيه درء المفسد حتى على حساب العهود

والمواثيق فيما يتعلق بفئة النساء، والمثال التاريخي الشهير الحاضر في هذا المقام، هو توقيع

صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش والذي تضمن رد من جاء

منهم إلى المسلمين مسلما³، إليهم، وكان ذلك لفظا عاما (مطلقا) يدخل في عمومه الرجال

والنساء.

فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم إلى المشركين، وفاء بالشرط وتتميمًا للصالح

الذي هو أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفسد كثيرة، أبى الله تعالى أن يردهن

1- ذيب بدويه، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، نوفمبر 1979، ص 11.

2- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 306.

3- انظر:

- أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الرابع، 2006، ص ص 1879-1881.

- محمد علي الصابوني وصالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري لإمام المفسرين: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - المسمى " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، الجزائر، مكتبة رحاب، المجلد الثاني، 1991، ص ص 446-447.

* كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله.

إلى المشركين إذا هن امتحن* فعرفوا أنهم إنما جئن رغبة في الإسلام¹. وبذلك يظهر عظيم معنى اللجوء في الإسلام في كونه وسيلة من وسائل نصره العقيدة التي آمن بها اللاجئ مهما كلفه ذلك من عناء ومشقة مضحيا في سبيل ذلك، بكل

بالتقليل من الأماكن المحمية، كما قرر FRANÇOIS الأول **** عن طريق الأمر المعروف باسم L'ordonnance de Villers –Cotterêts لسنة 1539 إلغاء اللجوء في المواد المدنية (الديون)، وإخضاعه لموافقة القاضي في الجزائية منها (الجرائم)¹.

يمثل تاريخ إصدار مدونة القانون الكنسي لعام 1983م التي ألغت سابقتها لسنة 1917² تاريخ الاختفاء الكلي لتمتع الكنيسة بحق منح اللجوء.

جسد دخول القرن السادس عشر (16) ميلادي، وبسبب تطور مفهوم سيادة الدولة من جهة، وتراجع دور الكنيسة من جهة أخرى النقلة النوعية فيما يتعلق بقبول اللجوء، فبعد أن كان على عهد الكنيسة مفتوحا لكل الفئات، أصبح انتقائيا وخصوصا ببعضها فقط على غرار لاجئ الرأي، المعتقد وكذا السياسيين منهم. كذلك مما اعتبر هو الآخر إحدى أهم الخطوات التطورية في مسار اللجوء- بعد تجسيد اجتماع Westphalie لسنة 1648 لفكرة إنشاء السفارات الدائمة- هو انتقال الحصانة التي يتمتع بها سفير دولة ما إلى المكان الذي يمارس فيه مهامه- مقر سفارة دولته على إقليم الدولة المضيضة - وبالتالي إمكانية اتخاذ ملجأ من طرف المتابعين لاستحالة انتهاكه، ومن أشهر الأمثلة التاريخية في ذلك، لجوء وزير خارجية ومالية إسبانيا الدوق DE RIPPERDA سنة 1726م إلى سفارة إنجلترا، خشية على نفسه من غضب الملك PHILIPPE الخامس³.

¹ - Aurélie Du CREST, " Histoire de l'asile ", http://www.france-terre-asile.org/index.php?option=com_content&task=view&id=18&Itemid=39, publié le : 19décembre2005, consulté le : 28 août 2008 à 18H07.

² - تضمنت مدونة القانون الكنسي لعام 1917م وفي مادتها 1179 من الكتاب الثالث المعنون بالأشياء، النص على أن الكنيسة تتمتع بحق اللجوء ولا يجوز تسليم أي مذهب لجأ إليها - إلا عند الضرورة - دون موافقة السلطة المختصة بها. انظر : - Saint PIE X, BENOIT XV, " Code de droit canonique: 27/05/1917, Can. 1179 " <http://www.clerus.org/clerus/dati/2001-03/20-6/CIC1713.html>, Sans date, consulté le : 28 août 2008 à 20H34.

³ - علي صادق أبو هيف، " الالتجاء للسفارات والدولة الأجنبية "، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، الإسكندرية، مطبعة نصر مصر، المجلد 22، 1966، ص119.

رغم استحالة إنكار تواجد لجوء جماعي للأفراد على مر التاريخ بسبب النزاعات المسلحة أساسا على غرار Huguenots¹ إلى هولندا عقب إلغاء المرسوم المعروف باسم L'édit de Nantes سنة 1685م²، الموريسكيين إلى فرنسا وشمال إفريقيا بعد قرار الملك الإسباني PHILIPPE الثالث سنة 1610م بتهجيرهم³، إلا أن تعقد الظاهرة وأخذها طابعا دوليا انتظر الحربين العالميتين وما صاحبهما من تحرك غير مسبوق - تاريخيا - للمدنيين طلبا للأمان خارج بلدانهم.

المطلب الثاني: مرحلة تدويل حماية اللاجئين:

لقد تزامن التغيير الكلي لصورة اللاجئين التقليدية في كونه ذلك الأجنبي المتعرض للقمع من طرف سلطات بلاده، وبالتالي استحقاقه الاستفادة من اللجوء مع بلوغ نسبة اللاجئين عددا يستحيل على الدول المضيفة التعامل معه.

وتعتبر الحربان العالميتان خلال القرن العشرين أولى الحقبات التاريخية المسهمة في توجه حماية اللاجئين نحو التدويل من خلال شعور المجتمع الدولي بضرورة توحيد وتنسيق العمل في التعامل مع ظاهرة اللجوء ضمن إطار تنظيمي واتفاقي، وهو ما جسد من خلال التفافه حول عصابة الأمم (الفرع الأول) ثم خليفتها هيئة الأمم المتحدة (الفرع الثاني) فيما بعد.

1- التسمية القديمة التي أطلقتها الكاثوليكيون على البروتستانت الفرنسيين خلال حروب الدين (1562-1598) انظر بشأن هذه الحروب:

- Jean DELUMEAU, " Guerres de religion ", in Encyclopedia universalis, Corpus 19, Paris, Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002, pp. 638-642.

² - Charles WEISS, " Histoire des réfugiés protestants de France depuis la révocation de l'Édit de Nantes jusqu'à nos jours ", Tome deuxième,

http://classiques.ugac.ca/classiques/weiss_charles/histoire_protestants_2/protestants_t

[ome_2.pdf](#), publié le:01 août 2003, consulté le:30 août 2008 à 11H17.

3- محمد عبده حاملة، " التهجير القسري للموريسكيين خارج شبه جزيرة ايبيريا في عهد الملك فيليب الثالث 1589-1621م"، في دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، مطبعة الجامعة الأردنية، المجلد 10، العدد الأول، 1983، ص ص 111-124.

الفرع الأول: في عهد عصبة الأمم:

قبل الإنشاء الفعلي لعصبة الأمم بموجب اتفاقية Versailles لعام 1919م والتي مثلت نهاية كابوس العالم¹ أسس Herbert Clark HOOVER* سنة 1914 بموافقة حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة وألمانيا، لجنة من أجل المساعدة في بلجيكا** والتي قامت بعملية دولية واسعة من أجل إعانة حوالي تسعة (9) ملايين بين لاجئ ومرحل قسريا مهددين بالمجاعة في بلجيكا وشمال فرنسا المحتلين من طرف الجيش الألماني، هذا الأخير وافقت حكومته على منح الحرية التامة لتنقل أفراد اللجنة الذين أسهموا بين سنوات 1914-1919 في شراء، إرسال ومراقبة توزيع الأغذية وبعض المواد الضرورية الأخرى مما سمح بالمحافظة على الحد المعيشي الأدنى لكل السكان².

مع انطلاق عمل منظمة عصبة الأمم قامت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادرات الرامية إلى تسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة وضمان حصولهم على الوثائق اللازمة التي تسهل عمليات تنقلهم، ومن أولى هذه المبادرات إنشاؤها عام 1921 أول منظمة دولية تعنى باللاجئين أطلق عليها اسم " المفوضية العليا للاجئين "*** وعُيِّن Fridtjof Nansen**** كمفوض سام يعنى باللاجئين الروس الفارين من بلادهم بسبب الثورة البلشفية عام 1917، وكان من أبرز إسهاماته على هذا المستوى: تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عرفت

1- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص43.

* سياسي أمريكي (1874-1964)، جمهوري، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية من سنة 1929م إلى غاية 1932م.

** La commission pour le secours en Belgique (1914-1919).

²- Yves BEIGBEDER, Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, 1^{ère} édition, Paris, PUF, Coll. "Que sais-je ?", N°. 3489, juillet 1999, p.10.

*** Le Haut Commissariat pour les réfugiés (1921-1930).

**** (1861-1930) ابن محام وجامعي نرويجي، عرف أولا باستكشافه للأركتيك، نظم سنتي 1888-1889 رحلته الاستكشافية الشهيرة إلى غرينلاند، التي درس خلالها نمط معيشة الإسكيمو. التصقت باسمه تسمية باخرته " Le Fram " المنشأة خصيصا لهذا النوع من الرحلات، في المجال الإنساني، أولى Nansen خلال مهامه كرئيس للبعثة النرويجية لدى عصبة الأمم كبير اهتمامه، بفتي أسرى الحرب واللاجئين (فقد ساهم في تنظيم عملية إعادة نصف مليون أسير حرب ألماني، نمساوي وهنغاري)، حاز على جائزة نوبل للسلام سنة 1922م.

باسم "جواز سفر نانسن" الذي اعتبر ذا أهمية كبيرة في تاريخ الحماية الدولية للاجئين لأنه ولأول مرة، منحهم مركزا قانونيا يبعد عنهم شبهة كونهم عديمي الجنسية أو مغيرها¹.

عقدت كذلك في محاولة التصدي للتدفقات الكبيرة لأعداد اللاجئين من أصول مختلفة العديد من الاتفاقات منها: اتفاق 12 ماي 1926 المتعلق باللاجئين الروس والأرمن، اتفاق 30 جوان 1928 المتعلق باللاجئين الأتوريين، الأتور - كلدانيين والأتراك ، وعلى الرغم من أن "جواز سفر نانسن" خصص بداية للاجئين الروس إلا أن استعماله فيما بعد شمل بقية الطوائف الأخرى من اللاجئين (أرمن، أتوريين، أتور - كلدانيين وأتراك).

بوفاة "NANSEN"، قامت جمعية عصبة الأمم عام 1931م بإنشاء "وكالة نانسن الدولية للاجئين" التي كللت مجهوداتها كجهاز مستقل في ميدان المساعدة الإنسانية بجائزة نوبل للسلام سنة 1938.

في تاريخ 28 أكتوبر 1933 استقر الأمر على تبني اتفاقية دولية تنظم المركز القانوني للاجئين بمختلف طوائفهم السالفة الذكر²، وقد دخلت تلك الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1935 بعد أن صادق عليها عدد ضئيل جدا من الدول (8 دول فقط).

العصبة وبعد أن وجدت نفسها في مواجهة التدفق الهائل للاجئين القادمين من ألمانيا بداية ثم النمسا فيما بعد، قامت سنة 1933 بتعيين **James MACDONALD "مفوضا ساميا معنيا باللاجئين الألمان، مقره في لندن ويتلقى تمويله من مصادره الخاصة - غير تابع للعصبة- ، وقد قام هذا المفوض خلال سنتين بتوطين ما يزيد عن 80 ألف لاجئ - أساسا في فلسطين - ليستقبل فيما بعد عام 1935 تعبيرا عن احتجاجه ضد رفض العصبة اتخاذ إجراءات

¹ - Pierre BRINGUIER, " Réfugié ", in Encyclopaedia universalis, Corpus 19, Paris, Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002, p.560.

* L'office international Nansen pour les réfugiés.

²- عفاف مراد، " قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، السنة الخامسة، العدد السادس عشر، أبريل 1969، ص12.

** James Ramsay MACDONALD (1866-1937)، زعيم الحزب العمالي في إنجلترا، وشغل منصب رئيس الوزراء في نفس البلد في الكثير من المرات.

فعالة لصالح اليهود الألمان المحرومين من العديد من الحقوق الأساسية بعد تبني النظام الألماني النازي لما عرف بقوانين نورمبرغ.

سنة 1938 قررت العصابة بعد تعيينها مفوضا ساميا مكان سابقه المستقيل توحيد نشاطي المفوضية المنشأة وكذا وكالة نانسن ضمن مفوضية عليا للاجئين تكون تحت إشرافها. في نفس الوقت تولدت عن مؤتمر إيفيان الذي انعقد بمبادرة أمريكية لمناقشة الإشكالات السياسية والاقتصادية التي يطرحها تدفق اللاجئين الألمان والنمساويين، لجنة حكومية للاجئين كلفت أساسا بالاهتمام بهاتين الطائفتين من اللاجئين، ثم فيما بعد وانطلاقا من سنة 1943 طائفة اللاجئين الإسبان الذين استفادوا هم أيضا من أحكام اتفاقية 1938 المتعلقة بمركز اللاجئين القادمين من ألمانيا بفضل تمديد فرنسا لها لتشملهم¹.

باندلاع الحرب العالمية الثانية تعقدت بصورة كبيرة وضعية المجتمع الدولي في الوقوف أمام الكم الهائل من اللاجئين الفارين من ويل هذه الحرب، بعد عجزهم عن تفادي قيامها، وفي سبيل تقديم المساعدة لكل اللاجئين في شتى الأنحاء الأوروبية أنشأت " الأمم المتحدة " * سنة 1943م "وكالة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل" ** التي أسهمت في إعادة الكثير من اللاجئين إلى ديارهم، لكن بانتهاء عملياتها، ظهرت مشكلة أخرى تمثلت في رفض مئات الآلاف من اللاجئين العودة إلى بلدانهم الأصلية، لتجد منظمة الأمم المتحدة المنشأة حينها ، نفسها أمام حتمية إيجاد مخرج من هذه المعضلة.

الفرع الثاني: في عهد هيئة الأمم المتحدة:

غداة إنشائها، أكدت منظمة الأمم المتحدة طبقا لروح ميثاق سان فرانسيسكو بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية اتجاه الأشخاص الساعين للتخلص من القمع. فمنذ دورتها الأولى، تبنت

¹- Pierre BRINGUIER, Ibid.

* لا يقصد بها المنظمة الأممية، بل الدول 26 التي قام ممثلوها بالتوقيع عل " تصريح الأمم المتحدة " بتاريخ 1 جانفي 1942 الذي تعهدت هذه الدول من خلاله مواصلة الحرب ضد دول المحور الممثلة في ألمانيا، إيطاليا واليابان.

** L'Administration des Nations Unies pour le secours et la reconstruction (U.N.R.R.A, United Nations relief and Rehabilitation administration).

الجمعية العامة قرارا بتاريخ 12 فيفري 1946 نص على أن مشكلة اللاجئين والنازحين لها طابع وبعد دوليين¹، وبموجبه أيضا لا يمكن إجبار أي لاجئ على العودة إلى بلده الأصلي طالما وجدت أسباب منطقية ومقبولة لذلك.

أربعة أيام فيما بعد، أي في 16 فيفري في نفس السنة أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة باللاجئين والنازحين، سمحت أعمالها الأولى بوضع الأسباب ذات الطابع السياسي في ريادة قائمة " الأسباب المنطقية والمقبولة " التي أشار إليها قرار الجمعية العامة².

اتجاه الهيئة الأممية نحو عدم تشييت الجهود المبذولة في توفير الحماية للاجئين والسير نحو عقلنتها وتركيزها ضمن إطار منظمة خاصة بتلك الفئة كرس من خلال إنشاء " المنظمة الدولية للاجئين " في شهر ديسمبر لسنة 1946 التي اعتبرت أول منظمة دولية كلفت بمعالجة جميع الأبعاد المتعلقة بظاهرة اللجوء: الإعادة إلى الوطن، تسجيل وترتيب الأشخاص التابعين لاختصاصها، العلاج وتقديم المساعدة، الحماية القانونية للفئات التي لم تحصل على جنسية جديدة، ضمان التنقل والتوطين في الدول المضيفة، كما أنها ساعدت خلال عهدها من 1947 إلى 1952 في توطين ما يزيد عن مليون لاجئ ونازح خارج أوطانهم، إعادة 73 ألفا منهم إليها والتكفل بـ 31 ألفا آخرين أغلبيتهم من أوروبا الشرقية والذين رفضوا العودة إلى بلدانهم الأصلية، مما عزز حملة الانتقادات التي وجهها الاتحاد السوفياتي وحلفاؤه ضد المنظمة وعملها³.

بفعل هذه الأسباب السياسية ونتيجة التيقن بأن مشكلة اللاجئين لن تعرف نهايتها بانتهاء عهدة المنظمة الدولية للاجئين التي بدا مستحيلا تمديدها، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مواصلة عملها على إيجاد حل لتلك المشكلة من خلال استنادها على المادة 22 من الميثاق الأممي التي تعطيها حق إنشاء ما تراه ضروريا من الفروع الثانوية للقيام بوظائفها، وبذلك

¹ - Yves BEIGBEDER, le Haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Op.Cit., p.14.

² - Mario BETTATI, L'Asile politique en question: Un statut pour les réfugiés, Op.Cit., pp. 41-42.

³ - Yves BEIGBEDER, Idem, p.15.

وبموجب القرار 428 (د-5) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950 ولدت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" لتبدأ عملها في الفاتح من جانفي لعام 1951¹ ولمدة ثلاثة (3) سنوات، ثم ظلت تمدد عهدها فيما بعد بصورة مستمرة إلى خمسة (5) سنوات، وتتمثل اختصاصات المفوضية أساسا - كما ستعرض تفصيلا في فصل لاحق - في: السهر على تأمين الحماية القانونية والإدارية للاجئين إلى حين حصولهم على جنسية الدولة المقيمين فيها.

تطبيقا لقرارها باستدعاء مفوضي الدول إلى مؤتمر بجنيف لإنهاء تحرير وكذا توقيع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، عقدت الجمعية العامة هذا المؤتمر من 2 إلى 25 جويلية 1951 تم فيه تبني اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والتي اعتبرت إلى جانب البروتوكول الذي أعقبها سنة 1967 التكريس الفعلي لنظام عالمي لحماية هذه الفئة ضمن إطار الهيئة الأممية، كون النظام الذي فرضته اتفاقيات فترة ما بين الحربين العالميتين كان في الواقع خاصا بفئات دون أخرى من اللاجئين (روس، أشوريين، ألمان،...).

مما تجدر الإشارة إليه هو تلك الفئات ذات الطابع الخاص التي اعتبر تدخل الأمم المتحدة أمرا حتميا لتوفير الحماية لها وإنشاء منظمات تعتني وتوفير المساعدة لها وهما فئتا اللاجئين الفلسطينيين بفعل حرب 1948²، واللاجئين الكوريين اللتان أسست "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"³ و"وكالة الأمم المتحدة من أجل إعادة بناء كوريا"⁴ من أجلهما.

¹ - فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، أكتوبر 2005، ص 571.

² - انظر بشأن هذه الحرب:

- نور مصالحة، "الجذور التاريخية لمسألة اللاجئين الفلسطينيين"، في اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003، ص ص 83-124.

³ - L'office de secours et de travaux des Nations Unies pour les réfugiés de Palestine dans le proche orient (U.N.R.W.A, United Nations relief and Work agency Palestine refugees in the Near East), voir:

- Jean – Eric MALABRE, " droit d'Asile ", in Encyclopaedia universalis, Corpus 3, Paris, Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002.p.205.

⁴ - L'agence des Nations Unies pour le relèvement de la Corée (U.N.K.R.A, United Nations Korean Reconstruction Agency), voir:

المبحث الثاني: مفهوم اللاجئين:

شكل التفات المجتمع الدولي إلى تلك الفئات العابرة لحدود بلدانها هرباً من شتى أضرب أفسى ما قد يعاني منه الإنسان بفعل نظرائه من بني جلدته، بروز ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص بها بكل ما يتطلبه ذلك من تضمين مختلف الاتفاقيات الدولية تعريفاً للاجئ يتوافق ومفردات الحقبة التاريخية المصاغ بها، وبيان شروط استحقاق هذه الصفة التي تمثل الاستفادة منها بوابة الدخول على الحماية المكفولة لهذه الفئات.

لذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين/ المستفيدون من صفة اللاجئين.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين:

لقد صيغت كلمة لاجئ لتدل على البروتستانت المطرودين من فرنسا¹ خلال القرن السابع عشر بعد إلغاء مرسوم NANTES، ورغم رواجها في القرن التاسع عشر إلا أن استعمالها بصفة نهائية انتظر القرن التالي (القرن العشرين) من خلال الوثائق الدولية التي تبناها المجتمع الدولي والذي اتسم توجهه نحو ضبط مفهومها بالتدرج التصاعدي، بداية باقتصاره على ذكر سبب واحد للجوء وكذا تقييده مكاناً وزماناً (الفرع الأول) فتحريره من القيد الزماني والمكاني - مع إبقاء السبب (الفرع الثاني)، ثم توسيع أسبابه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة التقيد بالزمان والمكان والسبب:

بالتدقيق في النصوص القديمة المتضمنة مفهوم اللاجئين يلاحظ أنها أجنبت التعقيد فيما يخص صياغة هذا المفهوم، كونها اعتمدت معياراً طائفيًا في ذلك، بمعنى أن كل وثيقة دولية كانت تتعلق بطائفة معينة من اللاجئين يتم تحديدها على أساس قومي أو إقليمي: اتفاق 12 ماي

- Charles ROUSSEAU, Droit international public: les sujets de droit, Tome II, France: Edition Sirey, 1974, p.770.

¹ - LIBRARIE ARISTIDE QUILLET, Dictionnaire encyclopédique QUILLET, CorpUs POT-Scl, Strasbourg, Imprimerie des Dernières nouvelles, 1981, p.360.

1926 الخاص باللاجئين الروس والأرمن، اتفاق 30 جوان 1928 المتعلق باللاجئين الأتراك¹ والأشوريين، الأشور-كلدانيين والأثراك¹ واتفاقية 1933 المعرفة للاجئ على أنه الشخص " الذي لا يتمتع أو أصبح لا يتمتع بحماية دولته " والمردفة بعدها بتعداد الفئات الخاصة المعتبرة ضمن زمرة اللاجئين، وليس هذا فحسب بل إن شهادة صفة اللاجئ المقدمة من طرف المنظمة الدولية المختصة اعتبرت حجة في كل الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

بداية ظهور الإشكالات المحيطة بمفهوم اللاجئ تزامن مع إنشاء المنظمة الدولية للاجئين، وذلك من خلال الملحق الأول لدستور المنظمة الذي تضمن النقاء المفاهيم المتضاربة بين القوى الغربية من ناحية، والاتحاد السوفياتي من ناحية أخرى بشأن اللاجئ. فلمعرفة استحقاق شخص لمساعدة المنظمة من عدمه، يجب مسبقا تقصي توافره على الشروط المفروضة أي ما اصطلح على تسميته حينها بـ "إجراء القابلية" * ، الذي أوكل القيام به إلى "موظفي القابلية"، ومهمة النظر في الاستئنافات المقدمة بشأنه أمام جهاز شبه قضائي " مجلس الطعن بشأن استئنافات القابلية " ** . إذن فالمنظمة الدولية للاجئين تصدر شهادة القابلية، التي تضمن للمعنيين الاستفادة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الدول المقيمين بها وتمكنهم من تسوية وضعيتهم، من خلال حصولهم مثلا على شهادات الإقامة².

أيضا ما يجب الإشارة إليه ضمن هذا الإطار أن موظفي المنظمة طبقوا عند تحديدهم القابلية، المفهوم المستند على الفئات السابقة للاجئين من جهة، مع إضافة: أ) الأشخاص المعتبرين لاجئين قبل بدء الحرب العالمية الثانية، ب) ضحايا الأنظمة النازية والفاشية، ج) الأشخاص النازحون المتوافرة بهم بعض الشروط، من جهة أخرى.

من ناحية أخرى تضمن دستور المنظمة مفهومه الخاص للاجئ باعتباره "كل شخص ... يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة السابق، والذي نتيجة أحداث وقعت بعد بدء

1- محمود السيد حسن داود، " حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة "، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، المجلد 40، السنة الحادية والأربعون، العدد مائة واثنان وستون، أكتوبر 2005، ص10.

* La procédure d'éligibilité.

** Le conseil de recours pour les appls d'éligibilité.

² - Charles ROUSSEAU, Droit international public: les sujets de droit, Op.Cit, p.770.

الحرب العالمية الثانية، لا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية حكومة البلد الذي يملك من قبل جنسيته¹.

زيادة على إنشاء المفوضية العليا للاجئين، تبنت الدول سنة 1951 اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين مثلت لعدة أسباب الحدث الهام في تاريخ الإرادة والرغبة الدوليتين في إيجاد حل لهذه الفئات، أهمها تضمن مادتها الأولى مفهوما عاما لمصطلح اللاجئ الذي أصبح يقصد به " كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد².

إلا أن انشغالات الدول المتعاقدة السائدة حينها بإيجاد الحلول لمشكلة اللاجئين شكّل أولوية على حساب تحملها التزامات مستقبلية اتجاهها، مما ألقى بظلاله على التعريف الوارد بالاتفاقية آنف ذكره، فقد تضمن هذا الأخير قيّدا زمنيا، يفاد من عبارة " أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951"، والتي فسرتها نفس الاتفاقية بأنها تعني: (أ) إما أحداث وقعت في أوروبا قبل 1 جانفي 1951، أو (ب) أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 جانفي 1951، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقى عليها هذه الاتفاقية³.

وهذا يشير إلى أن الدولة المتعاقدة تستطيع وضع قيد مكاني أو جغرافي لتحديد وصف "اللاجئ" من جهتها، وذلك إذا ما اختارت المعنى الأول للعبارة، وهو أن يكون فعل الالتجاء قد

¹ - Robert SALOMON, Les réfugiés, 1^{ère} édition, Paris: PUF, Coll. " Que sais – je ? ", N°. 1092, 1963, p.48.

²- الفقرة ألف 1 و2 من المادة الأولى من اتفاقية 18 جويلية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

³- الفقرة باء 1 من المادة الأولى من اتفاقية 18 جويلية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

تم نتيجة أحداث وقعت في أوروبا فقط (من الدول التي أجرت هذا التحفظ¹: أستراليا، إيطاليا وفرنسا)، ما يتضح من هذا التعريف كذلك التقيد بسبب واحد للجوء، وهو الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو من أجل الآراء السياسية، وهو ما يخرج، في الواقع، اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة أو بفعل البطالة والمجاعة مثلا من دائرة الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: مرحلة التحرر من قيدي الزمان والمكان:

رغم إثبات التطبيق العملي المرونة في تفسير معنى عبارة "الأحداث التي وقعت قبل الفاتح من جانفي 1951" الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من خلال إدخال أحداث هنغاريا لسنة 1965² ضمن إطار المادة المذكورة كون سببها راجعا إلى وجود الحكم الشيوعي القائم هناك في أعقاب الحرب العالمية الثانية ونفس الأمر بالنسبة لثورة الجزائر التي اعتبر اندلاعها رسميا في شهر نوفمبر 1954 مبررا كافيا لتطبيق المعاهدة استنادا إلى أن الثورة التحريرية كانت نتيجة للاستعمار الفرنسي لأرض الشعب الجزائري منذ عام 1830، إلا أن التزايد المتنامي لأعداد اللاجئين بعد سنة 1951 بفعل الحركات التحررية ضد الدول الاستعمارية من جهة (حالة الجزائر، المستعمرات البرتغالية في إفريقيا،...) وكذا انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المستقلة حديثا، العشوائية في رسم حدودها التي قعدت لمشكلة الأقليات المفصولة عن بقية عشائرها من جهة أخرى (حالة القرن الإفريقي مثلا)³ حتم على المجتمع الدولي إيجاد الحل الملائم للتعامل مع الوجه الجديد لظاهرة اللجوء التي لم تعد أطروحة وضع خاص، على غرار الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال تبني بروتوكول 1967 الخاص

1- انظر بشأن التحفظ على المعاهدات الدولية:

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل، والمصادر، الجزائر، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 86-100.

2 - Pierre KENDE, " Hongrie", in Encyclopaedia universalis, Corpus 11, Paris, Les services éditoriaux et techniques d'encyclopaedia universalis, 2002, p.531.

3- نجوى إبراهيم محمود، " مشكلة اللاجئين في القرن الإفريقي "، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، العدد ستون، أبريل 1980، ص 159.

بوضع اللاجئين* الذي رفع فيه القيدان الزماني والمكاني الموضوعان قبلا في اتفاقية 1951¹، بمعنى توسيع مجال تطبيق هذه الأخيرة ليشمل جميع اللاجئين بغض النظر عن تحديد تاريخ معين للأحداث، أو إطار جغرافي لها². في هذه الحالة الأخيرة تستثنى الدول الأطراف في الاتفاقية التي سبقت أن وضعت إعلاناتها المتمسكة فيها بالقيد الجغرافي، الذي يجعل مجال تطبيق المعاهدة مقصورا على مواجهة آثار الأحداث التي وقعت في أوروبا فقط.

وقد ورد النص على كل ذلك كالآتي:

" 2- تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

3- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1)(أ) من المادة 1 باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل البروتوكول، ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة³.

الفرع الثالث: مرحلة التوسع في أسباب اللجوء:

مع أن بروتوكول 1967 أزال صراحة القيدان الزماني والمكاني من مفهوم اللاجئ، فقد أبقى على السبب الوحيد لفعل اللجوء وهو الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو غير ذلك كما هو واضح من التعريف الوارد ذكره في المرحلتين السابقتين، وهو ما شكّل

* رفعت توصية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل عرض مشروع البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الملحق بالتقرير السنوي للمفوض السامي عليها، بعد فحص المجلس الاقتصادي والاجتماعي له، حتى يرخص للأمين العام الأممي فتح مجال انضمام الدول إليه، وهو ما تمّ بعد توقيع رئيس الجمعية العامة والأمين العام بتاريخ: 31 جانفي 1967، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في الرابع من شهر أكتوبر من نفس السنة.

¹ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, LA convention de 1951 relative au statut des réfugiés : Questions et réponses, Genève, UNHCR, juillet 2003, p.6.

² - محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005، ص 147.

³ - الفقرتان 2 و 3 من المادة الأولى من بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

أكبر مثالب تعريف وثيقتي الأمم المتحدة الخاصتين بهذه الفئة، حيث يترتب على ذلك، إخراج الأشخاص الذين اضطروا نتيجة نزاع مسلح أو كارثة طبيعية مثلاً من زمرة المؤهلين للتمتع بصفة اللاجئ، مما جعل البعض يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصه على حق كل فرد التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد¹، أكثر توفيقاً في هذا الصدد كونه لم يقرن هذا الأخير - الاضطهاد - بأي وصف، وفي هذا فتح لمجال استفادة جميع المتعرضين له من صفة اللاجئ أياً كانت أسبابه².

الرغبة في تجاوز هذه الثغرة جسدها ترخيص ودعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية العليا للاجئين استخدام "مساعيها الحسنة" في بعض الظروف التي لا يمكنها - ضمن إطار النصوص الدولية التقليدية - التدخل لمساعدة الفئات المتضررة بسببها والتي تقف في مقدمتها النزاعات المسلحة الممثلة إطار انطباق القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي اتسم تعريفه للاجئ بالغموض، بل والندرة حتى في استخدام هذا المصطلح، رغم تضمينه بعض المواد المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية تلك الفئة³ - كما سيوضح في الفصل التالي من هذا البحث -.

ضمن الأطر الإقليمية، ومنذ سنة 1963، اعتبرت منظمة الوحدة الإفريقية وضع اتفاقية تعنى بفئة اللاجئين - أطروحة نهاية العهد الاستعماري في القارة - أمراً محتوماً لا مفر منه، وبالتالي تبنت في دورتها العادية السادسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة بأديس أبابا في 10 من شهر سبتمبر لعام 1969 الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا* والتي كان تعريفها للاجئ أوسع من اتفاقية 1951، فإلى جانب إبقائها على المفهوم المعتمد في هذه الأخيرة، أضافت فئة "لاجئي الحرب" إلى الأشخاص الممكن

1- الفقرة الأولى من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2- محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، في الحماية الدولية للاجئين (مؤلف جماعي)، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1997، ص52.

3 - Pietro VIERRI, Dictionnaire du Droit international des conflits armés, traduit de l'Italien par : Inès MOTTIER et adopté par : Antoine A. BOUVIER, Genève, CICR, 1988, p.105.

* دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 20 جوان 1974 بعد آخر تصديق عليها لسريان مفعولها، والذي كانت الجزائر صاحبه بعد إيداعها الفعلي لوثيقته في نفس التاريخ.

استفادتها من هذا الوصف، وذلك من خلال نصها على أن: " مصطلح "لاجئ" ينطبق أيضا على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بحثا عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته، وذلك لأسباب تتعلق بالاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي من شأنها إيقاع الاضطراب في النظام العام في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته "1.

وقد أكد هذه الوجهة كذلك كل من الملحق بمبادئ BANGKOK الذي اعتمدته اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا عام 1970²، إعلان CARTHAGENE المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984 خلال المؤتمر الذي دعت إلى انعقاده المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بكونغولومبيا حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، المكسيك وبناما، والذي أضيفت فيه أيضا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كسبب للجوء³، وكذا الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين التي تم إقرارها في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، والمعتبرة أحدث وثيقة دولية في مجال اللجوء ليس فقط لأنها آخر اتفاقية يتم إقرارها من قبل منظمة دولية في هذا الإطار، ولكن لأنها تتناسب وتطورات مسألة اللجوء على الصعيد العالمي، وذلك بإضافتها في تعريف اللاجئ عنصر الكوارث الطبيعية كسبب دافع على اللجوء، من خلال نصها في مادتها الأولى على أنه " يعتبر لاجئا :

- كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها".

وانطلاقا من ذلك، يمكن القول أن الاتفاقية سدت ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاجئين لأنه قد حصل في بعض الأحيان أن كانت السياسات المتبعة من طرف بعض الحكومات لمواجهة

1- الفقرة 2 من المادة الأولى لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

2- المادة 1 من ملحق عام 1970 الذي اعتمدته اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا.

3- القرار رقم 3 من إعلان CARTHAGENE المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984.

الكوارث الطبيعية مبنية أو مصحوبة بتدابير اضطهاد ضد جماعات بشرية ذات مرجعية عرقية أو سياسية معينة¹.

أمام عدم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إلى الآن، يبقى تعريف اللاجئ الذي تضمنته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا أوسع تعريف لهذه الفئة، فضلا عن كونه اليوم هو المطبق فعليا في العديد من مناطق العالم².

المطلب الثاني: المستفيدون من صفة اللاجئ:

يتطلب استحقاق الأشخاص العابرة لحدود دولتها باتجاه دولة أخرى صفة اللاجئ، توافرها على مجموعة من الشروط التي تؤهلها لذلك (الفرع الأول)، هذه الأخيرة تضمنتها اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967 في مادتها الأولى المتضمنة تعريف اللاجئ والذي اقتصر فيه على ذكر أسباب دون أخرى تقف وراء فعل اللجوء، الراجع في الوقت الراهن بنسبة كبيرة إلى تلك المغفلة الواقعة في ريادة قائمة محتّمات ترك الديار، وهو ما أغلق إمكانية الاستفادة من هذه الصفة أمام فئات أخرى من اللاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ:

يعتبر اللاجئ كل شخص يبحث عن ملجأ، بمعنى معقل³ يتحصن فيه من المتابعة أو الخطر الجسماني الذي يتهدهده، ويكون ذلك في دولة لا يمثل أحد رعاياها. وبصفة عامة، يتضمن الملجأ معنى الحماية المؤقتة من خطر وشيك، وهو ما يختلف فيه عن اللجوء الحامل مدلول تنظيم الحصول على الحماية النهائية. فاللجوء كونه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق

1- عبد الحميد الوالى، " حماية اللاجئين في العالم العربي "، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، المجلد 37، السنة الثامنة والثلاثون، العدد مائة وثمانية وأربعون، أفريل 2002، ص ص 24-23.

2 - YASUHIKO SAITO, " Les droits des réfugiés ", in Mohamed BEDJAOUI, Droit international: Bilan et perspectives, Tome 2, Paris, Édition A.PEDONE, 1991, p.1205.

3- ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، بيروت، دار الجيل ودار لسان العرب، المجلد الخامس، 1988، ص 342.

أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلبها منها¹ لا يجعل من حق هذا الأخير تحصيله الموافقة على الاستفادة منها، بمعنى أنه لا يوجد حق يسمى بحق اللجوء بالمفهوم الذي يتوجب فيه الموافقة على منحه لطالبه، ولكن ببساطة هناك حق للمطالبة باللجوء المتوقف الموافقة عليه على السلطة التقديرية² للدولة الموجه إليها، والتي تعتمد - غالباً³ - في منحها صفة اللاجئ على الضبط الذاتي لتفسير مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 وذلك من خلال جهاتها المختصة بذلك (الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية⁴ في فرنسا، اللجنة الوطنية المكلفة بمساعدة اللاجئين⁵ في البنين ومكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية في الجزائر⁶ على سبيل المثال).

إذن تعود مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ إلى التعريف الوارد بالمادة الأولى لاتفاقية 1951 والذي افتتح بوضعه اعتبار وجود خوف مبرر من التعرض لاضطهاد ضد شخص طالب اللجوء بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية في مقدمة تلك الشروط، غير أنه لم يضع تعريفاً للاضطهاد مما يوحي بتعمد واضعيه فعل ذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المصطلح بهدف تغطية مختلف الأشكال والممارسات التي قد تدخل ضمن إطاره.

1- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، 1999، ص 467.

2- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تمييزه عن القانون الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1973، ص 593.

3- أوردت عبارة - غالباً - لأن هناك مبادرات نادرة من بعض الدول على غرار إيطاليا، التي قبلت بشأن إضفاء صفة اللاجئ على طالبيها تعاوناً بين جهاتها الداخلية المختصة بذلك، وبين المفوض السامي للأمم المتحدة في إطار لجنة مشتركة بينهما. انظر: Charles ROUSSEAU, Droit international public: Les sujets de droit, Op.Cit., p.771.

4 - L'Office Français de protection des réfugiés et apatrides (OFPRA) voir: Robert SALOMON, Les réfugiés, Op.Cit., pp.102-107.

5 - La commission nationale chargée de l'assistance aux réfugiés (CNAR) voir: LA REPRESENTATION DU HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS AU BENIN, " Qu'est - ce qu'un réfugié ?", <http://www.onubenin.org/IMG/pdf/LivretdinformationversionA4.pdf>, sans date, Consulté le: 24 novembre 2008 à 19 H 40.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد اثنان وخمسون، الثلاثاء 20 جويلية 1963.

مما قد يعتبر اضطهاداً، انتهاك بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بسلامة وكرامة الشخص المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على غرار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الاسترقاق والاستعباد، الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، المساس بحرية المعتقد والتعبير والتقييد غير الشرعي للنشاطات السياسية. في الغالب تكون مختلف هذه الصور من الاضطهاد من فعل جهة تابعة للدولة أو أشخاص قياديين فيها، كما قد تمارس من طرف أشخاص آخرين يسمون بصفة عامة، " جهات غير حكومية " ¹ تُشجّع، يُمتنع، يُغضّ الطرف أو يُعجز عن كبح ممارساتها الاضطهادية من طرف السلطة الحاكمة، وكل تلك الأوجه من هذه الأفعال داخلة ضمن إطار الاضطهاد المنصوص عليه في الاتفاقية.

إذن اللاجئ بمفهوم الاتفاقية هو الشخص ذو الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد يمارس ضده، هذا الشرط يقتضي وجود أفعال وتهديدات جسيمة استهدف - أو يخشى استهدافه - بها المعني شخصياً والتي يجب أن تكون مثبتة. ينافى فحص توافر هذا الشرط بالجهات المختصة في الدولة المقدم طلب اللجوء إليها، والتي يتوقف اعترافها بصفة اللاجئ لطالبها - كما بينت الاجتهادات القضائية ² - على الإجابة عن الطرح الرئيسي الآتي:

- هل هناك خوف التعرض للاضطهاد في حالة عودة طالب اللجوء إلى بلده الأصلي ؟
والذي يقسم بدوره إلى ثلاث أسئلة يقابلها مقياس تقدر من خلاله درجة كل منها:

- 1- هل هناك خطر ؟ درجة الخطر (درجة خطر ضئيلة تكفي).
- 2- هل هناك اضطهاد ؟ درجة انتهاك حقوق الإنسان (يجب أن تكون جدية).
- 3- هل هناك دليل على خطر الاضطهاد ؟ درجة الإثبات (يجب أن تكون معقولة).

¹ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, Introduction à la protection internationale: Protéger les personnes relevant de la compétence du HCR, Genève, UNHCR, août 2005, p.63.

² - COLLECTIF, Qu'est-ce qu'un réfugié ? , Bruxelles, Bruylant, 1998, p.742.

في حالة بلوغ تلك المقاييس الثلاث مستوى معيناً، يكون طالب اللجوء على عتبة اكتساب صفة اللاجئ، هذا المستوى لا يبدو ضرورياً ضبطه بمعادلة رياضية محددة¹، بل يكفي التأكيد فقط على أن بلوغ درجة انتهاك حقوق الإنسان مقداراً متقدماً-يتعلق الأمر بجسامة الاضطهاد كالمساس مثلاً بالحقوق في الحياة-قد يعني إمكانية تراجع في درجتي الخطر والإثبات، هذا الأخير نتيجة الظروف المحيطة بفرار طالب اللجوء التي لا تسمح غالباً بتكوين الوثائق الإثباتية اللازمة، زيادة على عامل البعد الجغرافي بين دولة المعني والدولة المقدم طلبه إليها التي قد تكون لغتها غير لغة الأولى، مما يعرقل شرحه الظروف المحيطة بمطالبته باللجوء، وهو ما يسبب عدم إقناع فاحص الطلب من مصداقيته، وبالتالي عدم استفادته من مبدأ الشك².

ما تجب الإشارة إليه أنه مع ذلك الاختلاف في مقدار كل مقياس من المقاييس الثلاث السابقة، يبقى كل منها مكماً للآخر بهدف بلوغ المستوى الإجمالي الممكن من تحصيل اعتراف بصفة اللاجئ.

بعد التأكد من توافر شرط خوف المبرر من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء، يبحث في العلاقة بين هذا الشرط والأسباب الخمس التي أتى بها التعريف الوارد في الاتفاقية وهي: العرق (جماعة إثنية غالباً ما تكون تسميتها على أساس عرقها)، الجنسية: (بما فيها الانتماء إلى أقلية وطنية³)، الدين: (يتعلق بأي نظام عقائدي)، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة (يبدو أن واضعي اتفاقية 1951 قصدوا من هذه الفئات تلك المضطهدة من طرف النازيين، كالمثليين والمعاقين، إلى جانب أفراد الطبقات المغلقة في الهند⁴. في الواقع، وفي بعض

¹ - Idem, p.759.

²-يستفيد من هذا المبدأ الشخص الذي يقتنع دارس طلبه باللجوء من مصداقيته، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون أقوال مقدم الطلب متناسقة، معقولة وغير مناقضة للوقائع المعلومة لدى الجميع، وينطبق هذا المبدأ أساساً في مجال الإجراءات الجزائية حيث يلتزم القاضي بموجبه بالنطق بالإعفاء أو البراءة من التهمة بمجرد قيام شك في وقوع الجريمة، توافر شروطها أو اشتراك أطراف فيها، ومن هذا المنطلق يشيع استعمال القاعدة الشهيرة " يفسر الشك لصالح المتهم "، انظر:

- COLLECTIF, Lexique des termes juridiques, 12^{ème} édition, Paris, DALLOZ, 1999, p.204.

³- انظر بشأن الأقليات الوطنية:

- Yves PLASSERAUD, " Droit des minorités", in Encyclopaedia universalis, Corpus 15, Paris, Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002, p.207.

⁴ - Les Castes en Inde, voir:

- Jean FILLIOZAT, " Les Castes ", in Encyclopaedia universalis, Corpus 5, Paris, Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002, pp. 23-27.

الظروف، اعتبرت النساء الرافضات لبس الحجاب الإسلامي أو الختان¹، مغيّري الجنس* فئات اجتماعية، بإمكانها الظفر بصفة اللاجئ)، الآراء السياسية (يتعلق الأمر بتقديم آراء أو الحديث عن كل ما يتعلق بالدولة، الحكومة أو عمل السلطات العامة).

الملاحظ في هذا الإطار، بعد إجراء تفرقة بين عبارات نص المادة الأولى من الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية، هو أنه باللغة الأولى تحدث عن الاضطهاد "بسبب" ** أحد الأسباب الخمس، أما في اللغة الثانية فأورد عبارة الاضطهاد "لأسباب"*** ثم أرفها بذكر تلك الأسباب الخمس، وهو ما اعتبر من أجله النص باللغة الانجليزية أبلغ وأقوى دلالة في التعبير عن رابط السببية².

لقد تضمنت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أيضا شروط وقف³، وشروط إقصاء⁴ من اكتساب صفة اللاجئ، وهكذا فإن هذه الأخيرة تفقد إذا استأنف من منحت له وباختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته (كمطالبته سلطات دولته بإصدار جواز سفر له)، إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره (مجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقده صفة اللاجئ، كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء)، إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الأخيرة أو إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ (كعودة البلد الذي غادره إلى انتهاج الديمقراطية).

إلى جانب ذلك، فإن الأشخاص المقصيين من الحماية المكفولة في الاتفاقية هم أولئك المتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (وهي حالة اللاجئين الفلسطينيين المكلفة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

¹ - Linda A.MALONE, Les droits de l'homme dans le droit international, traduit de l'Américain par: Bruno BARON-RENAULT, Paris, Nouveaux Horizons, 2004, pp.43-44.

* Les transsexuels.

** Du fait.

*** For reasons of.

² - COLLECTIF, Qu'est-ce qu'un réfugié ?, Op.Cit., p.760.

³ - الفقرة جيم من امادة الأولى من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

⁴ - الفقرات دال، هاء، و واو من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بالاهتمام بهم¹، المعترين من طرف السلطة المختصة في البلد الذين اتخذوا فيه مقاما لهم مالكين للحقوق وعليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، الذين ارتكبوا جريمة ضد السلام، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، المرتكبين جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبولهم في هذا البلد بصفتهم لاجئين وكذا من أدينوا بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ما يمكن استخلاصه بعد إيراد كل تلك الشروط المتعلقة باكتساب صفة اللاجئ، هو أن هذه الأخيرة تمنح فقط من طرف الدول الأطراف في اتفاقية 1951 لمن يمكن تسميتهم باللاجئين النظاميين² بمفهوم المادة الأولى من الاتفاقية دون الفئات الأخرى العابرة للحدود الدولية بفعل أسباب لم يرد ذكرها في المادة المشار إليها.

الفرع الثاني: فئات اللاجئين غير الواردة في اتفاقية 1951:

إذا كان تصنيف فئات اللاجئين من نظرة انسانية أمرا ليس بالأهمية البالغة، فإن آثاره القانونية بالنسبة للممارسات الوطنية في منح الحماية متوقف عليه، وتعتبر الظروف الدافعة للأشخاص ترك أوطانها بحثا عما يمثل في نظرها الملاذ المثالي، العامل المساهم في ظهور هذه الفئات المقترَب مفهومها - بجهة أو بأخرى - من ذلك الخاص بالفئة الواردة في اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967.

مسار الخوض في مختلف تلك الفئات يجعل مهما من الناحية الاصطلاحية الإشارة إلى بعض الألفاظ الملتقية دلاليا مع كلمة "لاجئ"، على غرار لفظة "المنفي"، فمفهوم "المنفي" له في غالب الأحيان مدلول سياسي، كما أن استعماله يدل على وجود نوع من الالتزام - لدى المنفي - وإرادة لعب دور فعال من أجل إيقاف الوضعية التي دفعته إلى مغادرة بلده، مع توافر الرغبة لديه بالعودة إليها يوما - في الغالب -، في المقابل، قد يغادر اللاجئ بلده لأسباب أخرى ليس لها

1- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007 - 2008، ص 32.

2 - Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, 4^{ème} édition, Paris, PUF, juillet 1994, p.690.

علاقة بأي التزام أو مشاركة سياسية، فمجرد انتمائه إلى جماعة مضطهدة أو يتهدهدها خطر أو متعرضة إلى تفرقة عنصرية قد يفسر رحيله، الذي قد يقرن بنية عدم الرجوع إلى وطنه، وأبرز مثال تاريخي على ما قيل، حالة المثقفين غير السياسيين اليهود -غالبيتهم أساتذة بالجامعات الألمانية - الذين سعوا بعد اضطهاد النظام النازي لهم منذ سنة 1933 إلى إدماجهم في الدول المضيفة لهم بصفتهم تلك لإتمام مهامهم في التدريس، خلافاً للسياسيين منهم، الذين استمر نشاطهم السياسي في تلك الدول اتجاه بلدانهم الأصلية¹.

من الفئات المقصودة بما ورد في بداية هذا الفرع، تلك الهاجرة بلدانها المتدهور وضعها الاقتصادي، وما يصاحبه من مستوى معيشي متدن، نقش للبطالة وغيرهما، بحثاعما يعتبر في ذهنيته سبيل الخلاص من تلك الظروف في بلدان أخرى تتوفر بها الحاجات المعتمدة أساسية²، وهو ماتمثل هجرة القبائل بعد قمع ثورتهم ضد الاستعمار الفرنسي بالجزائر سنة 1871 إلى تونس، ووقوفهم أمام خيار الجوع أو الهجرة³، الأنموذج الواقعي الرائد لهذه الفئات.

فبعد أن ارتبط مصطلح الهجرة تاريخيا بفرار معارضي الثورة الفرنسية على غرار النبلاء المهاجرين من فرنسا خلال الثورة⁴، وقبله لحاق المسلمين بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

* L'exilé.

** L'exil : في روما: كان المنفى exilium في الأصل يعني الإبعاد الطوعي عن المدينة، ثم أصبح فيما بعد عقوبة تعادل الإعدام. في عهد الإمبراطور AUGUSTE أضيفت عقوبة La deportatio المختلفة عن المنفى في كونها تتمثل في الحكم على الشخص بالعيش في مكان بعيد ومعزول، ولكن داخل الحدود الإقليمية للإمبراطورية على عكس المنفى الذي يكون خارجها.

¹ - Bruno GROPPPO, " Exilés et réfugiés: L'évolution de la notion de réfugié au XXe siècle", in Historia Actual on line, N°.2, 2003, pp. 72-73, <http://www.historia-actual.com/hao/Volumes/Volume1/Issue2/eng/v1i2c7.pdf>, publié le:15octobre2003, consulté le: 02décembre 2008 à 22 H 03.

² - Laurent RICHER, Le droit de l'immigration, 1^{ère} édition, Paris, PUF, Coll. " Que Sais- je ? ", mai 1986, p.3.

³ - Karima DIRÈCHE – SLIMANI, Histoire de l'émigration Kabyles en France au XXe siècle: Réalités culturelles et politiques et réappropriations identitaires, France, Editions l'Harmattan, octobre 1997, p.48.

⁴ - Paul ROBERT, Le grand ROBERT de la langue française: Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, 2^{ème} édition, Tome III, Paris, Les dictionnaires le ROBERT, janvier 1996, p.895.

بالمدينة المنورة¹، شاع اليوم اتخاذ طريقها بحثاً عن تهيئة الأرضية للمستقبل الأفضل لمنتهجها "المهاجر* الاقتصادي" وعائلته، وهو ما يميزه عن "اللاجئ" الذي يكون الهدف من تركه موطنه الأصلي الهرب من الاضطهاد حفاظاً على حياته وحرية.

إلا أن عملية الفصل بين الاعتبار السياسية من جهة، والاقتصادية من جهة أخرى كدوافع على ترك البلد الأصلي أصبح أمراً من الصعب البت فيه بصفة دقيقة، ذلك أن احتمال احتواء الاعتبار الأولى على أحد الاعتبار الثانية ممكن دائماً، سواء بصفة مباشرة (تقييد العمل)، أو بصفة غير مباشرة (قلة بعض الموارد الأساسية)، وهو ما دفع العديد من الأصوات إلى دعوة الدول توسيع معاييرها فيما يتعلق بمنح اللجوء، حتى يشمل تلك الفئات ضحية السياسات الديكتاتورية المتبعة في الدول الفقيرة، المعرّقة لنمو هذه الأخيرة وازدهارها الاقتصادي، والتي تمثل هجرتها شكلاً من أشكال الاحتجاج ضد تلك الأنظمة المستبدة².

الفئات الأخرى التي يمكن الحديث عنها في هذا الإطار كذلك، هي تلك التي اختارت طريق الهجرة بحراً، والمصطلح تسميتها بـ "اللاجئين في البحر" أو "لاجئي القوارب**"، هذا المصطلح الذي ظهر خلال سنة 1979، إثر مغادرة - وخلال شهر - 60 ألف شخص أكثرهم نساء، أطفال وشيوخ على متن قوارب من Indochine* إلى هونغ كونغ، أندونيسيا وحتى الفلبين واليابان في سبيل طلب اللجوء.

وقد ازدادت زاوية هذه الظاهرة انفراجاً خصوصاً في الوقت الحالي، مع تعاظم الرغبة لدى الكثيرين بالبحث عن الحياة الجديدة الأنسب في دولة غير الدولة الأصلية - غالباً ما تكون دولة لها تاريخ استعماري مع دولته - (من أشهر الأمثلة عن لاجئي القوارب: اللاجئون الأفارقة

1- مولود مغمولي، حرية الفرد في التنقل: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 25 جانفي 2005، ص 52.

* تجدر الإشارة إلى كلمتي *immigré* و *émigré* هما طريقتان مختلفتان للتعبير عن معنى واحد هو منتهج طريق الهجرة، فالشخص يعتبر *immigré* بالنسبة للدولة المهاجر إليها، و *émigré* بالنسبة لدولته المهاجر منها.

2 - Mario BETTATI, L'asile politique en question: un statut pour les réfugiés, Op.Cit., p.105.

** Boat people.

إلى أوروبا خصوصا إلى الجزر الإيطالية والإسبانية¹، اللاجئين القادمون من أمريكا الجنوبية إلى الشمالية)، وهو ما أدى إلى تعقدها أكثر فأكثر نتيجة ما تطرحه من حتميات متناقضة، حتمية الإنقاذ من فك أسماك القرش تارة وأنياب القراصنة تارة أخرى، وحتمية احترام معادلة الأجنبي المتخفي = اللأمن² من طرف الدولة المضيفة، وكذا تعلق مصير هذه الفئة غالبا بالعديد من الدول: الدولة الأصلية التي ينتمون إليها، دولة العلم (الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها وتحمل علمها)، الدولة التي تتوقف فيها السفينة أولا بعد عملية الإنقاذ، وإذا أثرت القضية، الدولة التي تعرض عليهم الاستقرار في أراضيها³.

هذه التعددية في تحمل عبء لاجئي القوارب، دفعت بعض الدول هروبا من تحمل الالتزامات اتجاه هذه الفئة إلى حد الامتناع عن إنقاذها إلى درجة إثبات الممارسات تعمد قطع حراس السواحل الحبال التي يتمسك بها اللاجئ المحاول إنقاذ نفسه من الغرق⁴، أو حتى إطلاق النار عليهم⁵.

ما تجب الإشارة إليه أن نجاح " اللاجئين في البحر" في الوصول إلى الضفة، لا يعني اكتسابهم صفة اللاجئ إلا في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية 1951 - السابق الإشارة إليها - أما إن كان ركوبهم البحر قائما على أسباب متعلقة بكسب المال وتحسين الظروف المعيشية فإنه سيعتبر مهاجرا اقتصاديا تبقى امكانية ترحيله إلى بلده قائمة.

* شبه جزيرة كبير يقع جنوب شرق آسيا، بين الهند والصين، يحده خليج البنغال، مضيق ملاقا وبحر الصين الجنوبي.
1- زياد كريشان، " الهجرة السرية إلى أوروبا: المعذبون في البحر "، في الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد التاسع والثلاثون، ربيع 2007، ص 34.

2 - Mathilde GAINI et Hélène HARDER, " La France a-t-elle oublié le droit d'asile ?", http://www.elevens.fr/pollens/seminaire/seances/droit_d_asile/droit_d_asile.pdf, publié le: 07 octobre 2004, consulté le: 27 novembre 2008 à 00 H 15.

¹ - فرانسواز بوشيه سولنبييه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة: أحمد مسعود، مرجع سابق، ص 443.

⁴ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, " Réfugié ou migrant", in RÉFUGIÉS, Vol.4, N°. 148, 2007, p.2.

⁵ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, " Entre le diable et la grande bleue", in RÉFUGIÉS, idem, p.16.

أيضا من الفئات التي لم يأتي على ذكرها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 تلك المتنقلة من ميناء أو مطار إلى آخر دون أن تجد دولة مضيقة لها، والمسماة بفئة "اللاجئين دون بلد لجوء"، وهذه الوضعية هي نتاج الإجراءات الوقائية المشددة التي تتخذها الدول اتجاه الموجات الهائلة من الأشخاص الوافدين إليها والراغبين في الاستفادة من صفة اللجوء. بعد تقديم طلب اللجوء إلى الدولة المقصودة مباشرة بعد مغادرة الشخص الدولة الأصلية، ترفض الأولى هذا الطلب مما يحمل المعني على الاتجاه به إلى دولة أخرى، هذه الأخيرة - غالبا - ما تعتبر الوضعية خارجة عن مسؤوليتها، وتلقي بعبئها على الدولة المقدم الطلب إليها أولا، مما يجعل طالب اللجوء يعود إلى النقطة التي بدأ منها، وهو ما يفسر تسميته بـ "اللاجئ على المدار"¹.

تبقى أهم فئة وهي الفئة مناط البحث "لاجئو الحرب" الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة أو يهجرون منها بالقوة والتهديد² إلى أقاليم دول أخرى، وهو ما سيكون مناط الفصل القادم من هذا البحث بالتركيز على اللاجئين بفعل النزاعات المسلحة الدولية الناشبة بين القوات المسلحة لدولتين أو بين حركة تحررية ودولة احتلال³. لكن قبل ذلك لا بأس بالإشارة إلى أن فئات مثل عديمي الجنسية الذين هم أشخاص لا يتمتعون في ظل القوانين الوطنية، بالمواطنة - وهي الرابطة القانونية التي تحدد العلاقة بين الحكومة والفرد - في أي بلد، أو بالأحرى هم أشخاص لا يتمتعون بجنسية أية دولة وفقا للقوانين ذات الصلة⁴ على غرار ما يعرف بـ "البدون"⁵ وهم مجموعة الأشخاص الذين وجدوا أنفسهم دون جنسية أثناء استقلال

¹ - Réfugié en orbite. Voir:

- AMNESTY BELGIQUE, « La protection des réfugiés en droit international », http://www.amnesty.be/doc/IMG/article_PDF/article970.pdf, publié le : 02septembre2002, consulté le: 30 novembre 2008 à 21 H13.

² - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة، الجزء السابع، 1999، ص 67.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، أوت 2006، ص 4.

⁴ - Jean TOUSCOZ, Droit international, 1^{ère} édition, Paris, PUF, avril 1993, p.143.

⁵ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, «Les bidouns», in RÉFUGIÉS, Vol.3 n° 147, 2007, p.15.

الكويت سنة 1961، ثم البحرين، فقطر، وتشكل الإمارات العربية المتحدة عام 1971، يمكن أن يكونوا لاجئين إذا وجدوا خارج بلد إقامتهم المعتادة، وبسبب الخوف من التعرض للاضطهاد لا يريدون العودة إلى ذلك البلد، وهو ما أورده المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، غير أنه يوجد أشخاص عديمو الجنسية ليست لديهم مخاوف لها ما يبررها من الاضطهاد وكذلك هؤلاء الذين لم يغادروا موطنهم مطلقاً لآجال طويلة، ومن ثم فإنهم لا يصنفون باعتبارهم لاجئين، وبالمثل قد يكون بعض اللاجئين عديمي الجنسية¹، إذا ما جردوا من جنسيتهم على أساس اضطهادي استهدفهم كأفراد أو جماعات.

كذلك الأمر بالنسبة لإمكانية تحول النازحين داخل بلدانهم باعتبارهم أفراداً أو مجموعات من الأشخاص المضطرين إلى ترك منازلهم هرباً من نزاع مسلح، عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية دون تجاوز حدود دولتهم² إلى لاجئين عابرين لتلك الحدود، وهي حالة لجوء النازحين الروانديين المتواجدين بمنطقة الأمان المنشأة جنوب-غرب رواندا إلى مخيمات شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية³.

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم: أسئلة وأجوبة، جنيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جانفي 2005، ص 7.

2 - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, Les déplacés internes: questions et réponses, Genève, UNHCR, septembre 2007, p.6.

3 - Jack MANGALA MUNUMA, "Le déplacement forcé de population comme nouvelle dimension de sécurité: Rôle et responsabilité de l'OTAN ", Rapport de recherche soumis à l'OTAN, <http://www.nato.int/acad/fellow/99-01/munuma.pdf>, publié en août 2001, consulté le: 04 décembre 2008 à 14H 33.

الفصل الثاني: ضمانات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالضمانات مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها أساساً من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق والحريات، وما دام مجال البحث هو التركيز على المتعلقة منها باللاجئ زمن نزاع مسلح دولي، فستكون مناط العرض فيما سيأتي من مباحث تلك الواردة في القانونين الدولي الإنساني (المبحث الأول) والدولي للاجئين (المبحث الثاني)، لتوازي هذين الفرعين للقانون الدولي العام من حيث المفهوم، فكلاهما ينبع من الحاجة إلى حماية الأشخاص الذي يقعون في قبضة دولة ليسوا من رعاياها.¹

بيد أن انطباق كل منهما يختلف بحسب الوجهة التي يقصدها الأشخاص الفارون بفعل نزاع مسلح دولي ما، وتوقيت قيامهم بفعل اللجوء، فإن كانت الأولى - الوجهة - إلى دولة طرف في هذا النزاع أو بلد يعيش نزاعاً مسلحاً غير دولي، فإن المعول عليها في توفير الحماية لهاته الفئات هي قواعد القانون الدولي الإنساني، أما إن كانت نحو دولة ليس بها أي نوع من النزاعات المسلحة فإن قواعد القانون الدولي للاجئين هي المنتظر منها تمكين تلك الفئات من تحصيل الحماية الواردة بها، مع استثنائية إمكانية التقاء حماية القانونين معاً، إذا تعلق الأمر - خاصة - بالتجاء رعايا بلد طرف في نزاع مسلح دولي إلى إقليم الطرف الآخر بعد بدء العمليات العدائية بين هذين الطرفين.

المبحث الأول: حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني:

إن إصرار أطراف نزاع مسلح دولي ما على تحقيق التفوق المزعوم لأحدهما على الآخر بكل الأثمان، قد يدفع بعض السكان إلى الفرار من بلدانهم الأصلية بحثاً عن الأمان ولو كان في إقليم البلد المعادي لدولتهم، كما أن أثر ترجيح كفة هذا التفوق لطرف على آخر باحتلال المنتصر منهما للمهزوم، وبالتالي فرض سلطة الأول على إقليم الثاني يمكن أن تذهب ضحيته فئات كانت

¹ - راشيل بريث وإيف ليستر، "قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني: الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية- رؤية منظمة غير حكومية -"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 2001، ص159.

قد فرت من خطر التعرض لاضطهاد ما أصبح يمثل سلطة احتلال على تراب البلد الذي منحهم حق اللجوء، مما يجعلهم من جديد يدخلون مفترق طرق انتقام دولتهم الأصلية.

أيضاً، وفي بعض الحالات يكون الهروب من مأزق الآثار الوخيمة للنزاع المسلح الدولي الذي تروح ضحيته رعايا الدول المتحاربة سبباً في معاشية وضع قريب إن لم يكن أسوأ من سابقه، وذلك إذا كانت الدول الملتجئ إليها هي الأخرى ضحية نزاع مسلح غير دولي على قدر من الكثافة والامتداد الزمني ناشب داخل إقليمها بين قواتها المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها.¹

أمام كل هذه الاحتمالات يكون القانون الدولي الإنساني طبقاً لنطاق انطباقه المادي المتمثل في النزاعات المسلحة هو المطبق على تلك الفئات، وقد تضمنت قواعده نوعان فيما يتعلق بحمايتها، إحداهما عامة (المطلب الأول)، والأخرى خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية العامة للاجئين:

إن اللاجئ قبل كل شيء هو شخص مدني يحميه القانون الدولي الإنساني بصفته هذه²، طبقاً لما أوردته قواعده من نصوص متعلقة بحماية المدنيين، سواء ما تعلق منها بحمايتهم في شخصهم (الفرع الأول) أو بحماية الأماكن التي يتواجدون بها أو المنشأة خصيصاً من أجلهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية شخص اللاجئ:

تضمن القانون الدولي الإنساني بوصفه قانوناً منظماً للمواجهات الدامية بين البشر قواعد متعلقة بحماية مختلف الفئات المتضررة جراء تلك المواجهات، والتي يقف ضمنها اللاجئون باعتبارهم يندرجون ضمن إحدى أهم الفئات التي خصها هذا الفرع من القانون الدولي العام بنصوص

1- انظر بشأن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية:
- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 43-71.

2- فرانسواز كريل، "أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، السنة الأولى، العدد الأول، ماي-جوان 1988، ص 120.

الحماية وهم المدنيون، فلقد احتوت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899 و1907 قواعد نصت على واجب احترام حياة الأفراد، شرف الأسرة وحقوقها، الملكية الخاصة والمعتقدات والشعائر الدينية (المادة 46 من اللائحتين)، حظر السلب والنهب (المادة 47 من اللائحتين)، تجنب إصدار عقوبات جماعية ضد السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بصفة جماعية (المادة 50 من اللائحتين)¹، وكلها تكفل الحماية لشخص اللاجئ باعتباره مندرجا ضمن فئة المدنيين التي سنت هذه القواعد من أجلها.

ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان فيما بعد بوصفهم خطوة تقدمية في مسار الحماية العامة للمدنيين ومنهم اللاجئين، والتي كان قانون لاهاي² قد أورد الخطوط العريضة منها، من خلال نصهم على الضمانات الأساسية المكفولة لتلك الفئة من حق في احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، حظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وكذا الأعمال الانتقامية³ (المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة)، (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 75 من البروتوكول الأول)، (المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف) و(الفقرتان الأولى والثانية من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني).

إضافة إلى ذلك احتوى القانون الدولي الإنساني النص على مبدأ جوهرى يشكل لب تأمين الحماية والاحترام لشخص المدنيين وبالتالي اللاجئين بصفتهم جزء منهم، وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول) والذي يوجب على الدول توخي الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية تفاديا للاعتداء على الأشخاص المدنيين (الفقرة الأولى من المادة 57 من البروتوكول الأول)، وبشكل خاص الحظر على الهجمات الرامية إلى بث الذعر بينهم (الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الإضافي

¹ - Michel -CYR, Djiena WEMBOU et Daouda FALL, Droit international humanitaire: Théorie générale et réalités africaines, Paris, l'Harmattan, 2000, p.105.

² - على اعتبار بقاء لائحة لاهاي لعامي 1899 و1907 الركيزتين الأساسيتين فيما يتعلق بقانون سير العمليات العدائية، فقد شاع استعمال تعبير قانون لاهاي للدلالة عنهما، انظر:

- François BUGNION, “ Droit de Genève et droit de La Haye “, RICR, Vol.83, N°. 844, décembre 2001, p.905.

³ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993، ص55.

الأول) (الفقرة الثانية من المادة 13 من البروتوكول الثاني)، هجمات الردع المستهدفين بها (الفقرة السادسة من المادة 51 من البروتوكول الأول) والهجمات العشوائية التي من شأنها إصابتهم (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول).

كما أوليت فئات كالأطفال والنساء عناية أكبر بحكم كونها أكثر الفئات تضررا من النزاعات المسلحة، وبسبب تعاضم حجم هذا التضرر بفعل الالتجاء إلى أقاليم أخرى غير إقليم الدولة الأصلية فإن الحاجة إلى الاستفادة من هذه التدابير يصبح أكثر من ضروري على غرار واجب انتفاع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية (الفقرة الخامسة من المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة)، التأكيد على الحق الاستمراري لتلك الفئات في الاستفادة من تطبيق التدابير التفضيلية والتي كانت قد اتخذت قبل الاحتلال والمتعلقة بالغذاء والعناية الطبية والوقاية من آثار الحرب، وحظر تعطيلها من طرف دولة الاحتلال (الفقرة الخامسة من المادة 50 من الاتفاقية الرابعة). أيضا بالنسبة لأهمية الأسرة وتماسكها، وضرورة الحفاظ على العلاقات الأسرية ووجوب صيانتها إبان النزاعات المسلحة والذي يعتبر أحد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، اشتمل هذا الأخير على العديد من الأحكام المعنية بهذا الحيز، والتي تخدم بصفة كبيرة فئة اللاجئين التي يؤدي التجاؤها في الغالب إلى تشتت أسرها، منها النص على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة فعليها ضمان عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة (الفقرة الثالثة من المادة 49 من الاتفاقية الرابعة)، كما أولى مسألة إجلاء الأطفال أثناء النزاع المسلح أهمية خاصة، بوصفه اشتراطات صارمة على أطراف النزاع أثناء عملية الإجلاء، منها موافقة المسؤولين عن الطفل وجمع معلومات أساسية عن كل طفل يتم إجلاؤه لتسهيل عودته لاحقا إلى أسرته (المادة 78 من البروتوكول الأول) وأوجب في حالة القبض على الأسر واحتجازها توفير مأوى واحد لها كوحدات عائلية (الفقرة الخامسة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول) وكذا توفير الحماية للنساء ضد الإكراه على الدعارة والاعتصاب وضد أي صورة من صور خدش

الحياة¹، وإعطاء الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن، المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 76 من البروتوكول الأول) ، وانطلاقاً من المبدأ الداعي لوحدة الأسرة وضمان الروابط الأسرية يؤكد قانون النزاعات المسلحة كذلك على عدم جواز إصدار حكم الإعدام بحق تلك النسوة وحظر تنفيذه (الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول)، ونفس الأمر بالنسبة للبروتوكول الثاني الذي بدوره حظر تنفيذه في حقهن (الفقرة الرابعة من المادة 06 من البروتوكول الثاني).

في حال تشتت الأسر نتيجة النزاع المسلح وهي حالة اللاجئين، فإن القانون الدولي الإنساني تضمن النص على ضرورة تيسير الدولة السامية المتعاقدة وأطراف النزاع عملية جمع شمل الأسر المشتتة، وتشجيع وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية المكرسة ذاتها لهذه المهمة الإنسانية² (المادة 74 من البروتوكول الأول) و(الفقرة الثالثة ب من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني).

كما كفل وسائل المعيشة الضرورية للأطفال القاصرين، الذين يعتقل معيلوهم من خلال النص على وجوب قيام الدول الحاجزة بإعالمتهم في حال فقرهم وعدم استطاعتهم التكسب (الفقرة الثالثة من المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وسعيها منه لتجنب خطر النقص في الأغذية والذي قد يؤثر على صحة الحوامل والمرضعات، وضمان النمو الطبيعي للأطفال ممن هم دون الخامسة عشر نص على صرف أغذية إضافية لتلك الفئات تتناسب مع احتياجات أجسامهم (الفقرة الخامسة من المادة 89 من الاتفاقية الرابعة).

وتضمن أيضاً نصاً يتعين بموجبه على أطراف النزاع إنشاء مكاتب استعلامات عند بدء أي نزاع وفي حالات جميع الاحتلال الحربي مهمتها تلقي ونقل المعلومات المرتبطة بالأشخاص

1- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، فيفري 2004، ص65.

2 - Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, 2^{ème} édition, Paris, Editions Ellipses, Coll.

“ Mise au point “, août 2006, p.77.

المحميين الموجودين تحت سلطتها على غرار تلك المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالتهم من قبيل النقل أو الإعادة للوطن (المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما يكلف قسم خاص من المكتب المنشئ وفقاً للمادة 136 المشار إليها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الأطفال الحائمين حولها شك ما والقيام دوماً بتسجيل جميع المعلومات المتوفرة عن والديهم وأقاربهم¹ (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 50 من الاتفاقية الرابعة).

ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بالمدنيين، تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام-أصبحت الآن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين²- عن الأشخاص المحميين وبخاصة المعتقلين تتولى جمع كافة المعلومات طبقاً لما نصت عليه المادة 136 المذكورة آنفاً ونقلها على وجه السرعة إلى بلد منشأ أو إلى محل إقامة الأشخاص المعنيين - إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المتعلقة هذه المعلومات بهم أو إلى الإضرار بعائلاتهم -، ويتوجب في هذه الحالة على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات الممكنة للوكالة المركزية قيامها بعملية النقل تلك (المادة 140 من الاتفاقية الرابعة).

هذا وأقر قانون النزاعات المسلحة ضرورة ووجوب حماية ثقافة الأطفال والتقاليد الخاصة بهم لا سيما في ظل ما يهدد ببيئتهم وثقافتهم وتقاليدهم نتيجة تشتت عائلاتهم وغيابهم عن والديهم ومجتمعهم بسبب النزاع المسلح (الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة) (الفقرة الثانية من المادة 78 من البروتوكول الأول) و(الفقرة الثالثة أ من المادة 04 من البروتوكول الثاني).

أما فيما يتعلق بجانب اعتقال الأشخاص المحميين والذين يدخل اللاجئون ضمنهم، فقد تضمن القانون الدولي الإنساني نصاً (المادة 79 من الاتفاقية الرابعة) مفاده ألا تقوم أطراف

1- ساندراسنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 147.

2- فرييتس كالسهورن و ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص ص 79-80.

النزاع باعتقالهم إلا طبقا للمواد 41، 42، 43، 68 و 78 من نفس الاتفاقية. تحدّد هذه المواد إجراءات المراقبة وتعتبر أشدها فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال، وعلاوة على ذلك، تفرض متطلبات أخرى: فهي لا تجيز اتخاذ الإجراءات المذكورة إلا إذا اقتضى ذلك - بصورة مطلقة - أمن الدولة الموجود تحت سلطتها الأشخاص المحميون أو في حالة الأراضي المحتلة - لأسباب أمنية قهرية -، تعطي للمفروضة عليهم تلك الإجراءات الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنهم في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، وفي حالة استمرار الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية وبواقع مرتين على الأقل في السنة، كما تحدّد أن فترة الاعتقال أو الحبس في حالة ارتكاب مخالفة ينبغي أن تكون متناسبة مع المخالفة المرتكبة، وأن يتم اتخاذ قرارات الاعتقال أو الإقامة الجبرية طبقا لإجراءات قانونية ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وينبغي أن تكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، على أن يبيّن بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن، وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، إذا أمكن كل ستة أشهر، بواسطة جهاز مشكل له صلاحية ذلك.¹

ورغم كل هذه النصوص المتعلقة بهذا الجانب، فقد خضع اللاجئون الفلسطينيون بالعراق بعد سقوط نظام صدام حسين سنة 2003، إلى العديد من حملات الاعتقال التعسفي من جانب القوات متعددة الجنسيات المحتلة لهذا البلد، وحرّموا من إمكانية إعلام أسرهم بحالتهم، حصولهم على محام وحتى الحصول على مذكرة قانونية لسبب اعتقالهم.²

أخيرا ما تجب الإشارة إليه أيضا أن قانون النزاعات المسلحة حظر الاعتقال الجماعي لرعايا العدو في أراضي الدولة نفسها، لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى "العقاب الجماعي" وينتهك الحظر العام الذي تنص عليه الفقرة الثانية د من المادة 75 من البروتوكول الإضافي

1- راشيل بريث وإيف لستر، " قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني: الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية- رؤية منظمة غير حكومية- "، مرجع سابق، ص ص 167-168.

2 - Michelle ALFARO et Gabriela WENGERT, "Les palestiniens en Iraq peuvent – ils trouver protection? ", in *Migrations forcées*, N° 26, octobre 2006, p.19.

الأول¹ ، كما اشتمل على أحكام توجب السماح بالاتصالات الأسرية -أي المراسلات والزيارات- في إطار زمني معقول في جميع الأوقات ما عدا حالات استثنائية جدا، وكلها القصد منها الحفاظ على الصلات العائلية (المواد 106، 107 و 116 من اتفاقية جنيف الرابعة) و(الفقرة الثانية ب من المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني). كذلك تضمن قاعدة التزام الأطراف المتحاربة بالإعالة المجانية وكذا توفير الرعاية الطبية للمعتقلين (المواد 81، 91 و 92 من الاتفاقية الرابعة) و(الفقرة الأولى ب من البروتوكول الثاني).

وإلى جانب الحظر السابق، حظر كذلك القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن (المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة) و(الفقرة الثانية من ج من المادة 75 من البروتوكول الأول) والذي يجري جنبا إلى جنب مع حالات احتلال الأراضي سعيا لضمان النظام وبالتالي أمن قوات سلطة الاحتلال².

الفرع الثاني: حماية أماكن تواجد اللاجئين:

في مقدمة النصوص القانونية التي احتواها قانون النزاعات المسلحة والتي يمكن اعتبارها متعلقة بحماية أماكن تواجد اللاجئين نظرا لاختلاط هؤلاء أحيانا بساكني مدن الدولة الملتجئ إليها، تلك التي تضمنتها لائحتي لاهاي المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899 و 1907 من خلال منعهما مهاجمة المدن والقرى والمساكن والأبنية المجردة من وسائل الدفاع أو قصفها بأي وسيلة³ (المادة 25 من اللائحتين).

أيضا حصر القانون الدولي الإنساني توجيه الهجوم المباشر إلى الأهداف العسكرية دون المدنية (الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الأول)، فقد عرّف الأولى بأنها تتحصر

¹ - Jelena PEJIC, "Principes en matière de procédure et mesures de protection pour l'internement / la détention administrative dans le cadre d'un conflit armé et d'autres situations de violence", *RICR*, Vol. 87, N°. 858, 2005, p.338.

² - Irène HERRMANN et Daniel PALMIERI, "Une figure obsédante: L'otage à travers les siècle", *RICR*, Vol. 87, N°. 858, 2005, p.83.

³ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1984، ص368.

فيما يتعلق بالأعيان على تلك المسهمة مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والمحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية (الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول)، وهكذا استثنت المساهمة غير المباشرة والحالات التي تكون الميزة المتحققة فيها غير مؤكدة، ودون هذين القيدتين كان يمكن بسهولة تفويض قصر الهجمات المشروعة على الأهداف العسكرية¹.

وقد أجاز هذا الفرع من القانون الدولي العام إقامة أربع أنواع من المناطق الحمائية من طرف الجهات المتحاربة هي: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان (المادة 14 من الاتفاقية الرابعة)، المناطق المحيدة (المادة 15 من نفس الاتفاقية)، المواقع المجردة من وسائل الدفاع (المادة 59 من البروتوكول الأول) والمناطق منزوعة السلاح (المادة 60 من نفس البروتوكول).

الغرض من الأولى هو حماية فئات من الأشخاص غير متوقع منها الإسهام في المجهود الحربي كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من عواقب الحرب، بالنسبة للثانية، الهدف من إنشائها هو ضمان حماية فئات الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون ولا يقومون بأي من الأعمال العدائية أثناء إقامتهم في هذه المناطق من أخطار القتال دون أي تمييز.

أما الثالثة والمنشأة بإعلان السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحا للاحتلال من

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في شهر ديسمبر 2003، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، على الموقع التالي على الأنترنت:

[http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LMCFT/\\$File/IHL-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LMCFT/$File/IHL-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf)

جانب الخصم، فيجب استيفائها شروط تمام إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عنه، عدم استخدام المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً، عدم ارتكاب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان وألاً يجري فيه أي نشاط داعم للعمليات العسكرية لأن مخالفة تلك الشروط يفقده ذلك الوضع.

وما تجب الإشارة إليه أنه رغم عدم جواز الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع فإنها تبقى مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم، ولاستبعاد هذا الاحتمال الأخير، يجب على أطراف النزاع الاتفاق على ذلك صراحة وعندئذ نكون بصدد النوع الأخير من المناطق الحمائية وهي المنطقة منزوعة السلاح المحظور على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها، وبدقة أكثر لا يجوز لأي من الأطراف المتحاربة، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح متفقاً على جعلها كذلك، استخدامها في أغراض متصلة بإدارة العمليات العسكرية أو الانفراد بإلغائها وضعها⁽¹⁾.

كما منح القانون الدولي الإنساني عناية خاصة لبعض المجموعات من الأعيان، التي قد يلتجأ إليها الهاربون من ويل الحرب، على غرار "الآثار التاريخية" أو "الأعمال الفنية" أو "أماكن العبادة" التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب⁽²⁾ (المادة 53 من البروتوكول الأول) و(المادة 16 من البروتوكول الثاني)، وحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب للحرب (الفقرة الأولى من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول) و(العبرة الأولى من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني)، وهكذا يحظر فرض الحصار بغرض تجويع السكان المدنيين⁽³⁾، وهو ما أكدته دليل سان ريمو لسنة 1994 بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (الفقرة 102 من الفرع الثاني في الجزء الرابع المعنون: أساليب ووسائل الحرب في

(1) - فريتس كالسهورف و ليزابيث تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 134.

(2) - هايك سبيكر، "حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 205-206.

(3) - أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 1999، ص 196.

البحر)، وبالضرورة كفالة عدم تعريض الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري للهجوم أو التدمير أو النقل أو الإتلاف إذا كان القصد المحدد لذلك هو حرمان أولئك السكان المدنيين أو الخصم منها، وذلك لقيمتها في تدبير الاحتياجات المعيشية (الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول) و(العبارة الثانية من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني) إلى جانب منع مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، المتمثلة في السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية إذا كان من شأن ذلك الهجوم التسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين المدنيين (الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الأول) و(المادة 15 من البروتوكول الثاني)، والحرص أثناء القتال على مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد⁽¹⁾ من خلال حظر استخدام أساليب أو وسائل القتل المقصود أو المتوقع منها التسبب في مثل تلك الأضرار بالبيئة وبالتالي بصحة أو بقاء السكان المدنيين (المادتان 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول).

من أجل تنفيذ التقيد والحظر المفروضين على الاستهداف والحد من الخسائر والأضرار المدنية، قننت بعض القواعد بشأن الحيطة عند الهجوم، وذلك في المادة 57 من البروتوكول الأول، وتنطبق على عملية التخطيط للهجوم، وعلى الهجوم ذاته أيضاً، وتهدف إلى ضمان الحذر المستمر لتجنب المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات الحربية، بل وحتى حظر الهجوم بأنواع معينة من الأسلحة كالكثبان المحرقة التي تطلق من الجو على أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين والتي من بينها مخيمات اللاجئين (الفقرة الثانية من المادة 02 من البروتوكول الثالث بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة لسنة 1980).

(1) – Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Paris, Éditions La Découverte, Coll. « Repères », 1996, pp.64-65.

أيضا حرص فرع القانون الدولي العام على أن يكون موضع مخيمات اللاجئين بعيدا عن أعمال القتال وأماكن المقاتلين فألزم أطراف النزاع جميعا بالسعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول)، ورغم هذا النص فقد غضت إسرائيل الطرف أثناء احتلالها لبنان عام 1982 عن دخول مسلحين من الميليشيات اللبنانية مخيمي صبرا وشاتيلا الفلسطينيين في بيروت وقيامهم بقتل جماعي للاجئين هناك¹.

كما أوجب على الدول المتحاربة اتباع ما اصطلح على تسميته بنظام "الرواق الإنساني"² الذي تكفل من خلاله حرية مرور جميع إرساليات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس¹ (المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة)، (المادة 70 من البروتوكول الأول) و(المادة 18 من البروتوكول الثاني)، مع إجازة قيام الطرف الذي يسمح بحرية المرور طلب ضمانات كافية وتدابير رقابية للتيقن من وصول هذه الشحنات إلى تلك الفئات من المدنيين، ينضاف إلى ذلك عمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوّقة، ولمرور رجال الدين وأفراد الخدمات والمهمات الطبية إلى هذه المناطق (المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وكذا حماية واحترام أفراد الدفاع المدني القائمين بالمهام الإنسانية الهادفة إلى مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح على غرار

1- يوسف ابراهيم النقي، "التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني وحماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني"، في القانون الدولي الانساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 415.

2 - Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Paris, Gualino Éditeur, Coll. "Mémentos", 2003, p.114.

الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابي، الإنقاذ والخدمات الطبية وغيرها² (المواد من 61 إلى 67 من البرتوكول الأول).

إن تلك الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين تطبق من طرف جميع الأطراف المتحاربة دون النظر إلى جنسية الشخص المدني، كما تطبقها السلطة الموجودة تحت قبضتها أولئك المدنيون حتى ولو كانوا من غير رعاياها، وفي كل ذلك يستفيد اللاجئون بوصفهم مدنيين من جميع تلك القواعد.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للاجئين:

إضافة إلى الحماية العامة الواردة في قواعد القانون الدولي الانساني والتي يستفيد منها اللاجئون بوصفهم مدنيين، تضمّن هذا الفرع من القانون الدولي العام نوعاً آخر من الحماية خصّ بها تلك الفئة سواء كانت تحت سلطة دولة الملجأ (الفرع الأول)، أو وجدت نفسها تحت سلطة دولتها الأصلية (الفرع الثاني)، ليطوّرها فيما بعد لتشملهم تحت أي سلطة من الأطراف المتحاربة خضعوا لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية اللاجئين تحت سلطة دولة الملجأ:

قد يتواجد بين الأجانب على إقليم دولة طرف في نزاع مسلح دولي ممن تستحقّ حالتهم اعتباراً خاصاً، لاجئون ألزمتهم الأحداث والاضطهادات على مغادرة بلدانهم بحثاً على اللجوء في إقليم تلك الدولة التي تخوض حرباً ضد دولتهم الأصلية، وهو ما يجعلهم في نظر بلد الملجأ بسبب اكتسابهم جنسية البلد الممتازع معه أجنباً أعداء، لكن خصوصية وضعهم بفعل مغادرتهم دولتهم وبالتالي قطع أية ارتباطات بها، وحتى عدم استفادتهم من دعم الدولة الحامية التي تنوب

1- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 336.

2- أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006، ص ص 165-166.

عن بلدهم من جهة، وكذا انعدام وجود تلك الصلة الدائمة مع البلد الملتجئين إليه من جهة أخرى جعلهم لا يتمتعون بحماية أي حكومة¹.

خلال الحرب العالمية الثانية، وصلت نسبة اللاجئين المتواجدين على أقاليم الدول المتحاربة حدًا يجهل مداه إلى الآن، وأمام تلك المعطيات، ضمنت تشريعات مختلف الدول المعنية حينها نصوصا تعفي أولئك الأشخاص من التدابير المتخذة ضد الأجانب الأعداء، ففي الدول الانجلوسكسونية بصفة خاصة، والتي وصل عدد اللاجئين إليها أعلى مستوياته، وأمام محاولة إيجاد الحل لهذا الوضع، أوكلت مهمة دراسة حالة كل واحد منهم إلى محاكم خاصة انتشرت على تراب الإقليم لغاية القيام بالتمييز الصحيح بين "الأجانب الأعداء"، واللاجئين الوافدين من بلد عدو "الأعداء الأصدقاء"، هؤلاء الآخرون حظوا بمركز أكثر ملائمة من الأوائل، خاصة مع منحهم حق الاستئناف - أمام لجان استشارية مكونة من شخصيات مستقلة - الذي زاد الضمانات الممنوحة للأشخاص الراغبين في الإفادة من صفة اللاجئ⁽¹⁾.

وأمام ضرورة تطوير تلك الجهود لغرض التصدي لهذه الظاهرة، وبفعل الملاحظات المصاغة من طرف المنظمة الدولية للاجئين، تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني (اعتماده في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تعريفا للاجئ بكونه شخصا غير متمتع بحماية أية حكومة "، فيكفي أن يكون الشخص المحمي، التابع قانونيا لدولة عدو محروما فعليا من أية حماية دبلوماسية⁽²⁾ (كونه قطعها مع حكومة دولته، أو بسبب عدم استطاعته أو رفضه الإفادة من حماية هذه الأخيرة) حتى يستفيد من مضمون هذه المادة.

1- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005-2006، ص 128.

(1) - محمود السيد حسن داود، " حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة "، مرجع سابق، ص 12.

(2) - عرفت الحماية الدبلوماسية على أنها: " حق ممنوح للدولة في تقديمها دعوى دولية ضد دولة أخرى في حالة كان أحد رعاياها ضحية فعل غير مشروع - دوليا - من طرف هذه الأخيرة " . أنظر:

- Jean SALMON (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p.904.

في الواقع لا يمكن معاملة الأشخاص المعتبرين أولى ضحايا السلطة الداخلة في حرب مع الدولة التي لجأوا إليها على أنهم أعداء لمجرد حملهم جنسية البلد العدو ذلك أن معيار الجنسية شكليّ فقط يتنافى مع حقيقة تعاطف اللاجئين ومساندتهم للدولة التي فروا إليها هرباً من دولتهم الأصلية.

وهكذا فإن دراسة وضع الأجنبي العدو يجب ألا تبنى فقط على ضوء تبعيته القانونية، ومن أجل ذلك تدعو الاتفاقية الرابعة من خلال نص مادتها 44(3) الأطراف المتحاربة الأخذ بعين الاعتبار مجموع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تدل على ما يمكن تسميته "بالتبعية الروحية" أو "الانتماء الأيديولوجي" للشخص المحمي عند أخذها قرار تطبيقها تدابير المراقبة من عدمه، ذلك أن الرعايا الأجانب المتمتعين بحماية حكومتهم، ومندوبتها الدولة الحامية، يتعاطفون مع دولتهم وبالتالي فإنهم يمكن أن يمثلوا خطراً على أمن دولة إقامتهم، أما في المقابل وبالنسبة للاجئين، فإن وضعهم يفترض أنهم خصوم للنظام السياسي القائم في بلدهم الأصلي، وليست لديهم أية مصلحة كانت في مناصرته ودعّمه.

لكن منح اللاجئين هذه الحماية لا ينشئ لهم حقاً مطلقاً في الإعفاء من إجراءات الأمن، ذلك أن وصف اللاجئ لا يمنح بمفرده حق الحصانة، فهو لا يمنع من اتخاذ تدابير أمنية في حقه - كالاعتقال مثلاً - فمن الممكن أن يوجد بين اللاجئين أشخاص تمثل معتقداتهم السياسية أو تصرفاتهم خطراً على أمن الدولة، هذه الأخيرة التي يصبح من حقها اتخاذ تدابير المراقبة الضرورية ضمن نفس الحدود وب نفس الشروط المعتمدة بالنسبة لكل شخص محمي بموجب الاتفاقية(1).

إضافة إلى نص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلق باللاجئين تضمنت الاتفاقية كذلك نصاً آخر يخدم بصفة كبيرة حماية هذه الفئة باعتبار أفرادها أشخاصاً محميين يخضعون

(3) - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001-2002، ص 125.
(1) - " Commentaire de l'article 44 de la convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949 ", <http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380-600050?OpenDocument> , sans date, consulté le: 23 janvier 2009 à 23H20.

لسلطة دولة الملجأ، وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 45 من حظرها المطلق على هذه الأخيرة - دولة الملجأ - نقل اللاجئين إلى بلد يخشى فيه اضطهادهم بسبب آرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية، ولأنه من أهم المبادئ الأساسية التي احتوت عليها الاتفاقية الرابعة هو حظر التمييز (الفقرة الثالثة من المادة 27 منها)، فإنه يتوجب على الدولة الحازرة عدم إجراء عمليات النقل إذا لم يكن لديها يقين مطلق بأن الأشخاص المحميين لن يكونوا محلاً للاضطهاد والتمييز (2)، أما بتوافر ذلك اليقين فيشترط أن تكون الدولة المراد نقل أولئك الأشخاص إليها، طرفاً في الاتفاقية، رغبة في تطبيقها وقادرة على ذلك (الفقرة الثالثة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة).

الفرع الثاني: حماية اللاجئين تحت سلطة دولته الأصلية:

مثلت التجربة الأليمة التي عاشتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية من خلال إبعاد ملايين الأشخاص عن منازلهم وتفريقهم عن أسرهم بنقلهم خارج بلدانهم¹ بطريقة وحشية بعيدة عن كل مبادئ الإنسانية، الدافع وراء اعتماد الصياغة النهائية للفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعلقت بحظر نقل وإبعاد الأشخاص المحميين إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعيه، وقد عزز هذا النص نصوص أخرى على غرار ذلك الوارد بالفقرة الثانية من المادة 70 من نفس الاتفاقية - رغم بعض الشروط التي يضعها - والخاص "برعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل النزاع إلى الأراضي المحتلة".

فهذه الفقرة تتعلق بالأشخاص الذين وقبل بدء النزاع فروا من بلدانهم الأصلي، وحصلوا على اللجوء في البلد المحتل، بمعنى أنهم اكتسبوا صفة اللاجئين، وهو ما يميزهم عن باقي رعايا

(2) - "Commentaire de l'article 45 de la convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949 ""، <http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380-600051?OpenDocument> , sans date, consulté le: 24 janvier 2009 à 21H09.

1-رشاد السيّد، "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، الإسكندرية، مطبعة نصر مصر، المجلد 51، 1995، ص 252.

دولة الاحتلال المتواجدين على إقليم الدولة المحتلة، والذين لا يشملهم مضمون هذه الفقرة، التي يقترب نصها من ذلك الوارد بالمادة 44 من نفس الاتفاقية، بل ويتكاملان، ذلك أن هذا الأخير (نص المادة 44) يحكم العلاقات بين اللاجئين وسلطة دولة الملجأ، في حين ينظم الأول (الفقرة الثانية من المادة 70) وضعهم اتجاه دولتهم الأصلية التي أصبحت سلطة احتلال، وذلك بحظره عليها القبض عليهم أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، وهذه الضمانات الخاصة¹ منبثقة من فكرة استمرارية حق اللجوء، الذي استفادوا منه قبل الاحتلال والمتوجّب على بلدهم الأصلي احترامه، بصفته بلد احتلال له السلطة على إقليم البلد المضيف، فلطالما تعرّض اللاجئين إلى دولة أجنبية إلى انتقام واضطهاد الدولة التي هربوا منها، بعد احتلال بلد ملجأهم من طرف دولتهم الأصلية واستهدافهم من طرفها بمختلف أضرب الممارسات القمعية الانتقامية.

لقد تضمن الحظر على دولة الاحتلال القبض أو محاكمة أو إدانة أو إبعاد رعاياها المكتسبين صفة اللاجئ استثناءين:

يتعلق الأول باللاجئين المسؤولين عن مخالفات اقترفوها "بعد بدء الأعمال العدائية"، والذي يبدو من خلال التمعّن به أن المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949 أرادوا من إدراجه الأخذ بعين الاعتبار احتمالية قيام رعايا الدولة الطرف في النزاع، اللاجئين إلى الخارج، بتصرفات تضرب بلدهم الأصلي (خطابات إذاعية دعائية، مقالات صحفية تهجمية وغيرها)، فإن صدرت هذه الأفعال قبل بدء الأعمال العدائية، فإنه لا يمكن متابعة القائمين بها من طرف دولة الاحتلال، إلا أنهم في الواقع، يدانون

¹ - Marco SASSOLI et Antoine A. BOUVIER, Un droit dans la guerre ? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, 1^{ère} édition, Vol.1 : Présentation du droit international humanitaire, Genève, CICR, 2003, p. 188.

بتهمة التحريض السياسي، الذي وبمجرد اندلاع الحرب، يصبح خيانة في حق الدولة الصادر بحقها، مما يغلب المصلحة العليا للبلد في هذه الحالة على حماية الفرد¹.

أما الثاني فخاصّ برعايا دولة الاحتلال الذين ارتكبوا "قبل بدء الأعمال العدائية"، مخالفات للقانون العام، لجأوا بعدها فرارا من نتائج أفعالهم تلك، إلى دولة احتلت فيما بعد من طرف بلدهم الأصلي. وغاية وضع هذا الاستثناء هي التمييز بوضوح بين فئتين من اللاجئين: المستحقين للضمانات الإنسانية الممنوحة لهذه الفئة من جهة، ومجرمي القانون العام غير المؤهلين لهذه الحماية من جهة أخرى، ففي حالة وقوع هؤلاء الأخيرين بفعل احتلال إقليم الدولة المتواجدين عليه في قبضة دولتهم الأصلية، فإنه يتوجب عليهم دفع ثمن أفعالهم، وبالتالي يكون لسلطة الاحتلال القبض عليهم، وإعادتهم إلى ترابها للمثول أمام محاكمها، لكن ذلك كله بشرط أن يسمح تشريع الدولة المحتلة أراضيا بتسليم هؤلاء المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم. إذن فمعيار وأساس المقصود "بمخالفات القانون العام" هو تعريف تشريع البلد المحتل لها، وليس ذلك الخاص بسلطة الاحتلال.

ما تجب الإشارة إليه، أن القانون الداخلي يقتصر فيما يتعلق بالتسليم على مخالفات القانون العام، خلافا للجرائم ذات الطبيعة السياسية، التي يكون التسليم فيها مرفوضا في الغالب، فاللاجئون المتهمون بارتكاب جرائم من هذا النوع الأخير يتمتعون بحصانة تامة، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال القبض عليهم، محاكمتهم أو إبعادهم من طرف دولة الاحتلال، أما بشأن "الجرائم المرتبطة" أو "الجرائم المختلطة" أي تلك المشتملة على عناصر الجريمة السياسية وجريمة القانون العام في آن واحد، فإنّ المستند عليه أيضا في هذه الحالة فيما يتعلق بالتسليم هو تشريع البلد المحتل⁽¹⁾.

¹ - Commentaire de l'article 70 de la convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949 “, <http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380-600077?OpenDocument>, Sans date, consulté le: 26 janvier 2009 à 10 H17.

⁽¹⁾ – Ibid.

وتبدو فائدة الإحالة على "قانون الدولة المحتل إقليمها" في كونه يمثل ضماناً هامة لتجنب القبض والإبعاد التعسفيين الذي يمكن أن يقوم به بلد الاحتلال في حق اللاجئين، دون أن يقدم دلائل تثبت صحة الاتهامات الموجهة لتلك الفئة، كما أن شرط اعتماد قانون التسليم وقت السلم، يغلق منفذ إمكانية محاولة دولة الاحتلال الضغط على سلطة الدولة المحتلة من أجل تعديلها أحكام تشريعها الوطني.

الفرع الثالث: حماية اللاجئين تحت سلطات جميع الأطراف المتحاربة:

بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياه، إضافة إلى رعايا الدولة المحايدة وكذا المحاربة إذا كانت الدولة المنتمين إليها ليست ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها⁽²⁾.

أمام اعتماد حلقة الأشخاص المحميين التي تضمنتها الفقرتين السابقتين معيار الجنسية لإضفاء الحماية تكون قد أهملت حالة اللاجئين كونهم لم يعودوا يتمتعون بحماية الدولة التي هم من رعاياها، وإلى جانب اقتصار تنظيم الاتفاقية الرابعة نوعين فقط من العلاقات بالنسبة لهاته الفئة: علاقتها بدولة الملجأ (المادتان 44 و 45 من الاتفاقية)، وعلاقتها بدولة الاحتلال عندما تكون هذه الأخيرة هي دولتهم الأصلية (الفقرة الثانية من المادة 70 من نفس الاتفاقية) - والمعتبرة استثناءاً للتعريف المتعلق "بالأشخاص المحميين" -، اتضح أن هذه الأحكام من الاتفاقية الرابعة غير كافية، مما يحتم ضرورة مواءمة وضع اللاجئين بصفة متساوية اتجاه جميع الأطراف المتحاربة، بما فيها الطرف الذي هم من رعاياه، كون قرار تمتعهم بالحماية من عدمه - في اتفاقية جنيف الرابعة - مرهون بتقدير السلطة الموجودين تحتها، فهي من تقرر إن كان الأشخاص من رعايا البلد الفارين منه أم لا، أي محميين أم غير محميين.

(2) - عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني "، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحرير: شريف عتلم، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006، ص ص 93-94.

هذه الوضعية غير المرضية، وبصفة خاصة حالة احتلال بلد الملجأ من طرف دولة أصل اللاجئين، هي الدافع وراء اعتماد نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي وبعد تعديل طفيف على مشروعه المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضمن ما يلي: " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - (...) من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيضة أو لدولة الإقامة".

تتعلق المادة 73 من البروتوكول الأول بالأشخاص المعترين لاجئين، قبل بدء العمليات العدائية، - والغاية من هذا القيد هو تضيق مجال تطبيقها على الأشخاص الذين فروا من الاضطهاد أو خطر التعرض له-، بمفهومها إما "الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع"، والتي يقصد بها كل وثيقة رسمية تبنتها منظمة دولية، بغض النظر عن طابعها إلزاميا كان أم لا، كالاتفاقيات، المعاهدات، الاتفاقات، البروتوكولات، القرارات، التوصيات والتصريحات¹، ومن أبرزها فيما يتعلق بتعريف اللاجئين يمكن ذكر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1950، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لسنة 1967، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 وغيرها، والتي يشترط أن تكون الأطراف المعنية قد قبلتها، بمعنى أن تكون طرفا فيها إن ارتبط الأمر بالاتفاقيات، أو معترفة لها بالطابع الإلزامي إن تعلّق الأمر بالقرارات، أو "التشريع الوطني للدولة المضيضة أو لدولة الإقامة"، والمقصود بالدولة المضيضة، تلك التي وافقت على منح صفة اللجوء لطالبها، أما دولة الإقامة فهي تلك التي سمحت للملتجئ إليها بأن يقيم على إقليمها. يمكن أن تجمع الدولة بين هذين الوصفين، أي أن تكون دولة مضيضة للاجئ وإقامة له، كما قد يلتصق هذان الوصفان بدولتين مختلفتين إحداها مضيضة، والأخرى محل إقامة للملتجئ

1- انظر بشأن المقصود بمختلف هذه التسميات:

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، مرجع سابق، ص ص 59-62.

إليها، وهذه الحالة الأخيرة تدل على أن دولة - بلد الإقامة - قبلت استقبال من اعتبرته دولة أخرى - البلد المضيف - لاجئاً، على ترابها.

وسواء اعتمدت الدول في تشريعاتها الوطنية لغرض تبيان المقصود باللاجئين، على الموائيق الدولية، أو فضلت صياغة تعريفها الخاص لهذه الفئة، فإنه يتوجب على كل طرف في النزاع احترام القرارات المتخذة من جانب الطرف الآخر، التي تمنح صفة اللاجئ لطالبيها، سواء استند فيها على تعريف وارد بوثيقة دولية أو تشريع وطني أو كليهما¹.

إلى جانب الأحكام الواردة بالبابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة والتي يُفاد منها اللاجئين بنص المادة 73 السابق ذكرها، فإنهم يستفيدون أيضاً من أحكام الباب الثاني المعنون بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب كونه متعلقاً بجميع المدنيين الموجودين على أقاليم أطراف النزاع دون أي تمييز كان، خصوصاً على أساس الجنسية، وبالتالي يمكن القول أنهم يتمتعون بكامل الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية.

ما أضافته المادة 73 لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة هو زيادتها إلى قائمة الأشخاص المحميين الواردة بالمادة 04 من هذه الاتفاقية "فئة اللاجئين بمفهومها لهم"، وبالتالي أصبحت هذه الفئة مستفيدة من كل الأحكام الملائمة لها بالاتفاقية الرابعة بصرف النظر عن جنسية أفرادها²، وبغض الطرف أيضاً عن الطرف الموجودين تحت سلطته، وزيادة إلى كل ذلك اتسعت دائرة الأشخاص المحميين الوارد ذكرهم في المادة 04 من الاتفاقية لينضاف إليهم اللاجئين من رعايا الدولة غير المرتبطة بالاتفاقية، وكذا اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجدون في أراضيها، وكلا هاتين الفئتين لم تكن تشملهما الاتفاقية من قبل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 04 منها.

1- سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002، ص 40.

2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 353.

مما عملت المادة 73 أيضا على تأكيده إرادتها ضمان أفضلية حماية ممكنة للاجئين، وتمكينهم من الإفادة من التفسير الأنسب لكل مادة تتضمنها الاتفاقية الرابعة، وهذا يعني -على سبيل المثال - أن اللاجئين يتمتعون في كل الظروف بنص الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية جنيف بشأن المدنيين الذي مفاده "عدم جواز إرغام الأشخاص المحميين من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية"، فعلى الرغم من أن هذا النص يحصر الأشخاص المحميين بالحاملين "جنسية الخصم" إلا أن اللاجئين يفادون منه، وإن لم يتوافر فيهم هذا الشرط¹.

ما تجب الإشارة إليه كذلك هو أخذ القانون الدولي الإنساني احتمال التجاء بعض الفئات المقاتلة إلى دول محايدة بعين الاعتبار، وما يشكله ذلك في نظر الدول المتحاربة من عمل غير ودي اتجاهها وخروجا عن مبدأ الحياد، حيث نص على ضرورة نزع سلاح هؤلاء الأفراد واحتجازهم في مخيمات أو منشآت مخصصة لهذا الغرض وإمدادهم بالغذاء والملبس ومواد الإغاثة التي تتطلبها المعايير الإنسانية (الفقرتان الأولتان من المادتين 11 و 12 من اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907 الخاصة بحقوق والتزامات الدول المحايدة في الحرب البرية)، ينضاف إلى ذلك احتجاز ضباط وطاقم السفينة الحربية في حالة حجز هذه الأخيرة بعد رفضهم مغادرة ميناء الدولة المحايدة، المتوقفين عنده لغاية التموين بالوقود (المادة 24 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لسنة 1907 الخاصة بحقوق والتزامات الدول المحايدة في الحرب البحرية)، إلى جانب اعتقال طاقم الطائرة الحربية لدولة طرف في النزاع والتي نزلت لظروف ما داخل مجال اختصاص دولة محايدة من طرف هذه الأخيرة (الفقرة الثانية من المادة 43 من تشريع اتفاقية لاهاي لعام 1923 في شأن الحرب الجوية).

أخيرا وقبل الانتقال إلى المبحث التالي لابد من التذكير بأن الأشخاص العابرين للحدود زمن نزاع مسلح دولي، وبفعل هذا الأخير أي "بعد بدء العمليات العدائية" سيتمتعون بالحماية أو

1- محمود السيد حسن داود، " حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص20.

المساعدات المتعلقة بالمدنيين، وبصفة خاصة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن جهة أخرى سيستفيدون من الحماية المناسبة التي يتضمنها القانون الدولي للاجئين، الذي يبقى مطبقاً رغم حالة النزاع¹، كما أن الفارين إلى دولة هي ضحية نزاع مسلح غير دولي يستفيدون في هذه الحالة من حماية المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، وكذا أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية² المشار إليها في فرعي المطلب الأول في هذا المبحث على غرار حق احترام الحياة والسلامة البدنية والعقلية، وحظر الإكراه والهجمات الرامية إلى بثّ الذعر بين المدنيين وكذا مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم وغيرها من النصوص الأخرى الرامية إلى حماية شخص اللاجئ بوصفه مدنياً وكذا أماكن تواجده.

المبحث الثاني: حماية اللاجئ في القانون الدولي للاجئين:

إلى جانب الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين والتي تم عرضها في المبحث السابق، تستفيد تلك الفئة من حماية فرع آخر للقانون الدولي العام، وهو القانون الدولي للاجئين، وذلك لالتقائهما بشكل طبيعي:

عندما يعيش أولئك الأشخاص حرباً وبذلك يكونون لاجئين وضحايا تلك الحرب في آن واحد، في حالة اضطرار المتضررين منها ترك بلدتهم والهرب إلى دول تمنحهم قوانينها صفة اللاجئ على الرغم من عدائهم لدولتهم الأصلية أو إلى بلدان يعم بها السلام المفقود في بلدتهم، حيث في هذه الحالة الأخيرة لا ينطبق القانون الدولي الإنساني لخروجها عن نطاق انطباقه المتمثل في النزاعات المسلحة.

¹ - Yves SANDOZ ,Christophe SWINARSKI et Bruno ZIMMERMANN(dir.),Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949,Genève,CICR ,1986,p.874.

²- فرنسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، مرجع سابق، ص127.

أمام كل هذه الحالات التي تحضر فيها قواعد القانون الدولي للاجئين يصبح ضروريا من الناحية الموضوعية التطرق إلى نصوص الحماية التي تضمنتها لمعرفة حقوق اللاجئين (المطلب الأول) وكذا التزاماته اتجاه الدولة المتواجد على إقليمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق اللاجئين:

قبل الحصول على صفة اللاجئين، ينقسم الأشخاص عادة إلى فئات ثلاثة:

الباحثون عن اللجوء، وهم أولئك الأفراد الفارون من دولتهم إلى دولة أخرى دون تقديمهم بعد طلبا للحصول على صفة اللاجئين أمام الجهات المختصة بالدولة المتواجدين أمام نقاط الدخول إلى إقليمها، طالبو اللجوء المتقدمون إلى السلطة المكلفة في البلد الملتجئ إليه باستقبال طلبات اللجوء المودعة إليها ثم فحص مدى توافر شروط اكتساب صفة اللاجئين بها وأخيرا اللاجئين بحكم الواقع وهم الأشخاص الذين دخلوا أراضي بلد غير بلدهم الأصلي أثناء عملية تدفق واسعة للسكان من دولتهم الأصلية بسبب نزاع مسلح أو كارثة أخرى، إلا أنهم لا يستطيعون تبرير هروبهم لأسباب تتعلق بالاضطهاد الشخصي وبالتالي لا يندرجون ضمن تعريف اللاجئين⁽¹⁾.

وقد كفلت قواعد القانون الدولي للاجئين الحماية لمختلف هذه الفئات سواء قبل حصولها على صفة اللاجئين (الفرع الأول)، بعد نيلها إياها (الفرع الثاني) أو عدم استحقاقها وبالتالي عدم الظفر بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق اللاجئين قبل حصوله على هذه الصفة:

تأتي عملية اللجوء غالبا ضمن إطار انتهاك الحقوق والحريات التي تسبقها، تولد معها أو تصاحبها، لذلك يمكن القول أن انتهاك حقوق الإنسان في حال السلم، وقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب هي أولى الدوافع وراء فعل الهرب إلى أقاليم دول أخرى غير إقليم

(1) - فرانسواز بوشيه سولنييه، قاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مرجع سابق، ص 448.

البلد الأصلي، وما يصاحب ذلك من انتهاج كل الطرق سعيًا للدخول إلى ما يمثل برّ الأمان في ذهنية الفرد المغادر تراب وطنه، حتى ولو كان ذلك بطريقة غير مشروعة.

فالاضطهادات التي يتعرض لها في دولته تقف عائقًا أمام توجهه إلى السلطات العمومية من أجل استصدار جواز سفر له، وبسبب غياب هذه الوثيقة أو عجلته في الفرار لا يتمكن من الحصول على التأشيرة التي تسمح له بالدخول قانونيًا إلى البلد المقصود، من أجل ذلك وعند وصوله إلى حدود هذا الأخير دون امتلاكه الوثائق الضرورية لدخوله، يصبح من الواجب على هذا الملتجئ تبرير وضعيته، وأمام جهله لقانون البلد المبتغي تقديم طلب اللجوء إليه، وكذا اللغة المتداولة فيه يصعب شرحه للأسباب الكامنة وراء فعل مطالبته باللجوء.

إذن يصبح من اختصاص الشرطة المكلفة بمراقبة الأشخاص على الحدود فعل كل ما بوسعها من أجل فهم مطالبه، على غرار: استجوابها مترجمًا لفكّ تصريحاته، النظر إن كانت فحواها مطالبة باللجوء، اتباع مسارها تفصيلاً لبلد أصل المدلي بها ومعرفة إن كان مصنفًا ضمن قائمة الدول الممارسة اضطهادًا ضد فئات معينة من مواطنيها وغير ذلك.

عند الضرورة، ونتيجة لتوافر الشكوك لديها في التصريحات المدلى بها، تستجد الشرطة بالسلطة الأعلى منها طلبًا لإجراء تحقيقات بغرض التأكد من مصداقيتها.

إن دور الشرطة عند نقطة الدخول، يجب أن يقتصر على فهم وتسجيل طلب اللجوء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يسند اختصاص فحص فحوى الطلب إليها، كون هذه المهمة موكلة إلى هيئات تحديد المستفيدين من صفة اللاجئ.

لذلك يجب التفرقة بين دخول طالب اللجوء إلى الإقليم الذي يمثل مجال اختصاص سلطة الشرطة من جهة، وتمكينه من القيام بإجراء المطالبة بالحصول على صفة اللاجئ، الذي يمثل تنفيذًا لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وليس أمرًا متعلقًا بالشرطة. تضع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إجراء خاصًا - مدعماً بطرق طعن إدارية و/أو قضائية- يحدد إن كان ينظر إلى المتقدم بالطلب على أنه لاجئ أم لا، وعليه لا يكون لسلطة الشرطة -مهما كان

مستواها- أن تنصّب نفسها مكان الأجهزة المنشأة قانوناً لتضطلع وقت تقديم المعنّيين طلب اللجوء بدور الفاحص لتلك الطلبات المفروض دراستها لاحقاً من طرف السلطة المختصة.

فضلاً عن ذلك، عند التأكد من أن الأجنبي المتواجد عند نقطة الدخول يطلب فعلاً اللجوء، فإنه لا يكون محلاً لأي متابعة جزائية أو إجراء إداري بسبب دخوله غير الشرعي، عدم امتلاكه جواز سفر أو تأشيرة دخول وحتى حمله جوازاً مزوراً يمثل وسيلته الوحيدة لمغادرة بلده الأصلي⁽¹⁾، فقد نصت اتفاقية 1951 السابق الإشارة إليها في الفقرة الأولى من مادتها 31 على ما يمكن تسميته بحق الحصانة الجنائية للشخص المتواجد على إقليم دولة ليست دولته، وذلك من خلال منع فرض عقوبات جزائية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية على الملتجئين إليها بسبب دخولهم أو وجودهم غير الشرعي على إقليمها، بشرط قدومهم مباشرة من بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر، وتقدمهم دون تأخير أمام السلطات⁽¹⁾ وبرهنتهم على وجاهة أسباب ذلك الدخول أو التواجد غير القانوني.

في انتظار القرار المتوصل إليه بعد فحص طلب اللجوء وأثناء تحريره، يعامل الملتجئ معاملة لائقة، تحترم فيها كرامته كإنسان، فكل شكل من أشكال الاحتجاز الماسّ بحريته وشرفه، يعتبر محظوراً إذا لم تكن تقتضيه ضرورة ملحة، وفي هذا الإطار تحرص السلطات العمومية على أن يكون الإبقاء في المناطق الدولية الموجودة في المطارات لمدة محددة قدر الإمكان ومحاطاً بتوفير كل الشروط الملائمة أثناءه، فلا يجب عزل المعني إنما يتعين تمكينه من استشارة من يمكن مساعدته - إن اقتضى الأمر بإحضار مترجم - من ممثلي منظمات إنسانية أو أصدقاء له مقيمين بالبلد المتواجد فيه، استجلاب الطعام له وتوفير فحص طبي أو إخضاعه للعلاج إن تطلبت صحته ذلك، باختصار، لا تجب معاملته كمجرم بل كشخص تجري دراسة إمكانية قبوله على الإقليم المتواجد به لاعتبارات تمس بحريته وأمنه، بل وإمهاله مدة معقولة

(1) - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص. 218.

(1) - François JULIEN - LAFERRIÈRE, " Le traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile au points d'entrée ", RUDH, Vol.2,Nº. 2, 28 janvier 1990, p.54.

وجميع التسهيلات الضرورية ليحصل على موافقة بلد آخر بدخوله إليه في حالة رفض البلد الأول قبول تواجده على إقليمه.

أحيانا يكون الشخص المتواجد على الحدود الراغب في الحصول على اللجوء قد مرّ بالعديد من الدول قبل وصوله إلى البلد الطالب اللجوء إليه، بمعنى أنه لم يأت مباشرة من بلده الأصلي بل أقام مددا معينة في إقليم أو أقاليم دول ما قبل محطته النهائية، أو اقتضت رحلة فراره تلك، المرور بالعديد من النقاط في بلدان مختلفة قبل الوصول إلى وجهته الأخيرة - خاصة مع ثورة التكنولوجيا التي أعطت دفعا آخر لمشكل الهرب طلبا للجوء باستحداث وسائل النقل البحرية والجوية خاصة(2) - مما ينم عن عدم استفادة الملتجئ من تواجده على تراب تلك الدول أو مروره بها من إمكانية تقديمه طلب اللجوء أمام سلطاتها، وهو ما قد تستند عليه الدولة لرفعها الحصانة الجنائية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 31.

أمام هذا الاحتمال يعتبر البعض أن حرمان المعني من اختيار دولة اللجوء وإلزامه بتقديم طلبه أمام أول بلد وضع به قدميه، دون ترك خيار له، يعتبر مساسا بحقوق الإنسان كون الأمر متعلقا بمصيره المتوقف على محك اختياره المعتمد فيه على اعتبارات الروابط العائلية مثلا، الانتماءات الثقافية واللغوية وغيرها¹.

ويسوء الوضع بالنسبة للملتجئ أكثر فأكثر، إن تعلق الأمر بفئة " اللاجئ على المدار"، المنتقل من دولة إلى أخرى، لرفض كل منها قبول طلبه في اللجوء إليها وتحميل مسؤولية كل طرف للآخر في نظر حالة المعني، وهذا تجنباً لما يكلفها الالتزام بفعل ذلك - على الأقل خلال مدة دراسة الطلب - من أعباء إدارية، اقتصادية واجتماعية.

(2) – Dag ANDREASSEN, "Réfugiés et demandeurs d'asile arrivant en Europe aujourd'hui", in LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT- ROUGE, Réfugiés-Les traumatismes de l'exil: le rôle humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant- Rouge, Bruxelles, Bruylant, 1998, p.70.

¹ - François JULIEN – LAFERRIERE, " le traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile au points d'entrée ", Op.Cit., p.55.

وفي انتظار انفراد إحداها بقبول فحص ذلك الطلب بعقد اتفاق بينها، يبقى المعني ضحية لكل تلك التأخيرات في أخذ وضعه بعين الاعتبار، وما يرتبّه ذلك خصوصا إن أضيفت إليه طول مدة دراسة طلبه، وما ينجم عن ذلك من تعاضم معاناته النفسية المضافة إلى ما كان سببا في تركه تراب وطنه¹. إلى كل ما قيل ينضاف أهم حق للملتجئين قبل حصولهم على صفة لاجئ، وهو حقهم في عدم الرد، الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية 1951 بنصها منع الدول المتعاقدة طرد أي لاجئ إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الاجتماعي أو رأيه السياسي.

ورغم إيراد لفظ "لاجئ" في هذا النص فإن الإفادة به تطال طالب اللجوء أيضا، الذي لم يعترف له بعد بصفة لاجئ، وذلك لسببين: الأول أن قرار منح تلك الصفة هي عمل اعترافي (الاعتراف بأن الشخص لاجئ بموجب اتفاقية 1951)، بالتالي فطابعه رجعي يقتضي اعتبار مقدّم الطلب لاجئا طالما لم يفصل بعد في وضعه، أما الثاني فهو كون رفض تطبيق هذا المبدأ دليل حكم مسبق - سلبي - اتجاه الطلب الذي سيتقدم به المعني مستندا فيه على ظروف الاضطهاد التي عايشها في بلده لتحصيل صفة لاجئ، وبتظافر هذين الاعتبارين يصبح وضع طالب اللجوء شبيها باللاجئ، وبالتالي يشمل ذلك المبدأ.

تبقى فقط الإشارة إلى أن الفقه يعتبر "عدم الرد" قاعدة قانونية دولية عرفية لا يجوز إجراء أي تحفظ عليها²، وهو ما تضمنه نص المادة 42 من الاتفاقية، كما أن الاجتهادات القضائية ترفعه في سلم القواعد القانونية إلى مستوى يضمن فعلية عدم المساس به حتى من طرف المشرّع، وتعتبره "مبدأ عاما للقانون"، على غرار ما ورد باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في الفاتح من أفريل لسنة 1988: "إن المبادئ العامة للقانون المنطبق على اللاجئين (...)

¹ - Philip RUDGE, "Réflexions sur le statut légal du réfugié / demandeur d'asile en Europe", in LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Réfugiés-Les traumatisme de l'exil: le rôle humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Bruxelles, Bruylant, 1998, p.79.

² - Larry MINEAR et Thomas WEISS, Principes humanitaires et dilemmes lors d'opérations en zones de conflits armés, Traduit en Français par: Michel BOUSSOMIER, 1^{ère} édition, États-Unies d'Amérique, Inter Works, 1994, p.54.

تمثل عائقاً أمام تسليم اللاجئ، بأي طريقة كانت، من طرف دولة اعترفت له بهذه الصفة، إلى سلطات بلده¹.

ليس ذلك فحسب، فإلى جانب منع الرد إلى البلد الأصلي، يجب ألا يقتصر تطبيق هذا المبدأ إلى تلك الوجهة بل يتعين أن يشمل أيضاً أي بلد يمثل خطراً على مصير طالب اللجوء، الذي يعني تواجده بهذا الإقليم إهداؤه إلى سلطات دولته الفار منها عن طريق تسليمه إليها.

الفرع الثاني: حقوق اللاجئ بعد حصوله على هذه الصفة:

من أجل ضمان استقبال اللاجئين تقوم الدول التي درست حالتهم ووافقت على إضفاء صفة اللاجئ عليهم بمنحهم وضعاً يقربهم باعتبارهم أجانب قدر الممكن من ذلك الخاص بمواطنيها، فبغض النظر عما يتعلق بالأحوال الشخصية للاجئ الخاضعة لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته، إذا لم يكن له موطن، وكذا واجب احترام الدول المضيفة لحقوقه المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما تلك المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عن الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة (المادة 12 من اتفاقية 1951) والتي يرى البعض أنها متعلقة أكثر بالقانون الدولي الخاص منه بالقانون الدولي العام⁽¹⁾، تنشئ الاتفاقية بالنسبة لتلك الفئة ثلاث مستويات من المعاملة، بحسب الحقوق المعطاة لهم المرتكزة على أساس مركزهم كأجانب مقارنة برعاياها. فهي تمنحهم في المقام الأول، نفس الحقوق المعطاة لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بالحقوق الفنية والملكية الصناعية، لا سيما حماية الاختراعات، التصاميم، النماذج، العلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية (المادة 14 من الاتفاقية)، حق التقاضي أمام المحاكم حيث أن لكل لاجئ، على أراضي البلد المضيف، حرية وسهولة التقاضي أمام المحاكم، فضلاً عن الاستفادة من المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به (المادة 16 من الاتفاقية)، حق التعليم الابتدائي (الفقرة الأولى من المادة 22)، حق الإغاثة والمساعدة العامة (المادة 23)، حق الإفادة من تشريع

¹ - François JULIEN-LAFERRIERE, “ Le traitement des réfugiés et des demandeurs d’Asile au point d’entrée “, Op.Cit., p.57.

⁽¹⁾ - Mario BETTATI, L’asile politique en question: Un statut pour les réfugiés, Op.Cit., p.175.

العمل فيما يتعلق بالأجر بما فيه: الإعانات العائلية، ساعات العمل، الساعات الإضافية، الإجازات مدفوعة الأجر، القيود على العمل في المنزل، الحد الأدنى لسن العمل، التمهين والتكوين المهني، عمل النساء والأحداث والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية ونفس الأمر فيما يخص كل الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي كذلك الخاصة بإصابات العمل، الأمراض المهنية، الأمومة، المرض، العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، الأعباء العائلية وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي (المادة 24)، حق عدم تحميلهم أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي تستوفي من مواطنيها في أحوال مماثلة (المادة 29) وحق حرية ممارسة الشعائر الدينية وكذا حرية التربية الدينية لأطفالهم (المادة 04).

ما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من الدول العربية أبدت تحفظات بشأن هذه المواد، فدولة مصر على سبيل المثال تحفظت على المواد 12، 22، 23 و 24 من الاتفاقية، كون حكوماتها لا ترغب في الحد من سلطتها التقديرية في منح الحقوق للاجئين كل حسب ظروفه (1).

المستوى الثاني من المعاملة، هو تطبيق الدولة المضيفة أفضلها بقدر الإمكان على رعايا بلد أجنبي، ولا يتعلق الأمر في هذا المستوى من المعاملة بمماثلة اللاجئين بمواطني تلك الدولة، وإنما بالأجانب الأكثر تفضيلاً بها، ويندرج في هذا الإطار حقان:

حق الانتماء وإنشاء الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح وكذا النقابات المهنية (المادة 15) وحق ممارسة المهن المأجورة، فالاتفاقية تدعو الدول المتعاقدة النظر بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وخصوصاً حقوق الداخلين منهم أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين (2) (المادة 17).

(1) – عبد العظيم وزير، محمد السعيد الدقاق ومحمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، 1989، ص ص 145-146.

(2) – Patrick DAILLIER, Nguyen Quoc Dinh et Allain PELLET, Droit international public, 5^{ème} édition, Paris, L.G.D.j., 1994, p.663.

أما المستوى الثالث فمتعلق بتطبيق أفضل معاملة ممكنة، وهو بذلك يضع إلى حد كبير اللاجئ بمستوى الأجنبي العادي، ويشتمل على حق ممارسة المهن الحرة عند حمل اللاجئ شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في البلد المضيف (المادة 19)، حق الإسكان بقدر خضوع هذا الموضوع للقوانين أو الأنظمة أو لإشراف السلطات العامة (المادة 21)، حق التعليم الثانوي والعالي وعلى وجه الخصوص على صعيد متابعة الدراسة، الاعتراف بالشهادات المدرسية، الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، الإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية (الفقرة الثانية من المادة 22) وحق حرية التنقل القائم على الاختيار الحر لمحل الإقامة وكذا التنقل الحر ضمن أراضي الدولة المضيضة مع التقيد بأيّة أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف (المادة 26).

رغم مختلف هذه المستويات من الحقوق الممنوحة للاجئين إلا أن فئات منهم تتعرض في العديد من الدول إلى الحرمان من أبسطها، فمثلاً يبيّن مسح للقوانين اللبنانية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين محنة هؤلاء، فهي لا تعطي أي وضع خاص لهم كلاجئين رغم إقامتهم بلبنان منذ 50 عاماً وحقيقة بقائهم فيه حتى المستقبل المنظور. فقد قاسوا في هذا البلد خلال فترات طويلة عرقل فيها حقهم في الانتقال من لبنان وإليه، والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ممنوعان عليهم، ويواصل هذا التضييق عليهم اعتقاداً من سلطات تلك الدولة بأن منحهم هذه الحقوق سيكون مؤشراً على استعدادها لتجنيسهم واستيعابهم وبالتالي خلخلة التوازن الطائفي الدقيق ببلدهم⁽¹⁾، وقد وصف الوضع هناك بالعبارات القائلة أن: "التهميش في لبنان يتخذ أشكالاً عدة إنه مكان أقرب إلى العزل بسبب خطر العنف المستمر باتجاه مخيمات مراقبة ومرسومة الحدود، إنه مؤسسي واقتصادي. واللاجئ الفلسطيني مقولب كمثير للمتعاب وكسبب لمصائب لبنان، شخص مخيف، غريب الأطوار لا بد من إدارته والحجر عليه و نقله في أي وقت"⁽²⁾.

(1) - وديع سعيد، "التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي: حالة لبنان"، في اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003، ص ص 201-202.

(2) - نهلا غندور، "سدّ حاجات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" في اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003، ص 238.

ما تجب الإشارة إليه هو وضع الاتفاقية مبدأ الإعفاء من المعاملة بالمثل في مادتها 07 التي بموجب فقرتها الثانية يتمتع اللاجئين بعد مرور ثلاثة سنوات من إقامتهم على إقليم الدولة المتعاقدة بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل، والذي يعتبر بموجب دساتير بعض الدول شرطاً جوهرياً لتطبيق المعاهدات الدولية على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 55 التي تجعل سمو المعاهدة على القانون الداخلي مشروطاً بتطبيقها من الطرف الآخر (3) - خلافاً للدستور الجزائري الذي لم يأخذ بهذا الشرط فيما يتعلق بسمو المعاهدة على القانون الداخلي -.

إلا أن الإشكالات التي يثيرها الأخذ بهذا المبدأ إن تعلق الأمر بالمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أو الأحكام ذات الطابع الإنساني والمعتبرة تلك الخاصة باللاجئين إحداها، جعلت إقصاءه ضرورياً، سواء تعلق الأمر بالحقوق والمزايا المستفيدة منها تلك الفئة والمنصوص عليها في اتفاقية 1951 أو تلك التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية (الفقرة الخامسة من المادة 07).

إلا أنه ومع النص على هذا المبدأ فإن بلدانا انتهكتاه رغم انضمامهما إلى الاتفاقية على غرار احتمال مردّ طرد إثيوبيا أكثر من 40 ألف شخص من أصول إيريتيرية يمتلك أغلبهم الجنسية الإثيوبية نحو بلد أصلهم إلى معاملة إيريتيريا بالمثل عقب حملات الاعتقال والمعاملات القاسية والطرّد من أماكن العمل التي تعرض لها الإثيوبيون في إيريتيريا إثر نزاع بلادهم الحدودي المنطلق سنة 1998 مع هذه الأخيرة¹.

(3) - Denis ALLAND (dir.), Droit international public, 1^{ère} édition, Paris, PUF, Coll. « Droit fondamental », mars 2000, p.381.

¹ - AMNESTY INTERNATIONAL, Rapport 99, France, Éditions Francophones, 1999, pp.163-164.

الفرع الثالث: حقوق اللاجئين الذي لم يحصل على هذه الصفة:

ساهم النزاع المسلح في يوغسلافيا خلال التسعينيات وما خلفه من تدفق واسع للسكان المتضررين منه باتجاه دول غير دولتهم الأصلية في ظهور مصطلح "الحماية المؤقتة" من خلال طلب المفوض السامي بتاريخ 29 جويلية 1992 من الحكومات تمكين أولئك الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية من الحصول عليها على أساس مؤقت، وذلك من خلال قبولهم من طرف بلدان الملجأ وحمايتهم من أي إعادة قسرية إلى منطقة يتهدد حياتهم أو حريتهم فيها خطر ما والسماح ببقائهم على إقليم الدولة التي قبلتهم إلى حين إمكانية عودتهم الآمنة إلى بلدهم الأصلي.

استجابة لطلب المفوض قبلت العديد من الدول الأوروبية - وبنسبة كبيرة دولة ألمانيا - الفارين من السكان اليوغسلاف - خلال الثلاثي الأول من سنة 1995، حوالي 700 ألف لاجئ يوغسلافي منحوا هذا النوع من الحماية⁽¹⁾ - على أراضيها من خلال تسهيل إجراءات دخولهم إليها ضمن إطار التنسيق وتقاسم الحمل فيما بينها من خلال منحهم جماعيا صفة لاجئ، بمعنى أن كل فرد منهم لاجئ من النظرة الأولى*، وذلك لتمكينهم من الظفر بالحماية والمساعدة المحتاجين إليها، في انتظار إيجاد حل دائم لوضعهم بعد فحص طلباتهم باللجوء فردا فردا.

ورغم أن اتفاقية 1951 لا تشير صراحة إلى الأشخاص المضطرين بفعل نزاع مسلح دولي إلى مغادرة بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة، إلا أن إمكانية قابلية هؤلاء للظفر بصفة اللاجئين تبقى قائمة في حال وجود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد لإحدى الأسباب الواردة بالاتفاقية، هذه الأخيرة التي هي في الأصل نتاج تجربة الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى أن أغلب الفارين بسبب هذا النوع من النزاعات يندرجون ضمن التعريف الوارد بالمادة الأولى منها، ذلك أن مرجعية سبب فرارهم في الغالب إما اختلافات سياسية، دينية أو إثنية مما يجعل أشخاصا ذوي انتماء معين تذهب ضحيتها، على غرار حالات الاحتلال العسكري

⁽¹⁾ - Yves BEIGBEDER, Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Op.Cit., p.64.

* Prima facie (à première vue).

المستهدفة قتل أو طرد فئة من السكان المناهضة لسلطة الاحتلال والإبقاء على فئات أخرى لا تمثل تهديدا لوجود تلك السلطة وبقائها، فالأفراد الهاربون في مثل هذه الظروف مهددون حقيقة بأضرار كبيرة بسبب انتمائهم الديني أو الإثني مثلا.

إنه ليس من الضروري أن يكون طالب اللجوء مستهدفا بالاضطهاد بصفة فردية، أو أن يكون معرضا لخطر أو مر بظروف تختلف عن تلك التي عايشها أفراد آخرون. كما أن حجم الأشخاص لا يمكن أخذه بالحسبان، ذلك أن مجتمعات بأكملها يمكن أن يتهدهدها أو تتعرض لاضطهادات لإحدى الأسباب التي أوردتها اتفاقية 1951، وحقيقة أن كل أفراد المجتمع تضرروا بنفس الطريقة لا ينقص البتة من مشروعية تقديم طلب فردي خاص.

من بين الحالات الأخرى المرتبطة بالنزاع المسلح الدولي المشكلة إمكانية نيل صفة اللاجئ يمكن ذكر حالة هرب الأطفال المجندين قسريا للمشاركة في العمليات العدائية، بيد أن أخرى ورغم ارتباطها بالنزاع إلا أنها إن لم تكن متعلقة بإحدى الدواعي المذكورة في الاتفاقية فإنها لا تدخل ضمن تلك الممكنة من الحصول على صفة اللاجئ⁽¹⁾ فالنساء والأطفال التاركين لبلدهم فقط بسبب النزاع المسلح لا يمكنهم الحصول على تلك الصفة بمفهوم التعريف الوارد باتفاقية 1951 لكن مع ذلك بإمكانهم الاستناد على التعريف الواسع الذي جاءت به اتفاقية 1969 وإعلان CARTHAGÈNE أو الحماية التي توفرها المفوضية العليا للاجئين أو التشريع الوطني للدولة المضيفة.

أحيانا ينضاف إلى نتائج التدفقات الهائلة للسكان إلى دول الجوار أو دول أخرى بسبب نزاع مسلح دولي - على غرار التجاء حوالي مليوني عراقي إلى الأردن، مصر وسوريا منذ الاحتلال الأمريكي لأرضهم سنة 2003 إلى عام 2007 بحسب تقديرات المفوضية العليا

(1) - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié au regard de la convention de 1951 et du protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés, Genève, HCR, janvier 1992, p.43.

للاجئين(2) – وما يخلفه ذلك من تشبع في قدرات دول الملجأ على توفير الحماية والمساعدة لتلك الفئات احتواء هذه الأخيرة على مقاتلين، وكما قيل آنفا فإن الاعتراف بصفة لاجئ في حال التدفق الهائل يكون قائماً على قاعدة النظرة الأولى لكل أفراد تلك الجماعات استناداً إلى قرينة اشتغالهم مبدئياً عناصر التعريف الخاص باللاجئ إلى غاية ثبوت العكس، غير أن هذه القرينة لا تطل فئة المقاتلين المستمرين في المشاركة بالأعمال العدائية، كون أنشطتهم تلك لا تتوافق مع صفة اللاجئ، بيد أن المنتهين منهم حقيقة وبصفة فعلية عن أي نشاط عسكري بإمكانهم تقديم طلبات الحصول على اللجوء أمام الجهات المختصة التي تتكفل بفحصها بصفة معمقة والتأكد بدقة من خلوها من شروط الإقصاء الواردة بالفقرة 01 من المادة 01 من اتفاقية 1951 (ارتكاب جريمة ضد السلام، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل القبول في هذا البلد بصفة لاجئ وكذا الأفعال المضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها)¹.

إن وصف هذه الحماية الممنوحة في حالة التدفقات الكبيرة للأشخاص جراء نزاع مسلح دولي بأنها مؤقتة يدل على إمكانية وضع دولة الملجأ حداً لها وذلك في حال تغير جذري في الظروف التي كانت الباعث على فرار كل تلك الأعداد من الأفراد من بلدها الأصلي، وهو ما يعني إعادتهم إلى أوطانهم، من أجل ذلك يسمى هذا النوع من الحماية أيضاً بـ"الحماية القائمة على العودة" *، لكن ومع عدم التحسن الكلي للوضع في البلد الأصلي لطالبي اللجوء ومراعاة للطابع المؤقت لهذه الحماية فإنه يتعين، عدم تمديد بصفة غير نهائية، فالواجب على دول الملجأ تطبيق إجراءات المعتادة بشأن الحصول على اللجوء وتسوية إقامة المستفيدين منه، مع

(2) – HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, “ Appel supplémentaire pour la réponse à la situation en Iraq: Protection et assistance aux réfugiés irakiens dans les pays voisins et pour les déplacés internes et les réfugiés non-irakiens en Iraq “, <http://www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/home/openssl.pdf?tbl=SUBSITES&id=4624951b4> ,publié en 2007, consulté le: 22 février2009 à 17H34.

¹ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, Détermination du statut de réfugié : Déterminer qui est un réfugié, Genève, HCR, septembre 2005, pp.86-103.

* Protection axée sur le retour.

منح طالبي اللجوء خلال فترة دراسة طلباتهم وكذا الذين لم يستوفوا فيمابعد شروط اكتساب صفة اللاجئين - بالنظر إلى استحالة إعادتهم إلى وطنهم - وثيقة تثبت تمتعهم بمركز قانون رسمي مكملاً بحد أدنى من الحقوق الأساسية⁽²⁾ التي تضمنتها المعاهدات الرئيسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من بينها ما احتواها القرار 22 الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية للاجئين بتاريخ 24 أبريل 1981 كحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، منع الطرد والإعادة القسرية، عدم التمييز، حق اللجوء إلى المحاكم والحقوق الإجرائية الأخرى واحترام وحدة العائلة والسماح بنقل الأصول وغيرها⁽³⁾.

المطلب الثاني: التزامات اللاجئين:

لم يخل القانون الدولي للاجئين من معادلة الحق الذي يقابله التزام، وبالتالي فكما أنه خول اللاجئين على إقليم دولة ما حقوقاً، فقد أوجب عليهم التزامات قائمة على أساس اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة (الفرع الأول)، وتضيف حكومات هذه الأخيرة التزامات أخرى تضمن حسن علاقاتها خاصة مع الدولة التي فر منها أولئك الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات اللاجئين على أساس الأمن القومي لدولة الملجأ:

تترجم علاقة اللاجئين بالدولة المضيفة له، بطريقة أو بأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، لكن ضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، فالأولى لا تلتزم بمنح الثاني حقوقه أو تكفّ عن إفادته بها إذا لم يلتزم بالانصياع لقوانينها ولم يتقيد بالتدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام، أو ارتكب أفعالا تضر بها أو بأمن مواطنيها، ومعنى ذلك أن اعتبارات الأمن القومي حينها ستسبّب في تنصل الدولة من مبدأ عدم طرده. قبل ربط تلك الاعتبارات بالتزامات اللاجئين يتعين بداية تحديد صلتها بطالب اللجوء الراغب في الحصول على حماية الدولة التي يقصدها

(2) - داماسو فيتشي، " اللاجئين في يوغسلافيا السابقة "، في الحماية الدولية للاجئين (مؤلف جماعي)، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1997، ص 211.

(3) - فرانسواز بوشيه سولنبيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: أحمد مسعود، مرجع سابق، ص ص 452-453.

فرارا من بلد أصله، ذلك أنها تمثل بالنسبة لحصوله على اللجوء أولى المعوّقات التي تقف في طريق ظفره به، فالفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية 1951 تضع حدا لمبدأ عدم الطرد أو الرد بإخراجها من مجال تطبيقها كل لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لكونه يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة خطرا على مجتمع تلك الدولة، والظاهر أن هذا النص لا يطبق إلا في الحالات الخطيرة جدا على غرار مرتكبي الأعمال الإرهابية أو مهربي المخدرات ضمن إطار شبكات دولية كبرى.

ورغم أن القائمين بمثل هذه الأفعال لا يستندون عموما في دخولهم إلى إقليم دولة ما على أسلوب طلب اللجوء، إلا أن هذه الحالة إن وجدت فإن الفقرة السابقة لا تمنع سلطات الدولة المطلوب اللجوء فيها أولا، من البحث عن بلد آخر يمكن أن يكون فيه طالب اللجوء مقبولا على إقليمه، رغم نسبة حظوظه الضئيلة جدا في موافقة تلك الدولة على استقباله على أرضها، التي يمثل رفضها ذلك توجه البلد الأول نحو اتخاذ قرار الرد إلى دولة الأصل المهددة حياته وحرية فيها، لكن وقبل تنفيذه - وحتى قبل اتخاذه - بإمكان دولة الملجأ الأولى استشارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من أجل إيجاد الحل المعتبر أقل ضررا بالنسبة لطالب اللجوء⁽¹⁾.

أيضا تضمنت اتفاقية 1951 في المادة 9 منها نصا مفاده على أنه ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي وربط الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 ديسمبر 1967 الحيد عن السماح بدخول الملتجئ عند الحدود أو إبعاده أو رده القسري بتوافر الأسباب القاهرة

(1) – François JULIEN-LAFERRIERE, " Le traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile au point d'entrée ", Op.Cit., p.57.

المتصلة بالأمن القومي أو بحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص بأعداد ضخمة (الفقرة الثانية من المادة 03 من الإعلان).

بالنسبة للاجئ الحاصل على اللجوء في الدولة المضيفة له، ألزمت المادة الثانية من اتفاقية 1951 إزاء ذلك البلد بالانصياع لقوانينه وأنظمتها وكذا التقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، ومؤدى ذلك أن أي انتهاك لهذا النص يجعل احتمال طرد اللاجئ منها ممكناً، طبقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس الاتفاقية، لذلك غالباً ما تتخذ الدولة المانحة للجوء مجموعة من التدابير التي تقف في وجه استعمالها هذه الإمكانية وذلك من خلال الاستناد إلى تقييد بعض حقوق اللاجئ على غرار حقه في اختيار محل إقامته ببلد اللجوء والتقليل الحر ضمن أراضيه مع التقيد بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف (المادة 26)، فهذه المادة أثارت تحفظات العديد من الدول، كون الحق الوارد بها يثير لدولة المأوى مشاكل على مستويين:

الأول عندما تنقسم تلك الدولة الحدود مع بلد الأصل، ومن ثم تصبح إقامة اللاجئين لديها مشكلة محتملة في حالة قيامهم بأية أنشطة عدائية ضد دولة الأصل، والثاني عندما يقود توطين اللاجئين في منطقة محددة إلى إحداث نوع من التوتر الاجتماعي المهدد للأمن القومي.

ومن بين تلك التحفظات ما أبدته الدول الإفريقية بإشرافها قبول التزامات المادة 26 بآلا يختار اللاجئين أماكن إقامتهم في منطقة حدودية متاخمة لبلد أصلهم، وأن يتمتعوا في كل الأحوال - عند ممارسة حقهم في التنقل - عن أية أنشطة لها طابع عدائي ضد ذلك البلد⁽¹⁾، وأثبتت ذلك ممارسات بعض الدول كفرنسا مثلاً التي أجبرت 18 لاجئاً من إقليم الباسك أثناء زيارة الملك الإسباني " Juan-Carlos " على الإقامة بجزيرة " Yeu " الفرنسية، ولم تقم

(1) - محي الدين محمد قاسم، " التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية "، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، المجلد 54، 1998، ص 170.

برفعها عنهم إلا بتاريخ 18 فيفري 1977 عقب تعهدهم بعدم الإقامة بالمناطق الفرنسية الحدودية مع إسبانيا، مع الالتزام بالامتناع عن أي نشاط سياسي على التراب الفرنسي¹.

كما قيل سابقا، فقد ربط الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئين المقيم بصورة نظامية في دولة الملجأ الوارد بالفقرة الأولى من المادة 32 باعتبار الأمن الوطني أو النظام العام، واشترط إن وجدت أسباب تتعلق بهذا الأخير أن يتم الطرد تنفيذا لقرار صادر طبقا للإجراءات التي حددها القانون، مع السماح للاجئ الصادر بحقه ذلك القرار تقديم ما يثبت براءته مما أسند إليه، والطعن في قرار الإبعاد وإنابة من يمثله في هذا الخصوص أمام سلطة مختصة بهذا الشأن ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، هذا الأخير الذي تقوم السلطة التنفيذية عادة بتحديد مضمونه، وهو ما يجعل تطبيق هذا المضمون في حالة أو حالات معينة خطيرا جدا²، ذلك أن اعتبارات الأمن والنظام العام لها الأولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأمور ذلك، بل وتتدخل في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد من خلال أمرين:

الأول عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو الاعتراض على قرار طرده إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي (الفقرة الثانية من المادة 32).

أما الثاني فهو احتفاظ دولة الملجأ بحقها - في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر - بأن تطبق خلال تلك المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي (الفقرة الثالثة من نفس المادة).

ويبدو أن هذا التوجه الوارد في هاتين الفقرتين كان الوسيلة الوحيدة والأخيرة اللازم اتخاذها لحماية مصالح الدولة المشروعة، فبإمكان بلد الملجأ التحلل من كل ضمانات الإبعاد إذا قامت لديه أسباب اضطرارية تتعلق بأمنه القومي، ويحدث ذلك مثلا عندما تقتضي اعتبارات هذا الأخير اتخاذ قرار الطرد بحق أحد اللاجئين في أقصر وقت ممكن بحيث لا يسمح له

¹ - Mario BETTATI, L'asile politique en question: Un statut pour les réfugiés, Op.Cit., p.180.

² - بخاري عبد الله الجعلى، "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، الإسكندرية، مطبعة نصر مصر، العدد أربعون، 1984، ص101.

بالبحث عن الأدلة المطلوبة لبراءته أو الانتقال من مكان إلى آخر لتجميعها، أو عندما يكون نظر الطعن في قرار الإبعاد ضاراً بالأمن الوطني كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بإحدى قضايا التجسس مثلاً¹.

الفرع الثاني: التزامات اللاجئين على أساس حسن العلاقات بين الدول:

يعالج الفقه الدولي موضوع التزامات اللاجئين في إطار مدى مسؤولية دولة الملجأ عن الأنشطة والأعمال التي يقوم بها هؤلاء على إقليمها، والتي تشكل مصدراً لضرر الدول الأخرى خاصة دولة الأصل.

فالقاعدة التي تحكم موضوع اللجوء هي أن من حق الدولة بما لها من سيادة أن تكفل اللجوء على إقليمها لأي شخص يطلبه يستوفي شروط الحصول عليه، وأن هذا التصرف لا يجب أن يثير في حد ذاته مسؤولية البلد الدولية كونه مجرد استعمال لأحد حقوقه المتفرع عن السيادة، وهي القاعدة المتفق عليها، غير أن الحكم بالنسبة لقيام مسؤوليته عن الأنشطة والأعمال التي يقوم بها اللاجئ داخل إقليمه اختلف فيه.

فالالاتجاه العام هو إقرار مسؤولية البلد عن الأعمال والأنشطة الصادرة انطلاقاً من إقليمه بصرف النظر عن القائمين بها، بشرط توافر الأركان الأساسية للمسؤولية الدولية (الضرر، إسناد العمل غير المشروع والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع)، لكن التباين هو في درجة المسؤولية عن أعمال اللاجئين على وجه الخصوص مقارنة بتلك الصادرة عن غيرهم من الأفراد - المواطنين والأجانب العاديين - المتوافرة شروط المسؤولية الدولية بها.

فهناك من يرى أن على دولة الملجأ الالتزام بدرجة خاصة من الحيطة والحذر بالنسبة للأشخاص المكتسبين صفة اللاجئ على إقليمها، والعمل على منعهم من القيام بالأعمال الموجهة ضد أية دولة أخرى وخاصة دولة الأصل².

1- محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئين دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية"، مرجع سابق، ص 172.

2- المرجع السابق، ص 154.

الأمر الذي يترتب عليه التزام بلد اللجوء بتقييد النشاط السياسي للاجئين بالقدر الضروري لمنعهم من استعمال العنف أو القوة أو التحريض على ذلك ضد أي دولة، بل وإبعاد اللاجئين عن إقليمها إذا تعذر عليها منعه من القيام بتلك الأعمال درءاً لمسؤوليتها عنها.

ومن ثم فإن الأخذ بهذا الرأي، فضلاً عن عدم تمييزه بين أضرب الأنشطة التي يقوم بها اللاجئ، يقود إلى حرمانه من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، ذلك لأن وضع التزاماته في إطار المسؤولية الدولية يعني قيام الدولة المضيفة بقمع كل نشاط محتمل له، يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عنه، لا سيما بعد انقطاع رابطة الجنسية مع دولته الأصلية من ناحية، وعدم وجود ضمانات كافية ضد طرده أو حتى تسليمه في ظل التطورات المعاصرة لظاهرة اللجوء. على حين يرى البعض الآخر أن الدولة لا تسأل عن أعمال اللاجئين فيها إلا في ذات الحدود المقررة لمسؤوليتها عن أعمال أي شخص آخر يوجد داخل إقليمها، وبنفس درجة الحيلة والحذر الواجبتين¹.

وهو رأي يتجاهل طبيعة اللجوء ومقوماته الأساسية، فرغبة اللاجئ في الانخراط في الأنشطة السياسية مرتبطة بتوجيهها ضد دولة الأصل أو غيرها من الدول الأخرى المساندة لها، وذلك بنية التمهيد لتغيير الحكم القائم في بلد منشئه وبالتالي إنهاء وضعه كلاجئ والعودة إلى وطنه الذي كان قد فر منه.

بتعبير آخر، فإن تأسيس المسؤولية الدولية لدولة الملجأ عن الأفعال التي يقوم بها اللاجئ، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات دوافع انخراط هؤلاء في الأنشطة ذات الطابع السياسي، مع تذكر أن مسببات منحهم صفة اللاجئ كان جراء ملاحقات واضطهادات دولة الأصل لهم التي يسعون بعد الهرب من قبضتها إلى محاولة رد اعتبارهم عن طريق توجيه كل أنشطتهم السياسية ضدها.

١- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص291.

أمام هذه الآراء يكون من المنطقي تماما مسك العصا من الوسط فيما يتعلق بتأسيس التزامات اللاجئين على فكرة المسؤولية الدولية، فالواجب على الدولة المضيفة اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لصد اللاجئين عن القيام بالأنشطة الضارة دون غيرها من فئات وأنواع النشاط الأخرى.

ويدخل ضمن الفئة الأولى كل نشاط يكون موضوعه سياسيا بحثا ويستهدف جله دولة اللاجئين الأصلية على غرار الخطابات الدعائية، التهجّمات الإذاعية، التدريبات العسكرية أو الإمدادات المالية للجماعات المعارضة العاملة داخل إطار بلد المنشأ أو غيرها.

أما الثانية فيندرج ضمنها كل نشاط يكون ضمن إطار حقوق الإنسان واستعمالا لها، كالتجمعات السلمية والتنظيمات المهتمة بشؤون اللاجئين المعيشية والثقافية وأنشطتهم التجارية، ولا يمثل هذا النمط من الأنشطة التنظيمات مثارا لمسؤولية دولة الملجأ ما دامت ممارستها جارية في الحدود المقررة لها بل إن تلك الدولة تكون موضع مساءلة في حالة انتهاكها لتلك الحقوق والحريات الأساسية.

غير أن الإشكال المتعلق بالفئة الأولى من الأنشطة والتي وبالرغم من صحة القول بأن الدولة المضيفة غير ملزمة بتكريم أفواه اللاجئين وحرمانهم من حقهم في التعبير عن آرائهم وكذا منعهم من مباشرة العمل السياسي بما في ذلك تكوين التنظيمات السياسية إلا أن توجيه تلك التنظيمات جل نشاطها ضد حكومة الوطن الأم أو تجاوز الوسائل المستخدمة فيها حدودها المعتادة وبالتالي أخذها بعدا خارجيا ضارا بدول أخرى يحتم على بلد اللجوء وضع بعض القيود على تلك الأنشطة دون المساس بوجود التنظيم أو الجماعة المؤسسة له في حد ذاتها كمنع استخدام الخطابات الدعائية أو التهجّمات الإذاعية بالنسبة لأعضاء تنظيم ما مع احتفاظهم بحق القيام بأي نشاط آخر يخلو مضمونه من استهداف دولة أصلهم.

لكن في أحيان أخرى، يكون استخدام وسائل معينة هو جوهر التنظيم وغرضه، مما يقتضي من الدولة المضيفة إنهاء وجود ذلك التنظيم والإعلان عن عدم شرعيته، كحالة تلك

المعتمدة على دعم جماعات المعارضة في بلد المنشأ مالياً أو تزويدها بالمعدات البشرية والعسكرية السابق تهيئتها في بلد الملجأ، في حين يخرج البعض المعونات الإنسانية للعناصر المناوئة داخل بلد الأصل من مسببات إثارة مسؤولية البلد المضيف حتى ولو ساهمت سلطاته بنفسها في إيصال تلك المساعدات، وقد رأت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 الخاص بالقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية وضدها (نيكاراغوا/الولايات المتحدة الأمريكية) بأن المعونات الإنسانية لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع خلافاً للدعم المالي والتدريب وتوريد الأسلحة ومعلومات المخابرات المشكّلة خرقاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية⁽¹⁾، فالملاحظ أنه بالرغم من أن مصدر تلك المساعدات هو حكومة أجنبية لمساندة حركة عصيان داخل دولة أخرى، فالمحكمة لم تدن مثل هذا التصرف فالأولى إذن هو شرعيتها إن كان المقدم لها لاجئون يشتركون أصلاً مع الممنوحة لهم تلك المساعدات.

يدخل أيضاً ضمن إطار قضية سيطرة دولة اللجوء على الأنشطة السياسية للاجئين، جانب مسؤوليتها بشأن أعمال العنف التي قد يرتكبها هؤلاء على إقليمها ضد الأجانب أو ممتلكاتهم أو ضد مقرات البعثات الدبلوماسية لدولة أصلهم أو دول أخرى، ففي هذه الحالات لا يكفي لدفع الدولة المضيفة مسؤوليتها عن تلك الأفعال، تعويضها للضرر أو معاقبة القائمين بالهجوم بعد وقوعه، بل يشترط إثباتها اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذا الهجوم أصلاً.

ما يجب الحديث عنه كذلك في هذا المجال هو ذلك التداخل بين قضيتي سيطرة بلد اللجوء على أنشطة اللاجئين أو استغلالها خاصة إن تعلق الأمر بلاجئي النزاع المسلح الدولي الذي يكون طرفاه الدولة الأصلية للاجئ والدولة المضيفة له، فإلى جانب تغاضض هذه الأخيرة عن أنشطة المعادين لنظام الحكم - حتى ولو كانت عسكرية - في الدولة المتحارب معها

(1) - الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، أوت 1993، ص220.

المعتبرة بلد منشئ اللاجئين، تسعى أيضا في حالات التدفق واسع النطاق من الطرف الآخر كسب ولاء تلك الجماعات ودفعهم إلى العمل السياسي المناهض لدولة أصلهم خاصة إن تعلق الأمر بالدول المتنازعة حدوديا والراغبة بعض الإثنيات التابعة لإحداها اعتقادا منها بانتمائها إلى طرف دون الآخر انتهاز فرصة النزاع لتقديم الولاء لهذا الطرف عن طريق فرارها إليه، وهو ما يسهم في تسهيل تكوين هذا الأخير مجتمعا محاربا سياسيا من الملتجئين إليه إلى جانب الجماعات الناشطة سياسيا المتواجدة مسبقا على ترابه والمعترف لها بصفة لاجئ.

في هذه الحالة ورغم أن الاتفاقيات لم تحاول وضع القيود بشكل ملزم وصريح أمام اتجاه دولة الملجأ إلى استخدام اللاجئين لديها كأداة لتحقيق سياستها الخارجية ضد دول أخرى، بل تناولت الموضوع من زاوية السيطرة وليس الاستغلال لأغراض سياسية فإن الموضوع في هذه الحالة يطرح من زاوية التزامات بلد الملجأ اتجاه غيره من البلدان أو إزاء الجماعة الدولية بموجب أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وعلى رأسها الفقرة الثانية من المادة 04 من الميثاق الأممي المتضمنة النص بالامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فالمبدأ الأساسي هنا هو مدى مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الأفراد، والمتضمن تشجيع أو دعم السلوكات الضارة من جانب اللاجئين، أمام تحصنها (الدولة) للتوصل من المسؤولية وراء الدفع بأنها لم تأت بالفعل المباشر، مع ضرورة أخذ مجموعة العوامل الأخرى بعين الاعتبار من قبيل التقارب الجغرافي أو التجانس السكاني أو مدى تعاطف شعب الدولة مع قضية اللاجئين.

إن مسؤولية دولة الملجأ وعلى الرغم من وقوع الفعل الضار لا يمكن أن تثار ما دامت تلك الدولة قد بذلت العناية الصادقة في محاولة منعه، ذلك أن التزامها هو التزام ببذل الجهد من أجل منع الأفعال المعادية من جانب اللاجئين وليس من قبيل الالتزام بنتيجة⁽¹⁾، وهذا الالتزام

(1) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 2003، ص 375.

الواقع على عاتق الدولة المضيفة بمنع الأفعال المعادية من طرف اللاجئين مشتق من اعتراف القانون الدولي للاجئين بأن هذه الفئة قد تشكل مصدرا لتوتر العلاقات بين الدول (ديباجة اتفاقية 1951)، وكذا تأكيد مندوبي اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين موضوع بذل العناية المطلوبة فيما يتعلق بواجب بلد اللجوء في منع تحول تجمعات اللاجئين إلى قواعد لأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد دولة الأصل¹.

¹- محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئين دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية"، مرجع سابق، ص 187.

الفصل الثالث: آليات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية:

لتمتين حواجز القانون الدولي الإنساني - وكذا القانون الدولي للاجئين - المصنوعة من كلمات أمام أضخم انتشار للقوة عرفه العالم وهو ما يسمى بالحرب⁽¹⁾ التي يعتبر اللاجئون إحدى أهم ضحاياها يتعين اتخاذ إجراءات على جميع المستويات الوطنية والدولية تكفل دور وسيلة الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي تحمل أطراف النزاع المسلح الدولي على احترام الضمانات الموجودة أصلاً من أجل حماية تلك الفئة في هذا النوع من النزاعات.

ولتحقيق ذلك فإن سلطة القيام بذلك تعهد إلى آليات موجودة أساساً على المستويين الوطني (المبحث الأول) والدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية:

يشكل إنفاذ القاعدة القانونية الأولوية التي تضمن نجاعتها لذلك يتعين سلوك السبيل الموصول إلى ذلك، فإن تعلق الأمر بإنفاذ قواعد حماية اللاجئين زمن النزاع المسلح الدولي، فترجمة القول الأول تعني انتهاج جملة الخطوات الإجرائية من أجل الإسهام في التكريس الفعلي لنصوص الحماية تلك، وذلك من طرف كل الآليات الموجودة على المستوى الوطني سواء كانت حكومية (المطلب الأول) أو غير حكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الحكومية:

يتوقف تطبيق نظام حماية دولية لفئة معينة - أساساً - على مدى قيام الآليات الحكومية المتمثلة في الدولة (الفرع الأول) بتنفيذ ذلك النظام على المستوى الداخلي من جهة، ورقابة القضاء الوطني (الفرع الثاني) على تطبيق ما أورده من حقوق ورتبه من واجبات عند الاستناد عليه من طرف المعنيين به أمام هيئاته من جهة أخرى.

(1) - جان بكتيه، " مبادئ القانون الدولي الإنساني "، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحرير: شريف عتلم، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006، ص 54.

الفرع الأول: الدولة:

لقد سجلت سنة 2006 أزيد من 190 دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، و إلى غاية الفاتح من سبتمبر 2007 كان عدد الأطراف منها في اتفاقية 1951 و بروتوكولها لعام 1967 حوالي 147 دولة¹، ورغم أن هذا العدد يدلّ على التوجه الدولي المتنامي نحو التمسك بالاتفاقيات ذات البعد الإنساني إلا أنه لا يكفي لضمان التطبيق الفعلي لمضمون تلك الاتفاقيات المعتمد أساسا على تحويل الدول المبادئ والقواعد المنضمة إليها إلى التزامات تعاقدية فعلية تتوازى فيها مقتضيات أمنها من جهة و الحفاظ على جوهر النص القانوني من جهة أخرى².

وتبدو فائدة الانضمام إلى المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين في كونه يعبر عن إرادة الدولة التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين، دون أن يفرض عليها إلزامية استقبالهم بصفة دائمة³، ورغم تلك الفائدة إلا أن مسألة الانضمام أحيانا لا تكون شرطا لتعبير الدولة عن نيتها في الإسهام في إيجاد حل للتدفقات التي تطرحها بعض النزاعات المسلحة الدولية، فقد وجدت من البلدان من وعلى الرغم من عدم إنضمامها مثلا إلى اتفاقية 1951 و بروتوكولها لعام 1967 اعتبر دورها رياديا في تقديم المساعدة للهاربين من ويل الحرب وهي حالة فتح باكستان سياستها في اللجوء اتجاه الأفغان عقب الاحتلال السوفياتي لبلادهم سنة 1979⁴ ومبادراتها الرامية إلى تجميعهم من كل إثنية -في فترات لاحقة- في مخيم واحد، من أجل تسهيل تعاملها معهم، فقد قام الضباط الباكستانيون بلمّ الأفغان المفرقين بسبب الحرب على أسس لغوية من أجل تيسير عملية مراقبتهم وسهولة التعامل معهم، فهم

¹ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, La convention de 1951 relative au statut des réfugiés : Questions et réponses, Genève : UNHCR, septembre 2007, p.17.

² -Abdelwahab BIAD, Droit international humanitaire, Op.Cit., p.81.

³ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, Protection des réfugiés : Guide sur le droit international relatif aux réfugiés/ Guide pratique à l'usage des parlementaires, Traduit de l' Anglais par : Mercedes NEAL, Genève, L'UIP et l'Office du UNHCR, N° 2, 2001, p.99.

⁴ - HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, « Le plus fort contingent de réfugiés de la planète », REFUGIE, N° 108, II-1997, p.4.

يعرفون جيدا السكان البشتون الأفغان مقارنة بالإثنيات الأخرى¹، لتدخل بعدها الدولة مرحلة العزوف عن إستقبالها لهم فيما بعد بإغلاق حدودها في نوفمبر 2000 بسبب عدم استمرار الدعم العالمي المالي لها، ونفس الأمر بالنسبة للأردن التي لم يمنع عدم إنضمامها إلى الإتفاقيات السابقة وعدم اعتمادها قانون لجوء أو تدابير خاصة بطالبي اللجوء من تسامحها إزاء الأعداد الكبيرة من العراقيين التي عبرت حدودها وتقيم في مناطقها خاصة طيلة السنوات الأولى من الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق وتعمرها تجاهل ذلك التدفق و إشاحة و جهها عنه تاركة لهم إعانة أنفسهم بأنفسهم، لتغير موقفها اتجاههم بعد نوفمبر 2005 عندما قام ثلاث عراقيين بتفجير عدد من القنابل قتلت 60 شخصا في ثلاث فنادق شهيرة في عمان، وتشديد سلطاتها بعدها إجراءات تجديد إذن الإقامة المؤقتة للعراقيين، وتكثيفها جهود تضيق التنقل سواء في الداخل أو على الحدود .

وعلى العكس من ذلك تمارس بعض الدول رغم انضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تضيقا على اللاجئين مكرسة فكرة أن حق اللجوء ملكي للدولة وليس حقا للإنسان، ومعتبرة إياه حملا ثقيلًا يجب التخلص منه حتى و لو على حساب اتفاقية جنيف لعام 1951² متحججة ببحث طالبه عن مزايا اكتساب صفة اللاجئ التي تجعله أجنبيا ذو امتياز يقربه من المواطن الأصلي بالدولة الملتجئ إليها دون استحقاقه لذلك، فهي تعتمد من باب تحصين حدودها من أي تدفق للاجئين على تشديد إجراءات الدخول إليها على غرار إيطاليا التي وفي نفس العام 1990 الذي رفعت فيه تحفظها المتعلق بالقيد الجغرافي لاكتساب صفة اللاجئ على الأشخاص من أصل أروبي فقط، قامت أيضا بتبني تشريعها الخاص بالهجرة المعروف باسم قانون - MARTELLI الذي عدل فيما ليتضمن تشديدا أكثر على طالبي اللجوء بلغت حد خلق مراكز احتجاز لهم، تجريم تواجدهم غير القانوني و السري على الإقليم الإيطالي فضلا عن

¹ - Olivier ROY, Afghanistan : La difficile reconstruction d'un Etat, Luxembourg, Office des publications officielles des communautés européennes, Monographie « Cahier de Chaillot », N°.73, décembre 2004, p.31.

² - Danièle LOCHAK ,Les droits de l'homme ,Paris , Edition La Découverte, 2005,p.98.

تعزيز إجراءات الطرد، ومنع المتعرضين له من دخول التراب الإيطالي لمدة 10 سنوات¹. كما أن الجزائر ورغم مندوحتها في توفيرها الملجأ للهاريين من قمع الاحتلال المغربي بالصحراء الغربية في الجنوب الشرقي منها² إلا أن اعتمادها صائفة 2008³ القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها الذي ليس في صالح طالبي اللجوء قد يؤثر لكونه كذلك على دول المنطقة في سلوكها نفس النهج مع فئة ملتسمي اللجوء لديها، خاصة مع تغريمها حتى لوكالات السفر الناقلة للأشخاص غير الحائزين لوثائق السفر القانونية و كذا التأشيرة المفروضة لدخول الإقليم (المادتان 34، 35 من القانون) وهو ما يتعارض مع المادة 31 من اتفاقية 1951.

في المقابل تقوم دول أخرى انطلاقاً من ضرورة تعديل القوانين الموجودة فيها من أجل إعطاء فعالية أكثر للقواعد الموجودة في المعاهدات الدولية المصادق أو المنضم إليها بشأن اللاجئين، بمد يد العون لهم على غرار السويد الذي برّر إقامة الكثير من العراقيين في أوربا بطريقة غير شرعية لقناعتهم في رفض سلطات دولها طلبات حصولهم على اللجوء فيها، خلافاً للسويد المرجح نيل تصريح بالإقامة فيها. ونتيجة لذلك تلقت هذه الدولة 8950 طلباً للحصول على اللجوء عام 2006⁴، كما أنه على عكس دول أخرى دأبت على احتجاز ملتسمي اللجوء إلى حين النظر في طلباتهم⁵، توفر دولة سويسرا على سبيل المثال سبل الإقامة لملتسمي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، إذا قدموا استئنافاً ضد هذا القرار، كما أن الحكومة السنغالية في سابقتها التاريخية الحميدة تولّت عام 1971 الإشراف على مشاريع توطين لاجئي -GUINÉE-

¹ - FEDERATION INTERNATIONALE DES LIGUES DES DROITS DE L'HOMME, Rapport : Droit d'asile en Italie : L'accès aux procédures et le traitement des demandeurs, Paris, Imprimerie de la FIDH, N° 419, juin 2005, p.7.

² - Marco SASSOLI, et Antoine A. BOUVIER, Un droit dans la guerre ? Cas, documents et supports d'enseignement relatif à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol.2 : Cas et documents, plans de cours, Genève, CICR, 2003, p.1955.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة الخامسة والأربعون، العدد ستة وثلاثون، الأربعاء 2 جويلية 2008.

⁴ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «هل يلقي العراقيون معاملة عادلة؟»، في اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصر، مطبعة برنت رايت للدعاية والإعلان، المجلد 2، العدد مائة وستة وأربعون، 2007، ص 22..

⁵ - محمود اسماعيل عمار، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، الأردن، عمان، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع، جانفي 2002، ص 121.

BISSAU الفارين من الحكم الاستعماري البرتغالي الذي ساد بلادهم في تلك الفترة¹ خلافا مثلاً لألمانيا التي حاولت -دون جدوى- عقب الحرب على العراق عام 1990 خلق مناطق ينفي إليها اللاجئين العراقيون بالجملة حين تم إنشاء منطقة محظورة الطيران فوق كردستان العراق خصّصت كمعقل سلام لأولئك اللاجئين².

فيما يتعلق بالدول الأطراف في النزاع المسلح الدولي فإن واجبها في تجنب الإخلال بالتزاماتها التعاقدية الدولية بشأن اللاجئين يبرز أساساً:

من جانب البلد الأصلي، بالتزام اليقظة من تنامي ظاهرة اللجوء كون مسؤولية حماية الشعب تعود بالدرجة الأولى للدولة، وواجبها اتجاه لاجئها المتواجدين في دول أخرى بفعل النزاع القائم على إقليمها في عدم قطع روابطها بهم و مد جسور التواصل معهم، على غرار ما فعلته الحكومة العراقية في أبريل 2007 عندما قامت بصرف 25 مليون دولار من أجل برنامج يتضمن إنشاء مكاتب في الدول المضيفة، من أجل إعانة مواطنيها الهاربين بفعل الحرب المندلعة على إقليمها، وضمان تعليمهم و توفير مرافق طبية لهم، وكلها تعين على حفظ الروابط و الصلات اتجاه دولتهم الأصلية، أيضاً ضرورة إعادة توطين الفارين منها على إقليمها عقب خروجها من رحى الحرب.

أما بالنسبة لدولة الملجأ الطرف في النزاع، فإن التزامها اتجاه اللاجئين إليها يتمثل في عدم إدارة ظهرها وسعيها لإيجاد حلول دائمة لهم، و هو ما تتحاشاه مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة بدليل تدني معدلات الاعتراف باللاجئين العراقيين فيها وعدم وجود برنامج لإعادة توطينهم فيها.

1-حورية مجاهد ، أفريقيا ومشكلة اللاجئين ، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام ، السنة السابعة، العدد أربعة وعشرون، أبريل 1971، ص 107.

² -Dietrich HELMUT, « Le front du désert : Des camps européens de réfugiés en Afrique du Nord », Traduit de l'Anglais par : Nadia CHERIF, <http://www.libertysecurity.org/article 413.html>, publié : 27septembre2005, consulté le : 01juin2009 à 00H52.

في الأخير تبقى الوقاية دائما خير من العلاج ، و هي في حالة الحرب تتمثل أساسا في:
الاعتماد على تبني أنواع المناطق المسمّاة عموما «بمناطق الملجأ» التي أوردتها قانون
النزاعات المسلحة -المشار إليها في الفرع الخاص من هذا البحث بحماية أماكن تواجد اللاجئين
ولعل التجربة المعتمدة أثناء نزاع اليابان و الصين سنة 1937 رغم سبقها تقنين القانون الدولي
الانساني المتضمن إنشاء هذا النوع من المناطق إلا أنها تبقى أهم سابقة تاريخية في الوقاية من
فرار المدنيين، من خلال إنشاء المنطقة المحيدة بشارع NANTAO القديم و التزام الطرفين:
الصيني، بإخلاء المنطقة من كل القوات المسلحة المتواجدة بها من جهة، و الياباني، بعدم
استهدافها بالهجوم من جهة أخرى ،مع تعيين 7 شخصيات محايدة توكل لها مهمة المراقبة و
إدارة تلك المنطقة وقد دخل ذلك الاتفاق حيز النفاذ في 9 نوفمبر 1937، وبقيت محايدة رغم
ضراوة المعارك التي سادت الشوارع المجاورة له، وبفضلها جنبّ أزيد من 250 ألف شخص
جحيم العنف و الهرب الذي ساد بقية شوارع Chang Hai¹.

إضافة إلى تجنب الترحيل القسري للمدنيين كأسلوب انتقامي زمن الحرب على
غرار ما انتهجته إثيوبيا مثلا عند تجميعها عددا من سكانها ذوي الأصول الإريتيرية و اقتيادهم
بعنف إلى إريتريا أثناء نزاعها الحدودي مع هذه الأخيرة .

أما وقت السلم فإن أحسن طريقة لبحث مسألة اللاجئين هي عقد المؤتمرات الدولية بشأن
قضيتهم و مناقشة سبل إيجاد الحلول لوضع أكثر الفئات تضررا منهم، ففي مؤتمر باريس لشهر
فيفري 2007 نوقشت قضية انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة وخلص المشاركون فيه في
ما عرف "بالالتزامات باريس " إلى ضرورة السهر على التمكين الفعلي للأطفال الفارين من
التجنيد غير الشرعي و الاستخدام من طرف القوات المسلحة لدولتهم ،من ممارسة حقهم في
طلب اللجوء، و العمل على عدم اقتياد أي طفل إلى حدود دولة يتهدهده فيها خطر حقيقي على
حياته (الإلتزام رقم 14).

¹- François BUGNION, Le Comité International de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre ,2^{ème} édition, Genève, CICR, 2000, p.876.

الفرع الثاني: القضاء الوطني:

مع الأخذ في الاعتبار الشروط التي تمارس فيها الحريات المعترف بها، تتمثل الطريقة الوحيدة لاستعداد الطرف المتعاقد لتنفيذ التزاماته، سماحه لمحاكمه تطبيق المعاهدة الدولية، عند الضرورة ضد القواعد الداخلية التي تتجاهل تلك الواجبات، ويفترض ذلك أن تطبق القواعد الواردة في المعاهدات ذات البعد الإنساني مباشرة، وبالتالي الاستناد عليها دون إشكال من طرف المتقاضين أمام المحاكم الوطنية¹، غير أن النص القانوني المستند عليه من جانبهم في قضيتهم أمام المحكمة قد يشكل فيصلا في ترجيح كفة الحكم لهم من عدمه، فضلا عن إسهام توظيفه في مولد اجتهادات قضائية جديدة في صرح نظام اللجوء عموما.

ففي قرار صادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية بتاريخ 21 جانفي 2000 في قضية SPRING ضد سويسرا المتعلقة بطرد هذه الأخيرة الأول ذو الأصل اليهودي إلى ألمانيا عام 1943، اعتبرت المحكمة " بأن مبدأ عدم الرد حينها كان يعتبر أساسا، قاعدة مطبقة في العلاقات بين الدول، وبشكل ثانوي كقاعدة منشأة حقا ذاتيا له طابع حق للإنسان، فضلا عن أنه لم يكن قاعدة أمرة، وبالتالي فإن إعادة لاجئين قادمين من ألمانيا لا يعني انتهاك سويسرا لأي قاعدة موجودة من قواعد القانون الدولي العام المتعلق بحماية اللاجئين " ²، كما أن كندا في إطار رفضها منح اللجوء للأشخاص المتورطين في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، طبقا للمادة 01 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، طوّرت محكمتها الفيدرالية اجتهادا قضائيا هامًا بشأن الإشتراك في هذه الجرائم: فإن كان طالب اللجوء منتميا إلى منظمة قائم عملها على انتهاك الحقوق و الحريات الأساسية ، فإن مجرد معرفة هدف المنظمة كاف لإلصاق صفة الشريك بالمعني في الإنتهاكات المرتكبة، وإذا كانت هذه المنظمة متورطة بصفة

¹ -Fatma Zohra KSENTINI, Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme : Recours et détours, Paris, Éditions Publisud, 1994, pp.196-197.

² -Éric DAVID , « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », in Jean-François FLAUSS (dir.), Les nouvelles frontières du droit international humanitaire : Actes du colloque du 12 avril 2002 organisé par l'Institut d'Études de droit international de l'Université de Lausanne, Bruxelles, Bruylant, 2003, p.170.

ثانوية في انتهاكات من هذا النوع، فإنه يجب إذن أن تكون المشاركة أكثر نشاطا في عمليات تلك المنظمة حتى يبدو العنصر فيها شريكا¹.

رغم أهمية الدور الذي تضطلع به المقاضاة الدولية في تشجيع الامتثال المنتظم لقواعد القانون الدولي، فإن هذا الأخير يعتمد أساسا على مدى التزام وتعاون السلطات القضائية الوطنية، فمسؤولية مقاضاة الأفراد في المقام الأول تقع على كاهل الجهاز القضائي بالدولة المعنية، وليس من شأن العدل الدولي سوى إتمام هذه الجهود عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقا في التحقيق والمقاضاة، ويؤكد ما قبل سابقة طلب الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى من ألمانيا إجراء متابعات جزائية إثر تبني هذه الأخيرة قانونا داخليا لتطبيق أحكام المواد 228 و 229 من اتفاقية فرساي، أعقبته بقانون آخر يؤسس لإختصاصها القضائي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا في LEIPZIG²، وطبقا للقانون الألماني فمن حق المدعي العام للمحكمة المذكورة أن يقرر أي القضايا سوف تقدم لها، لذا كان من المتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى.

وبالفعل تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهما وردت اسمائهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919، وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته تلك اللجنة وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية فلم يتم في النهاية إلا تقديم اثني عشر ضابطا عسكريا للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية³، ولم يتخذ أي إجراء سواء من جانب الحلفاء أو من ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة 1919 بارتكاب جرائم

¹ -Éric DAVID, Principes de droit des conflits armés ,3^{ème} édition, Bruxelles, Bruylant, 2002, pp.663-664.

² -M.Charif BASSIOUNI, « L'expérience des premières juridictions pénales internationales », in Hervé ASCENSIO ,Emmanuel DECAUX et Alain PELLET,Droit international pénal ,Paris ,Éditions A.Pedone,2000,p.638.

جرىء 6 منهم، وقد تلقى الذين تمت إدانتهم أحكاما بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر إلى أربع سنوات، ولكن لم يطلب منهم جميعا تنفيذ هذه المدة المخففة. انظر:

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001، ص 18.

ضد الحرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم. وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا و الحلفاء في 11 نوفمبر 1919 فإن محاكمات LEIPZIG لم تبدأ حتى 23 ماي 1921، وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية بالفشل حيث تبدد الاهتمام الدولي العام وألقت الإهتمامات السياسية الوطنية لكل من دول الحلفاء بظلالها على ماتبقى من اهتمامات الأكاديميين و المفكرين في كل من بلجيكا و فرنسا و بريطانيا العظمى في ذات الوقت الذي كانت الولايات المتحدة تعاني فيه من آلام الانعزال السياسي وترفض آراء الرئيس Thomas Woodrow WILSON- في التعاون السياسي الدولي، وقد برهن الكونجرس على ذلك برفضه لانضمام الو.م.أ لعصبة الأمم.

لقد مثلت محاكمات LEIPZIG التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية، و ذهب التزام المعاهدة بمحاكمة و عقاب المتهمين لو لم تفعل ألمانيا ولو سوريا¹ - أدراج الرياح نظرا لأن اهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوربا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة

من بين السوابق التاريخية الأخرى التي جسدت محاولة الدول تعزيز سيادة القانون بوضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جانب حظر الإبعاد القسري للمدنيين يمكن ذكر التجربة الفرنسية. ففي حين أن القانون الدولي الجنائي تبنى تعريف الجرائم ضد الإنسانية منذ عام 1946، انتظرت فرنسا سنة 1964 حتى تدرجه في قانونها، ففي تاريخ 26 ديسمبر 1964، صوت البرلمان الفرنسي على القانون رقم 64-1326 المتعلق بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، فقد نص على أن: « الجرائم ضد الإنسانية، بحسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة لتاريخ 3 فيفري 1946 ومع أخذ ذلك الوارد في ميثاق المحكمة الدولية الصادر في 8 أوت 1945، غير قابلة للتقادم بطبيعتها² ». ثم طور تعريف هذا النوع من

¹ - مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 51.

² - Amandine LACHATRE, " La notion de crime contre l'humanité: Origines, évolution et devenir", DESS ingénierie documentaire, Ecole nationale supérieure des sciences de l'information et des

الجرائم بمناسبة محاكمات كل من الألماني Klaus BARBIE و الفرنسي Maurice PAPON.

فالأول اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ،عندما كان زعيم الشرطة السياسية Gestapo بمدينة Lyon بين سنوات 1942 و 1944 وقد حكم عليه بتاريخ 4 جويلية 1987 من طرف محكمة جنابات محافظة Rhône الفرنسية بالمؤبد مع الأعمال الشاقة،وقد توفي بتاريخ 26 سبتمبر 1991 بالسجن ،واشتمل القرار أساسا العقاب على الإختطاف من أجل الإبعاد و النفي¹،وقد أثارت قضية K. BARBIE نقاشا بشأن نقطة محددة هي مدى إمكانية إدراج الإبعاد و المعاملات الممارسة من طرف النازيين ضد المقاومين في قائمة الأفعال المعتبرة جرائم ضد الإنسانية على غرار تلك المستهدفين بها اليهود ،و الذي حسم الخلاف بشأنه إلى اعتبار الممارسات الأولى هي الأخرى جريمة ضد الإنسانية ،رغم أن المستهدفين بها لا يدخلون ضمن مصطلح - السكان المدنيين- الذي أورده تعريف محكمة نورمبرغ .

أما الثاني بصفته أمينا عاما لمحافظة La Gironde من سنوات 1942 إلى 1944 فقد حوكم وأدين في 2 أبريل 1998 ب 10 سنوات سجنا نافذا مع الأعمال الشاقة بتهمة الإشتراك في جرائم ضد الإنسانية بسبب ضلوعه في إبعاد يهود مدينة Boreaux أثناء الاحتلال ،وقد أطلق سراحه في 2002،ليتوفى بعدها في 17 فيفري 2007 عن سن 96 عاما².

وكما ذكر آنفا فقد ساهمت هذه المحاكمات في تطوير تعريف الجرائم ضد الإنسانية حيث اشتمل الضحايا من المقاومين و أضاف مفهوم الاشتراك في هذا النوع من الجرائم التي ظهر

bibliothèques, <http://www.enssib.fr/bibliotheque/documents/dessid/rrblachatre.pdf> , publié en mars 2002, consulté le: 30 mars 2009 à 02H01.

¹ -Ibid.

² -« L'affaire BOUSQUET-LEGUAY-PAPON : Inculpation de trois hauts fonctionnaires français pour crime contre l'humanité », http://www.crdp-reims.fr/memoire/enseigner/memoire_vichy/07bousquet.htm, sans date, consulté le : 30mars2009à 03H21.

تعريفها رسميا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1 مارس 1994 في الفقرة الأولى من المادة 212 حيث أوردت الإبعاد ضمن قائمة الأفعال المعتبرة كذلك¹.

بالنسبة لالتزام الدول المتعاقدة بالرد على انتهاكات قانون النزاعات المسلحة وفقا لما أوردته قواعد هذا الأخير خاصة النص 146 من اتفاقية جنيف الرابعة المتضمن تخيير الطرف في الاتفاقية بين ملاحقة مقترفي تلك الانتهاكات أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر و يتوافر على الأدلة الكافية لإدانتهم²، يمكن ذكر المسار الذي انتهجته بلجيكا ضمن إطار ما يعرف بالإختصاص القضائي العالمي بداية باعتمادها في 16 جوان 1993 " القانون المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الدولية المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الأول والثاني المؤرخين في 8 جوان 1977 الملحقين بهذه الاتفاقيات " المعدل بقانون 10 فيفري 1999 " الخاص بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني " الذي يسمح بممارسة القضاء البلجيكي هذا النوع من الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب التي تقترب في المنازعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية) والجرائم ضد الإنسانية حتى في حالة عدم وجود المتهم بالإقليم البلجيكي، واستحالة التذرع فيه بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه³، وهو ما دفع الكثير من الضحايا استنادا على هذا القانون تقديم العديد من الشكاوى ضد عدد من كبار رجال السياسة من مختلف العالم، بما في ذلك George BUSH " الأب " الرئيس الأمريكي السابق، وقبله رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق " Ariel SHARON " المرفوعة ضده أواخر شهر ماي 2001 شكوى اتهم فيها بارتكابه جرائم حرب أثناء توليه قيادة وزارة الدفاع الإسرائيلية بضلوعه في مذبحه صبرا وشاتيلا، التي وقعت في المخيمات الفلسطينية أيام 16، 17 و 18 سبتمبر لعام

¹ -Yves MAYAUD(Annotation de jurisprudence et bibliographie par),Code pénal,102ème édition, Paris, Éditions Dalloz, Coll"Codes Dalloz", 2005, p.238.

² - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 314.

³ - إيلينا بيجيتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع "، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 2002، ص ص 156-195.

1982-بعد أشهر قليلة من الغزو الإسرائيلي للبنان ليلة 6 جوان من نفس السنة¹-بسبب إصداره أوامر باقتحام بيروت، وتدمير البنية التحتية للشعب الفلسطيني في المخيمات، واستثماره الصراعات الطائفية الدائرة على الساحة اللبنانية في ذلك الوقت، وتنسيقه المباشر مع الميليشيات اللبنانية لارتكاب المجازر بحق اللاجئين الفلسطينيين. وبفعل تلك الشكاوى التي أثارت الحفيظة الأمريكية واستعمال إدارة " BUSH " الابن " ورقة نقل مقر حلف الشمال الأطلسي من ضواحي Bruxelles، قامت الدولة البلجيكية بتعديل قانونها بعد إصدار آخر لاحق له بتاريخ 05 أوت 2003² يؤسس لنظام «غربة الشكاوى»³ وينهي مضمونه جزئياً سلسلة تحطيم أسوار الحصانة المختبئ خلفها المنتهكون لقوانين الحرب.

ماتجب الإشارة إليه في الأخير هو دور القضاء الوطني في جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبيل تمكين اللاجئين عند إعادة توطينهم من الإستعادة قضائياً لممتلكاتهم التي حرموا منها في مجرى العمليات العدائية و تعويضهم من طرف الدولة عند استحالة ذلك و كذا عن إبعادهم قسراً أثناء النزاع، وقد جسدت ذلك مثلاً كندا عندما أسست برنامجاً عام 1988 لتعويض الرعايا الكنديين من الأصل الياباني عن إبعادهم القسري أثناء الحرب العالمية الثانية، فمنحتهم حكومتها 21 ألف دولار كندي، بوصفه تعويضاً رمزياً لكل شخص من أسلاف يابانيين كان عرضة للترحيل أو فقدان الممتلكات، كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً يضم نفس الهدف المتمثل في الاعتراف و بالتالي الاعتذار رسمياً عن عمليات الإخلاء و إعادة التوطين لمواطني الولايات المتحدة و السكان الدائمين الغرباء ذو

¹ - حسين قادري، لبنان: الحرب الأهلية و التدخلات الخارجية، الجزائر، باتنة، دار قانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 198.

² - انظر أهم نصوص هذا القانون في:

-Éric DAVID, Fraçoise TULKENS et Damien VANDERMEERSCH, Code de droit international humanitaire: Textes réunis au 1^{er} août 2004, Bruxelles, Bruylant, 2004, pp.796.797.

³ - FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES LIGUES DES DROITS DE L'HOMME, "Belgique et compétence universelle: Loi de "compétence universelle "deuxième mouture: Un arrêt en demi-teinte", http://www.fidh.org/IMG/article_PDF/Loi-de-competence-universelle.pdf, sans date, consulté le: 01 avril 2009 à 03H45.

الأصل الياباني أثناء الحرب العلمية الثانية و بموجب المرسوم ، كان يحق لكل فرد مؤهل الحصول على 20 ألف دولار أمريكي، ورد الحقوق المتعلقة بأي فقدان لموقع¹ .

المطلب الثاني : الآليات غير الحكومية:

توجد على المستوى الوطني آليات أخرى غير تابعة للدولة ولاتشكل إحدى هيئاتها لكنها تعمل معها بشكل متواز تقريبا، يشكل حضورها ربحا آخر للاجئين لما توفره من حماية لهم ،ومن بين تلك الآليات يمكن ذكر المجتمع المدني المحلي (الفرع الأول) و الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المجتمع المدني المحلي:

يقصد بالمجتمع المدني المحلي تلك المنظمات غير التابعة للدولة، المتمتعة بالاستقلالية عنها، و المشكّلة تطوعا من طرف أعضاء المجتمع، من أجل الدفاع و تعميم مبادئها و أهدافها.

فيما يتعلق بدورها فيما يخص فئة اللاجئين فإنه يتمتع بالإزدواجية: الحماية و المساعدة والذان يتخذان العديد من الأوجه . بداية حمايتهم من النسيان ، ذلك أن واجب البحث عن أولئك السكان المنسيين و المحتاجين للحماية ملقا على عاتق منظمات المجتمع المدني المحلي. حمايتهم من الخطر، فمجرد تواجد أفرادها داخل مخيمات اللاجئين يضمن نوعا من الحماية للمستهدفين بالعنف أثناء سير العمليات العدائية و كذا للمتعرضين منهم للإعادة القسرية إلى المناطق التي كانوا قد فروا منها سابقا، فضلا عن أن التقارير و الشهادات التي يصدرها أفراد تلك المنظمات تمثل مرجعية لمعرفة الانتهاكات التي قد تصاحب فترة تواجدهم بالمخيمات و المستهدف بها اللاجئين المقيمون هناك². من أبرز الأمثلة عن تلك الفئات المحتاجة بشدة لمثل هذا الحضور في

¹ - إيمانويل-شيارا جيلارد، " إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني " ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي على الأنترنت:

[http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LDHMT/\\$File/5-repatriations-for-violations.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LDHMT/$File/5-repatriations-for-violations.pdf),
(تاريخ وساعة الاطلاع) 04juin2009à04H25, (تاريخ صدور المقال) 21décembre2003.

² -Nathalie FEIX SCOTT et Otto HIERONYMI, « L'action humanitaire internationale : Le rôle des gouvernements, des organisations internationales et et non-gouvernementales », in Humanitaire, N°14, printemps 2006, p.78.

أماكن تواجدها يمكن ذكر اللاجئين الفلسطينيين في لبنان غير الحاملين وثائق الهوية و المقدر عددهم بين 3 و 5 آلاف شخص شبيه وضعهم بالأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية في نفس البلد ،وقد ألقى ذلك بظلاله على حالهم و أسفر عن المساس بحقوقهم فهم مستهدفون من طرف الحكومة اللبنانية التي اتخذت بعض الإجراءات التعسفية في حقهم تشبه إلى حد كبير نظام - النقل الهادئ- المنتهج من طرف اسرائيل ضد فلسطينيي القدس ، بداية بحرمانهم من إقامة أي مسكن دائم على الإقليم اللبناني من خلال منع الجيش اللبناني على مستوى نقاط المراقبة الحدودية منذ أواخر 1990 دخول أي مواد بنائية أو ترميمية إلى المخيمات¹، ويعتقد البعض أن ذلك يدخل في إطار مشروع لبنان بعيد المدى الرامي إلى تهديم كل تلك الملاجئ في اللحظة السياسية المناسبة،فضلا عن الحد من تنقلاتهم لعدم شرعية تواجدهم على التراب اللبناني و الأمر من ذلك عدم الاعتراف بأطفالهم حتى و لو كانوا من أم لبنانية أو ولدوا هناك ، و إيقائهم على تلك الحال وقتل الأمل فيهم في المشاركة يوما في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية².

بالنسبة لصور بعض منظمات المجتمع المدني المحلي التي لها دور رئيسي في خدمة قضية اللاجئين قولاً وفعلاً ،يبدو من الضروري الإشارة إلى جمعيات الصليب و الهلال الأحمرين، من خلال إسهام بعضها في حماية هذه الفئة عن طريق - أساساً- توفير الاستقبال لهم و المشاركة في برامج إعادتهم إلى أوطانهم. فقد قدمت مثلاً جمعية الهلال الأحمر الماليزي كل التسهيلات الضرورية لرعاية لاجئي القوارب الفيتناميين و العناية بهم صحياً منذ نزول 47 لاجئاً منهم لأول مرة في 4 ماي 1957 في جزيرة صغيرة على مقربة من الشواطئ الشمالية الشرقية لشبه جزيرة ماليزيا.ومنذ ذلك التاريخ، و خلال 19 سنة دون انقطاع ،هبط ما يزيد على 250 ألف لاجئ فييتنامي عل شواطئ ماليزيا، وأسكن أغلبهم فيما عدا نحو 6500 لاجئ في بلدان أخرى أو أعيدو إلى وطنهم في فييتنام. أما المتبقون، فقد أسكنوا في مخيمات

¹ -Sherif ELSAYED-ALI, « Réfugiés palestiniens au Liban », in Migration forcée, N°.26, octobre 2006, p.14.

² -Cynthia PETRIGH, "Ni liberté, ni future : Les réfugiés sans papiers au Liban", in Migration forcée, N°.26, octobre 2006, p.15.

يقعان في Sungai Besi و Cheras ويبعدان عن مدينة Kuala Lumpur ببضعة كيلومترات.

وبلغ سيل لاجئي القوارب الفيتناميين الذروة في ماليزيا ما بين نهاية عقد السبعينات و بداية عقد الثمانينات، عندما استقبلت ماليزيا ما بين 40 و 50 ألف لاجئ في آن واحد. ووزعتهم السلطات على ثمانية مخيمات تقع في مناطق مختلفة في شرق وغرب البلاد، و أشرفت جمعية الهلال الأحمر الماليزي على إدارتها. و تبعا لانخفاض عدد هؤلاء اللاجئين، أقيمت المخيمات تدريجيا، ونقل كل اللاجئين إلى مخيم Sungai Besi المؤقت الموجود منذ سنة 1979 والذي كان في الأصل مركز مرور لإعداد الوثائق لكل اللاجئين الذين تمت الموافقة على إسكانهم خارج ماليزيا، وتوجيههم و فحصهم طبيا¹.

ولعب الصليب الأحمر الفرنسي سنة 1975 دورا هاما هو الآخر في استقبال أولئك اللاجئين الذين وصل عددهم إلى 115 على المطارات الفرنسية ووجهوا إلى مراكز الإقامة التي توفرها منظمة « France terre d'asile »، كما استقبل و تابع أيضا القصر اللاجئين غير المصحوبين و ساهم في وضعهم تحت كفالة عائلات من نفس أصولهم، أو مؤسسات مهتمة بحالهم²، كما أن الصليب الأحمر الألماني في أمسية عيد مولد المسيح لعام 1985، نظم بصفة طارئة إقامة مئات من اللاجئين من أصول مختلفة من بينهم أطفال و نساء قدموا في يوم كانت فيه كل المصالح المعنية مغلقة أبوابها احتفالا بالعيد ، حتى أنه خلال صيف 1986 -فترة الحرب العراقية - الإيرانية- كان يصل عدد الوافدين من اللاجئين الإيرانيين إلى 500 شخص كل يوم³.

¹ - د.أ.لويس، "الجماعات الضعيفة بين طالبي اللجوء"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، السنة السابعة، العدد خمس وثلاثون، جانفي-فيفري 1994، ص ص 267-268.

² - Mireille DESREZ, « L'approche de la Croix-Rouge Française », in LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Réfugiés-Les traumatismes de l'exil : Le rôle humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Bruxelles, Bruylant, 1998, p.301.

³ -Berhard DÖVELING et Karl H.HOFFMANN, "Propositions de la Croix-Rouge allemande", in LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Réfugiés-Les traumatismes de l'exil : Le rôle humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Bruxelles, Bruylant, 1998, p.306.

فضلا عن دور هذه الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين في استقبال اللاجئين فإنها لها دورا هاما أيضا في برامج إعادتهم إلى أوطانهم ، انطلاقا من تنسيقها المباشر مع نظيراتها في البلدان الأصلية، ومشاركتها في مراقبة توافر شروط الأمن القانوني ، الجسدي و المادي للعائدين و التقدير المستمر لاحتياجاتهم مع مساعدتهم نفسيا على التأقلم مع عودتهم الحديثة إلى بلدهم الأصلي بعد طول غياب عنه¹.

بالنظر إلى قرب منظمات المجتمع المدني المحلي، الاجتماعي و الثقافي من اللاجئين، وكذا استمرار عملها عقب ذهاب المنظمات الدولية، تسعى العديد من هذه الأخيرة إلى إقامة شراكة معها في ميدان حماية و مساعدة تلك الفئة على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي وقعت اتفاقات مشاريع مع العديد من المنظمات، 75 % منها مع منظمات محلية².

إلى جانب دورها في استقبال و إعادة اللاجئين فإن لمنظمات المجتمع المدني المحلي دورا أساسيا كذلك في تشجيع معاقبة منتهكي القانون الدولي الانساني من خلال دعمها لمحاكم القضاء الجنائي على المستويين الدولي و الوطني ومن بين الأمثلة الحاضرة في هذا المجال يمكن ذكر منظمة الائتلاف الأمريكي من أجل المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى إلى تشجيع الإدارة الأمريكية الجديدة على حضور دورة عام 2009 التي ستضم جمعية الدول الأعضاء في نظام روما تحضيراً لمؤتمر مراجعته في العام التالي³.

¹ -FEDERATION INTERNATIONALE DES SOCIETES DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Guide pour la planification des opérations en faveur des réfugiés, des personnes déplacées et des rapatriés : De l'action d'urgence à la recherche de solutions durables, Genève, La fédération, décembre 1993, p.55-57.

² -HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, ONG et UNHCR : Protéger les réfugiés : Questions et réponses, Genève, UNHCR, décembre 2007, p.6.

³ -John WASHBURN, "La lente marche des Etats-Unies vers la justice", in Le Moniteur, N°.34, mai-octobre 2007, p.24.

الفرع الثاني: الإعلام:

تتجلى قدرة الإعلام في مجال حماية ومساعدة اللاجئين في جانب تقديمه تقارير عن وضعهم كما هو في الواقع، مما يحدث تأثيرات عميقة على أفعال الأفراد والدول. ولا يرجع هذا فقط إلى أن وسائل الإعلام تستطيع تقديم معلومات حيّة، بل يعود أيضا إلى أن سرعة قيامها بذلك إنما يدفع إلى التذكير بأنه ليس هناك مكان على وجه الأرض بمنأى عن الوصول إليه¹.

لذلك تسعى بعض الدول الأطراف المتسببة في خلق تدفقات اللاجئين إلى كبح عمل وسائل الإعلام من خلال إما استعمال الأسلحة الكهرومغناطيسية القادرة على تشويش بثّ الجهات الإعلامية المعادية أو قصف محطات التلفزة الموجودة بها، كما حدث مثلا بتاريخ 08 أبريل 2003 عندما استهدف فندق -فلسطين- بالعاصمة العراقية بغداد، الذي كان حينها مقرّ إقامة أغلب الصحفيين المستقلين، وكذا موقع قناتي الجزيرة وأبو ظبي بطلقات متعمدة كان الدافع من ورائها تنبيه المتجربين منهم على الخوض في انتقادات للتدخل الأمريكي بالمنطقة².

يبدو الإعلام مهماً أيضا بالنسبة للاجئين من خلال عمليات تغطيته لنشاطات مشاهير العالم وتصوير أعمالهم في مجال مساعيهم لمساعدة الفارين من الحرب، وإجراء حوارات معهم لبحث مشاريعهم التجسيدية لنشاطاتهم بشأن مساعدة هذه الفئة، وذلك ليقينه لما لتلك الشخصيات من تأثير كبير على سلوك المعجبين والمولعين بها تتغيّر بفعله نظرته وتعاملهم مع التارخين وطنهم والبعيدين عن أرضهم. ومن أمثلة تلك الحوارات الإعلامية ما أجري مع الكوميدي العربي -عادل إمام- المتمنيّ تجسيد معاناة لاجيء إفريقي ينتقل من الشاطئ الإفريقي إلى الشاطئ الآسيوي من خلال عمل سينمائي يشاركه البطولة فيه -Angéline JOLIE-، هذه الأخيرة كذلك التي أحيطت جولاتها لزيارة مخيمات اللاجئين بفعل النزاعات المسلّحة في مختلف بقاع المعمورة بتغطية إعلامية هائلة. نفس الأمر بالنسبة للدعاية التي تجرى للأفلام

¹-أدام روبرتس، "دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينيات"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 1999، ص 151.

²-Arnaud MERCIER, « Quelle place pour les médias en temps de guerre ? », *RICR*, Vol.87, N°.858, 2005, p.235.

السينمائية المبرزة معاناة اللاجئين بفعل الحروب على غرار فيلم- La Guerre selon Charlie Wilson

من بطولة الممثل الأمريكي الشهير Tom HANKS الذي أظهر صورا للاجئين الأفغان خلال فترة الاحتلال السوفياتي لدولتهم، وكذا فيلم- *Blood Diamond* من إخراج Edward ZWICK المتضمّن بعض مشاهد الوضع الأمني بمخيمات اللاجئين، دون أن يكون للسينما العربية دور بأعمالها في إبراز مثلاً معاناة المدنيين زمن حرب الخليج 1991 التي طوقتها وسائل الإعلام الغربية خاصة المرئية منها واستحوذت على بثّ فعاليتها¹. يعتبر الإعلام من رؤية أخرى وسيلة ضغط حتّى على مستوى عال من السلطات من خلال إظهاره فظائع الحرب وتأثيرها على المدنيين، فقد كان له الفضل الكبير في تعزيز اهتمام مجلس الأمن الأممي باللاجئين كأحد الانشغالات الانسانية الرئيسية² وضرورة التدخل من أجل مساعدتهم، فكما عبّرت الصحفية الفرنسية- Christine OCKRENT- : " لا توجد إثارة بدون صورة، والإثارة هي من تؤسّس للعمل الانساني [...]". فقد أصبح التلفزيون الدفّ الضروري للعمل الانساني". " فلا وجود لعمل انساني دون وسائل الإعلام " ³، وبالتالي فإن تأخر الإعلام في نقل الأزمات الانسانية يؤثر على وقت التدخل في الوقت المناسب من جانب الدول⁴ لإيقاف تدفق اللاجئين بمعنى أن ندرة التغطية للحرب وعدم الاهتمام الإعلامي باللاجئين بفعلها يدفع بهم إلى دهاليس النسيان وهو حال اللاجئين الأفغان⁵.

في حالات طوارئ كثيرة، يقوم السكان المحليون بدورهم في تلبية احتياجات اللاجئين، إذ أن الأغذية والمأوى المقدّمين من السكان المحليين في مناطق الحدود تعمل على إنقاذ

¹ - الهادي خليل، « توثيق الأحداث سينمائياً: من طيف الصورة الفوتوغرافية إلى فجاجة التلفزيون » في الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع والأربعون، خريف 2008، ص 52.

² -David M.MALONE, « Le conseil de sécurité dans les années 90 : Essor et récession ? », in Politique Étrangère, 2/2000, p.408.

³ -Olivier RUSSBACH, ONU contre ONU : Le droit international confisqué, Paris, Éditions La Découverte, 1994, p.48.

⁴ -Mario BETTATI, Le droit d'ingérence : Mutations de l'ordre international, Paris, Éditions Odile JACOB, mars 1996, p.251.

⁵ -Yusuf HASSAN, « Vingt-et-un ans plus tard...La tragédie d'un peuple qui sombre dans l'oubli », in RÉFUGIÉS, Vol.1, N°.142, 2006, p.15.

أرواح بشرية كثيرة، وفي بعض الأحيان ،يكون لهم دور فعّال في إيجاد الحلول المؤقتة لمشكلات اللاجئين عن طريق مساعدتهم على الإقامة ضمن مجتمعهم المحلي . غير أنه في أحيابن أخرى عندما تصل أعداد ضخمة من اللاجئين إلى إحدى المناطق ،قد يظهر السكان المحليون نفورا شديدا من جيرانهم الجدد ¹ ، ويعزّز ذلك النفور التوصيف المتطرف لبعض الإعلاميين للاجئين ،ففي أستراليا مثلا تصف أقلام الصحفيين بلادهم بأنها أمام "موجة غامرة " أو " غزو" من طرف طالبي اللجوء ،ووفقا لتحقيق أجرته مفوضية اللاجئين في سبتمبر 2002 على الأنترنت تعلق بالصحف الأسترالية الرئيسية وبعض المجالات الجهوية، تبين أنه خلال العامين السابقين تضمّن 631 مقالا مكتوبا عبارات "أستراليا" ،"لجوء" و"موجة غامرة"، وألحقت أغلبها بصور لزوارق مملوءة بالركاب ²، كما تربط الصحافة البريطانية دائما بين الإجرام و اللاجئين ،حتّى أن كلمات " مجرم " و"طالب اللجوء" تمّ استخدامها في مقال واحد 583 مرة، وظهرت كلمات "جريمة" و"لجوء" 945 مرّة، في 375 حالة فصلت عن بعضها بخمس كلمات فقط، كما قرنت 50 قصة بين طالب اللجوء والاغتصاب بدء بعنوانتها "اللعبة القذرة للعراقي المغتصب"، "اللاجئ الوحش" وغيرها من العناوين الأخرى ³ .

ولم يسلم اللاجئين من وصفي الإجرام والإرهاب فحسب بل نعتوا أيضا بحاملي فيروس السيدا ومصدره، والسبب في ذلك هو تركيز الصحافة على ترويج مثل هذه الأكاذيب عن هذه الفئة، وعدم تمكينها من إسماع أسباب تركها أوطانها والرضا بكلّ ما ينتظرها في بلدان غير بلدانها.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية:

يتمثل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني في الحد من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة وضمان الحماية والمساعدة للأشخاص المتأثرين بها، والممثلة فئة اللاجئين إحدى

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مؤسسة الأهرام، دون سنة طبع، ص 53.

² -Rupert COLVILLE, « Des mots et des images », in RÉFUGIÉS, Vol.1, N°.142, 2006, p.15.

³ -Idem, p.17.

الشرائح الأساسية التي يطالها سيف تصفية الحسابات بين أطرافها، والمعتبرة نقطة التقاء هذا الفرع القانوني مع آخر غنيت قواعده بها وهو القانون الدولي للاجئين.

وكما هو الحال بالنسبة لأي قاعدة قانونية فإن فعالية هذه الأخيرة متوقف أساسا على الآليات الواقفة وراء تعزيزها، ضمان احترامها وكفالة الجزاء المترتب على انتهاكها، دون إغفال أهمية تلك العاملة ميدانيا على تقديم المساعدة لمن صيغت تلك القاعدة بشأنهم، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم تلك الآليات الموجودة على المستوى الدولي إلى: آليات ثابتة (المطلب الأول) وأخرى ميدانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الثابتة:

تتخذ الآليات المتواجدة على المستوى الدولي من مقراتها مكانا لصنع القرارات ثم العمل على تنفيذها اعتمادا على ما يخوله لها ميثاقها، غير أن الخرجات الميدانية المتميزة بها إحداها مقارنة بالأخرى فيما يتعلق بحماية ومساعدة اللاجئين المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية تشكل معيارا هاما لوصف المتسم عملها أساسا باتخاذ القرارات بشأن حماية تلك الفئة على حساب خرجاتها لتقديم المساعدة لهم بأنها ثابتة، ويقف في مقدمة هذا النوع من الآليات، هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، القضاء الجنائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة:

بررّ انشغال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية التفات الهيئة الأممية إلى التعامل معه كأولوية ضمن إطار عمل مختلف أجهزتها، بل وحتى المضي قدما في تخصيص فئات معينة من المتضررين بالحرب على غرار اللاجئين بقدر أكبر من الاهتمام ترجمته قرارات مختلف تلك الأجهزة.

فقد عزز تدخل مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ الأمن والسلم الدوليين في المجال الإنساني التعامل الاستراتيجي مع موجات اللاجئين المعتبرة عقب نهاية الحرب الباردة

وتحديداً بمناسبة فرار مئات الآلاف من الأكراد عقب تعرضهم للقمع من طرف النظام البعثي إلى تركيا وإيران، تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

فبموجب قراره رقم 688 الصادر بتاريخ 03 أبريل 1991⁽¹⁾ الذي اعتبره البعض " تاريخياً"⁽²⁾ أدخلت مسألة اللاجئين ضمن الاختصاص المباشر للمجلس الأممي، الذي أراد إسناد توصيف " التهديد ضد السلم " ليس فحسب على الآلام المسببة للمدنيين العراقيين بسبب قمع النظام العراقي لهم، لكن أيضاً، وربما خاصة، على آثار ما تخلقه تلك التدفقات العابرة للحدود الدولية من عدم استقرار في دول الجوار، ورغم عدم الإشارة الصريحة إلى هذا العنصر في مضمون القرار المعتمد من طرف مجلس الأمن إلا أن المحاورات التي سبقت اعتماده أظهرت تمسك عدد كبير من أعضاء المجلس بربط التدفق الهائل للاجئين عبر الحدود بإحداث الاضطراب الدولي وبالتالي اعتبار تلك الحالة تهديداً ضد السلم.

شكل إدراج مسألة اللاجئين ضمن مفهوم "التهديد ضد السلم" سابقة في ممارسات المجلس الأممي، ومع ذلك فإن نتائج الجمع بين ميدانين متعلقين أساساً بالجانب الإنساني من جهة والسياسي من جهة أخرى يمكن أن تكون وخيمة لا سيما على المبادئ الأساسية لحماية تلك الفئة وفي مقدمتها مبدأ عدم الرد وحق طلب اللجوء، ذلك أن الإعلان عن اعتبار الحالة تهديداً ضد السلم القائم أساساً على انتقائية مجلس الأمن – كون توصيفه لها قائماً أساساً على اعتبارات سياسية يراعى فيه تغليب المصالح – يضع اللاجئين بين فكي الدولة المضطهدة من جهة ودولة الملجأ من جهة أخرى لإمكانية تذرع الدولتين أو إحداهما غلق حدودها.

وأمام التنامي المتزايد لربط تدفقات اللاجئين بالتهديد ضد السلم، برزت الفكرة نحو التصدي للأسباب الدافعة على اللجوء وفي مقدمتها النزاعات المسلحة الدولية، بدلاً من انتظار حدوث التدفقات والتصرف حينها، بمعنى تبني فكرة الوقاية من حدوث موجات هائلة للاجئين أو

(1) – Charles ZORGBIBE, Le droit d'ingérence, 1^{ère} édition, Paris, PUF, Coll. "Que sais – je ?", novembre 1994, p.111.

(2) – حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص219.

من الإبعاد القسري للمدنيين وهو ما اقترحه الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في خطته للسلام المقدمة بتاريخ 17 جوان 1992 التي تضمنت فقرتها 26 تطوير دبلوماسية وقائية يعتبر نظام التنبيه السريع من طرف الدول بشأن التدفقات الهائلة للسكان أحد أهم محاورها¹، وهذا لتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من خطر تلك التدفقات، وتشبه دبلوماسية "بطرس غالي" الوقائية دبلوماسية الأمين الأممي السابق "Hammarskold" القائمة على أن دور الأمم المتحدة أمام الانقسام العالمي إلى معسكرين، هو وقف النزاعات السطحية من أجل تقادي تعاضمها بين القوتين، غير أن الفرق بينهما أساسا هو خضوع الأخيرة لمنطق شبيه بدبلوماسية الميثاق الأممي "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، أما الأولى فتتحقق بموجب الفقرة الأولى من المادة 01 من نفس الميثاق "اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها"².

كما اعترف الأمين الأممي السابق "Kofi ANNAN" في تقريره عن أعمال المنظمة بتاريخ 13 أبريل 1998 المعنون "أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" وذلك في الفقرات 53، 54 و 55 منه بأن مسألة سلامة اللاجئين أصبحت تدعو إلى القلق الدولي المتزايد شأنها شأن أمن الدول المستضيفة بكثرة لهم أو المتجمعين على مقربة من حدودها، وما يشكله انتقالهم إليها من خطر على استقرارها عند اختلاطهم بالمقاتلين لذلك دعاها إلى العمل على اتخاذ تدابير مباشرة لفصلهم عن الجنود المندسّين بين صفوفهم، كما حث على إنشاء جهاز دولي يساعد الحكومات المضيفة على أمن وحياد معسكرات اللاجئين ومستوطناتهم.

إلى جانب كون النزاعات المسلحة الدولية سببا محفّزا على ترك المدنيين دولتهم هربا عبر الحدود إلى أقاليم دول أخرى، فإن الأسباب الواقفة حقيقة وراء موجات التدفق الهائلة

¹ - Jack MANGALA MUNUMA, "Prévention des déplacements forcés de population – Possibilités et limites", RICR, Vol.83, N°. 844, décembre 2001, pp.1069-1070.

² - Nader JALISSOLTAN, "Les Nations Unies et le maintien de la paix après la guerre froide", Arès, Vol.18, N°.45, Fascicule 2, mai 2000, pp.31-32, <http://webu2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publication/ares/45/jalilo.pdf>, Résumé d'une thèse en Droit public soutenue le 29 mars 1999 à l'Université Pierre MENDÈS France (Grenoble II), consulté le: 19 mars 2009 à 17H45.

للاجئين هي ممارسات الأطراف المتحاربة أثناء النزاع على غرار الاستعمال العشوائي للأسلحة، انتهاج سياسة الأرض المحروقة واتباع الإجراءات التي تمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين أي بصفة عامة انتهاك القانون الدولي الإنساني، الذي يورده مجلس الأمن الأممي في ديباجة قراراته المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة كالقرارات 1265 (1999) (الفقرتين السابعة والثامنة)، 1296 (2000) (الفقرة السابعة) و 1314 (2000) (الفقرة الخامسة)، جنباً إلى جنب مع مصطلحي القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان، ويشجع الدول على احترام هذه الفروع القانونية الثلاث، ويتعهد هو أيضاً بذلك¹، غير أن التمعن في قراراته المتعلقة بالتدابير غير العسكرية المقصود بها تلك التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ مضمونها، مثلاً: فرض عدد من الجزاءات الاقتصادية على دولة ما، كتلك التي تعرضت لها دولة العراق عقب احتلالها للكويت، بموجب قرار المجلس الأممي رقم 661 (1990) نظراً لعدم امتثالها للقرار السابق له 660 الداعي للانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية إلى المواقع التي كانت تحتلها في الأول من شهر أوت لنفس السنة²، والتي استمرت إلى غاية عام 2003، تظهر أن مجلس الأمن بعقوباته تلك قد انتهك المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني – كمبدأ التناسب الوارد بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 – بدل أن يحترمها، كون أضرار توقيع العقوبات الاقتصادية على بلد ما تفوق أضرار استعمال القوة المسلحة ضده، إضافة إلى عدم شرعية استهداف المدنيين من أجل تقليص السلطة الحاكمة في الدولة المتواجدين فيها (نظام صدام حسين في حالة العراق)³، فضلاً عن أن تسليطها على الدول المعنية قد يتسبب بفعل إسهامها

¹ - Gloria GAGGIOLI, " Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de Sécurité: Rôle catalyseur ou rôle de frein ?", Mémoire de Diplôme, centre universitaire de Droit international humanitaire, http://www.prix-henry-dunant.org/sites/prixhd/doc/2005_Dissertation_Gloria_Gaggioli_fr.pdf , publié en février 2005, consulté le: 20 mars 2009 à 21H51.

² - عطية حسين أفندي، " الأمم المتحدة وأزمة الخليج: دور فعال لمجلس الأمن"، في مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الكويت، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد الأول- الرابع، ربيع - صيف 1992، ص ص 158-166.

³ - Michaël LESSARD, "Les sanctions globales contre l'Irak (1990-2003) étaient – elles compatibles avec le respect effectif de la charte de l'ONU , des droits humains et du droit international humanitaire ? ", Essai de maîtrise en Relations internationales, Université Laval, Institut Québécois des hautes études

في التدهور الصحي والمعيشي لسكان ذلك البلد في خلق تدفقات عابرة للحدود بحثاً عن المستلزمات الأساسية للبقاء على قيد الحياة في أقاليم دول مجاورة¹، وهو ما يتعارض مع إدانته في القرار 674 (1990) لإساءة معاملة القوات العراقية للكوييتيين واضطهادهم وإرغامهم على الرحيل، كونه معتبراً أحياناً بفعل العقوبات الاقتصادية متسبباً رئيسياً فيها.

ما يؤخذ أيضاً على مجلس الأمن مكيالته فيما يتعلق بالتعامل مع قضية الإبعاد القسري للمدنيين من جانب سلطات دولة الاحتلال كما في حالة الترحيل الإسرائيلي للفلسطينيين، فرغم إداناته الضئيلة لتلك الممارسات الصهيونية واعتبارها انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة (القرار 799 (1992))، إلا أن العضوية الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية فيه عطلت العديد من القرارات المدينة لتلك الانتهاكات نتيجة استعمالها المتكرر لحق النقض، بل والأسوء من ذلك إلغائها في زمن إدارة " CLINTON " القرار 194 المتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين والتصويت ضده لأول مرة، لتضع بذلك حداً لتأييدها المناق السابق له²، وهو ما أكدّه كذلك الرئيس الأمريكي السابق " BUSH " في أبريل من سنة 2004 عندما اعتبره ملغى، رغم تأكيد الجمعية العامة في مضمونه عقب اعتماده بتاريخ 11 ديسمبر 1948 وجوب سماح السلطة الإسرائيلية بالعودة في أقرب وقت ممكن، للاجئين الفلسطينيين الراغبين في الالتحاق بديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، وكذا دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يحجمون عن ذلك، وعن الضرر اللاحق بها أو عن فقدانها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي³.

ورغم اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتكرر في قراراتها اللاحقة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين وربطه الدائم بحق تقرير المصير بالنسبة لشعب البلد المحتل، وكذا إنشائها

internationales, http://www.hei.ulaval.ca/fileadmin/hei/documents/documents/Section_Etudes_Plans_de_cours/Essais_et_memoires/MRIEssaiMichaelLessard.pdf, publié le :13mai2004, consulté le:21mars 2009 à22H09.

¹ - Mario BETTATI, Droit humanitaire: Textes introduits et commentés, Paris, Éditions du Seuil, Coll. " Point-Essais", mars 2000, p.243.

² - نعم تشومسكي، " الولايات المتحدة ومسألة اللاجئين"، في اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003، ص ص 135، 136.

³ - جابر سليمان، " منظمة التحرير الفلسطينية: من حق العودة إلى البانتوستان"، في اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003، ص 154.

وكالة خاصة تتكفل بهم خارج إطار المفوضية العليا للاجئين وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي لا ينكر أحد مجهوداتها في مساعدة الملايين من تلك الفئة المتواجدة على الأقاليم الفلسطينية المحتلة من طرف إسرائيل بعد جوان 1967 وفي مختلف الدول العربية، إلا أن العديد من تلك القرارات بقيت رسائل ميتة نتيجة الرفض الإسرائيلي المستمر الاعتراف بهذا الحق، الذي يراه البعض مبرراً نتيجة الإهمال في المقابل التطرق إلى مسألة تهجير يهود الأراضي العربية لا سيما (العراق، سوريا ومصر).⁽¹⁾

فضلا عن مواقف الجمعية العامة للأمم المتحدة المساندة للاجئين الفلسطينيين فقد كان لها دور هام من خلال قراراتها في إيلاء فئات معينة كبير اهتمام نتيجة حاجتها الخاصة للحماية مقارنة بفئات أخرى ويتعلق الأمر هنا مثلا: بالقرار 135/35 (1980) الداعية فيه الدول إلى تمكين المرأة في حالات اللجوء من الحصول على المساعدة والاستفادة من برامج الصحة والاعتراف بدورها الرئيسي في اتخاذ القرار في مخيمات اللاجئين بشأن حماية أفراد عائلتها وضمان حقوق اللاجئين لا سيما سلامتهم الجسدية، أيضا القرار رقم 73/51 (1996) الذي أدانت فيه استغلال اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهم ذويهم من خلال استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة، أو أي أفعال أخرى تعرض للخطر سلامتهم وأمنهم الشخصي.⁽²⁾

كما كان للجمعية دور هام في المساعدة الوقائية من حدوث تدفقات ضخمة للاجئين، من خلال تذكيرها تارة بأن أعمال العدوان والاستعمار والهيمنة الأجنبية والتدخل الأجنبي والاحتلال من الأسباب الجذرية لحركات الهجرة الجديدة المكثفة (القرار 148/36 (1981))⁽³⁾ ودعوتها الملحة، تارة أخرى، الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة استعمال كل الوسائل المخولة لها بموجب

(1) – David RUZÍÉ, " 56 ans plus tard-Un autre point de vue sur le conflit Israélo-Arabe", in *Actualité et droit international*, <http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200311ruz.pdf>, publié en novembre 2003, consulté le : 22 mars 2009 à 18H24.

(2) – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 65.

(3) – مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية، 2008، ص 426.

الميثاق الأممي من أجل تفادي حدوث موجات هائلة جديدة للاجئين (القرار 70/41 (1986))، إلى جانب تأكيدها المتواصل على إنهاء ما يمنع اللاجئين من العودة إلى أوطانهم خصوصا الألغام المضادة للأفراد (القرار 53/58 (2004))، بل وتحديد تاريخ 20 جوان من كل سنة كيوم عالمي خاص بهذه الفئة (القرار 76/55 (2000)).

ما تجب الإشارة إليه في الأخير أن عمليات حفظ السلم - قبل نهاية الحرب الباردة - التي نظمتها الهيئة الأممية، تميزت مهامها فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، في الغالب، بالفصل بين المتحاربين أو مراقبة وقف إطلاق النار أو اتفاق الهدنة⁽¹⁾ (هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة ONUST، فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في الهند وباكستان UNMOGIP، فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في إيران والعراق GOMNII). بمعنى أن توكيلاتهما لم تحمل الإشارة إلى لفظ تأدية مهمة إنسانية، وإن اقترنت أو اشتملت بشكل ثانوي على هذا النوع من المهام، لكن مع نهاية الحرب الباردة أصبحت المهام الإنسانية منصوفا عليها بصراحة في توكيلاتهما، مما جعلها أكثر تعقيدا نتيجة اختلاطها بالطابع السياسي⁽²⁾، كما تجاوزت مبادئ موافقة الأطراف المعنية والحياد وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي لتأدية عملها، وأصبح اللجوء إلى القوة في إطار ما يسمى بالجيل الثاني⁽³⁾ من عمليات حفظ السلام أكثر شيوعا خاصة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية التي أضحت تمثل المسرح الأول للعب تلك القوات دور تقديم المساعدة للاجئين بسببها (بين سنتي 1989 و1999 نظمت الهيئة الأممية 39 عملية حفظ سلام، من بينها 36 تعلق

(1) -آن رينيكير، " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني: ملاحظات بشأن الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 أغسطس/ آب 1999"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 1999، ص90.

(2) - أندريه لوفين، " الأمم المتحدة في عامها الستين"، في لايل فرانس، وزارة الخارجية الفرنسية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، أونيكس الإسكندرية، العدد ستون، الفصل الرابع 2005، ص27.

(3) - أول عملية وصفت بأنها من الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام هي تلك الخاصة بناميبيا بين أبريل 1989 ومارس 1990، أنظر:

-Thierry TARDY, " Le bilan de dix années d'opérations de maintien de la paix ", in Politique Étrangère, 2/2000, p.391.

بنزاعات غير دولية)¹، وهي الحجة التي تعزز وضع منظمة الأمم المتحدة ضمن المطلب الخاص بالآليات الثابتة وهذا لسببين: الأول أن دورها اتسم أساساً بصنع القرارات فيما يتعلق بحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو شيوع النزاعات الداخلية كظواهر عنف تميّز النظام الدولي، وبالتالي تمثيلها الأرضية الأكثر تبريراً للعمل الميداني للقوات الأممية لما تخلقه من أزمات في أوساط المدنيين المتضررين منها لا سيما التحركات الهائلة للاجئين منهم عبر الحدود الدولية.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي:

مع نهاية القرن التاسع عشر، وتحديدًا سنة 1899 كان أحد أهم انشغالات المجتمع الدولي خلال مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي في نفس السنة هو الدفاع وتنفيذ "قوانين الإنسانية"، وهكذا ولد ما يعرف بـ "شرط مارتنز" * الوارد باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية حيث جاء في ديباجتها: "وبانتظار الوقت الذي يمكن فيه وضع مدونة أكثر كمالاً عن قوانين الحرب، يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تبناها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام"، وقد أعيد تضمين اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المصاغة خلال مؤتمر السلام الثاني الذي جاء استكمالاً وتوضيحاً لبعض جوانب أعمال سابقة نفس النص، الذي أدخل البعض إبعاد المدنيين من منازلهم وترحيلهم مئات الأميال بعيداً عن ديارهم - كأبرز الممارسات الخالقة للتدفقات الهائلة عبر الحدود - ضمنه لخلو الاتفاقية من التطرق إلى هذا الموضوع بشكل مباشر، غير أن ضرورة التطوير المستمر للقانون حتى يستجيب للمتغيرات التي تطرأ على ممارسات الدول أثناء الحرب لا سيما ممارسات الترحيل

¹ - Chantal DE JONGE OUDRAAT, "L'ONU, Les conflits internes et le recours à la force armée", <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001201.pdf>, sans date, consulté le: 24 mars 2009 à 01H05.

* سمي كذلك نسبة إلى الأستاذ "Frédéric DE MARTENS" ممثل دولة روسيا في مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي سنة 1899.

القسري للمدنيين المعتبر أبرز أسلوب اتبعته ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى بدت حتمية لا مفر منها، وذلك لتسليط العقاب على منتهجيه استنادا على عدالة جنائية تكرر ذلك، فبموجب نص المادة 227 من اتفاقية فرساي الموقعة بين الحلفاء والدولة الألمانية عقب الحرب بتاريخ 28 جوان 1919 اتفق على إنشاء محكمة خاصة من أجل محاكمة الإمبراطور الألماني السابق " Guillaume II DE HOHENZOLLERN " بسبب " تعديه الجسيم على الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات " من بين الأسباب المساقة لإقناع هولندا اللاجئ إليها بتسليمه هي قيامه " ... بعمليات ترحيل جماعية، اختطاف الفتيات [...] " بيد أن الرفض الهولندي إجراء التسليم، دفع إلى التخلي عن فكرة المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الإمبراطور و 21 ألف مشتبه بارتكابهم جرائم حرب⁽¹⁾، وبداية التفكير في إنشاء محكمة دائمة مختصة بمحاسبة مرتكبي "الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب"، وهو ما حدث خلال سنة 1920 حيث كلف مجلس عصبة الأمم لجنة من القانونيين بالتفكير لإعداد ذلك المشروع الذي عدّ سابقا لأوانه، وهو ما دفع المجلس إلى إجهاضه خاصة أمام التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من جانب دول ألمانيا، إيطاليا واليابان خلال العشرية التالية، لوقف أي انتقاد للتجاوزات الممارسة من طرفها ضد فئات معينة متواجدة على إقليمها، ففي شهر سبتمبر 1933، صرح " Joseph Paul GOEBBELS " وزير الدعاية والإعلام الممثل لألمانيا في العصبة، أمام جمعية نظرائه المكلفة بفحص دعوى يهودي من منطقة Haute Silésie ضد الممارسات المقيّنة والبربرية للمساندين ل-هتلر- المستهدفين بهم إخوانه من اليهود المقاومين للنظام النازي بقوله: " سادتي، إنّ رب البيت يتصرف كما يحلو له في منزله. إنّ بلدنا ذو سيادة، كل ما يقوله هذا الشخص لا يعينكم، نحن نفعل ما نريده بالاشتراكين، المسالمين واليهود عندنا. ولانقبل أن نخضع لرقابة البشرية أو عصبة الأمم "⁽²⁾.

(1) – Amandine LACHATRE, " La notion de crime contre l'humanité: Origines, évolution et devenir", Op.Cit.

(2) – Renaud DE LA BROSSE, " Les trois générations de la justice pénale internationale: Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénal internationale et tribunaux mixtes", AFRI, Vol.5, 2005, p.156.

بعد فترة الركود التي عرفتھا فترة ما بين الحربين العالميتين فيما يتعلق بالمجهودات المبذولة من اجل معاقبة هذا النوع من السلوكات، أتت مرحلة تجاوز الصفح عن ممارسيھا خاصة إثر ما شهدته الحرب العالمية الثانية من أفزع الأساليب التي لجأت إليها القوات النازية على غرار إبعاد وترحيل السكان المدنيين من الأراضي التي احتلتھا، حيث تم نقل أعداد كبيرة من سكان تلك الأراضي إلى ألمانيا للقيام بأعمال السخرة لصالح المجهود الحربي ولخدمة متطلبات الاقتصاد الألماني، مما تسبب في وفاة الآلاف منهم بفعل الظروف القاسية التي سادت ذلك، وتشير الإحصائيات إلى أن حوالي 5 ملايين عامل من الأقاليم المحتلة في فرنسا، الدنمارك، بلجيكا، اللكسمبورغ، هولندا وروسيا قد شملهم فعل الترحيل القسري، ومما ورد في إفادة رئيس مكتب الادعاء العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرغ، أن المتهمين الألمان قاموا بإبعاد أكثر من 70 ألف شخص من أراضي LA LORRAINE إلى المنطقة الجنوبية بتاريخ 22 نوفمبر 1940، وكذلك ترحيل أكثر من 100 ألف آخرين في 31 جويلية 1941 إلى الأقاليم الشرقية من ألمانيا، كما قامت القوات العسكرية الألمانية بإبعاد أعداد كبيرة من السكان البولنديين عن بلادهم وإحلال الرعايا اليهود الألمان محلهم، وهو ماورد في كلمة وزير خارجية الحكومة البولندية بالمنفى بقوله: " ... إن الحكومة البولندية على ثقة بأن الدول الديمقراطية ... لا يمكن أن تعترف بالأعمال غير القانونية المتمثلة في الإبعاد الجماعي للسكان المدنيين البولنديين، وجلب وإحلال المستوطنين الألمان مكانهم في الأراضي البولندية "، وفعلا فبعد اجتماع تال لنفس الأطراف عقد بذات مكان انعقاد سابقه سنة 1942، أعادت الدول المجتمعة تأكيد العزم على تقديم المسؤولين الألمان عن نظام الأرباب المرتكز على العديد من الممارسات المتمثلة في السجن والإبعاد الجماعي للسكان وقتل الرهائن ... إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم، وتكرر التآزر على اتخاذ هذا الموقف في مؤتمر موسكو المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 1943.⁽¹⁾

(1) - رشاد السيد، " الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني "، مرجع سابق، ص ص 249-250.

لم يكتف الحلفاء بهزيمة دول المحور وتحقيق النصر العسكري عليهم، بل اعتبروا أنه من الضروري عقاب المسؤولين منهم عن الجرائم المرتكبة خلال فترة الحرب قانونياً، وهو ما تم باجتماع الدول الأربعة الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، انجلترا وفرنسا وتوقيعها اتفاقية لندن في 8 من شهر أوت لسنة 1945 المحتوية على 7 بنود، نصّ أولها على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم، أما الثاني فتضمن النص على وضع نظام قانوني تسير عليه المحكمة تحدده اللائحة - الملحقة بالاتفاقية - المشتملة على 30 مادة تخص تشكيل المحكمة، اختصاصها، إجراءاتها، ضمانات المتهمين أمامها، سلطاتها، إدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها.

النص الذي تعلق بتجريم الإبعاد القسري احتوته الفقرتان:

ب من المادة 06 من اللائحة باعتبارها إياه جريمة حرب إن كان من أجل السخرة، أو أي هدف آخر، فقد عرفت هذا النوع من الجرائم بأنه الأفعال المعتبرة انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وهي دون حصرها " القتل مع سبق الإصرار والمعاملات السيئة أو إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، أو لأي هدف آخر، " ¹، والفقرة ج من نفس المادة - المعتبرة أول نص تتم الإشارة فيه قانونياً إلى الجريمة ضد الإنسانية، كونه استخدم لفظاً لأول مرة في تصريح تبنته دول فرنسا، بريطانيا وروسيا بتاريخ 18 ماي 1915 عقب إدانتها " لجرائم تركيا الجديدة ضد الإنسانية والحضارة " في توصيفها لعمليات التقتيل التي تعرض لها الأرمن على يد الدولة التركية ² والتي ظلت دون مساءلة - بتعدادها له ضمن الأفعال المعتبرة جريمة ضد الإنسانية وهي: " القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد كل سكان مدنيين، قبل أو أثناء الحرب، الاضطهادات لأسباب سياسية،

١- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 239.

2 - Raphaëlle NOLLEZ-GOLDBACH, " Le crime contre l'humanité et la protection de la vie", in Aspects, N°2, 2008, p.87.

عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات، سواء شكلت أو لم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه، مرتكبة تبعا لكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو على صلة بها " ¹ .

وأقرت محكمة نورمبرغ بالطابع غير المشروع للإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في حكمها الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1946، كما أدانت أحكامها مرتكبيه على غرار الألماني Fritz SAUCKEL - الذي عيّن سنة 1942 مفوضا عاما من أجل تشغيل اليد العاملة، ونظم بموجب منصبه نقل العديد من العمال بالدول المحتلة إلى ألمانيا - المحكوم عليه بالإعدام ² .
(نفذ الحكم بتاريخ: 16 أكتوبر 1946).

إضافة إلى محكمة نورمبرغ المنشأة بموجب اتفاقية لندن، أنشأت محكمة أخرى هي محكمة طوكيو، بناء على قرار صادر بتاريخ 19 جانفي 1946 عن الجنرال الأمريكي " Douglas MACARTHUR " القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، والذي كان قد عمل على تعيين القضاة الأحد عشر وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه، واستندت المحكمة بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة احتوت 17 مادة مقابل 30 تضمنتها لائحة نورمبرغ، إلا أنها لم تختلف كثيرا عن مضمون هذه الأخيرة، حتى أن اختصاصها للحكم في الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو نفس اختصاص محكمة نورمبرغ، كما أن التماثل طال تقريبا حتى النص المتعلق بتجريم الإبعاد القسري للمدنيين حيث ورد في نفس الفقرة ج من المادة 05 من ميثاق الأولى، التي بدأت أعمالها في 3 من شهر ماي 1946 موجهة الاتهام إلى 28 شخصا وأصدرت أحكامها في 4 نوفمبر 1948 ³ .

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، الطبعة الأولى، ص 290.

2 - Dominique NATANSON, " Le procès de Nuremberg: Les accusés, le verdict et le lien avec le Shoah", <http://pagesperso-orange.fr/d-d.natanson/nuremberg.htm> , dernière modification de la page le : 15février2008, consulté le: 31 mars 2009 à 03H30.

3 -باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص ص 49-50.

رغم وصف عدالة المحكمة بأنها عدالة المنتصر إلا أنها مثلت نقطة تطويرية في مسار الرفض الدولي العفو عن بعض الانتهاكات التي تتم أثناء العمليات العدائية، ومن ضمنها الترحيل القسري للمدنيين الذي اعتبرته المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والفقرة الرابعة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، بل وذهبت الفقرة التالية للنص الأخير (الفقرة الخامسة من المادة 85) إلى أبعد من ذلك بعدّها إياه بمثابة جريمة حرب، وهو نفس التصنيف الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما¹ والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من نفس الشهر سنة 2002 حيث نصت الفقرة الثانية (ب) 8 من المادة 08 منه على اعتبار النقل أو الإبعاد القسري لكل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم خارج هذه الأرض من طرف دولة الاحتلال ضمن جملة الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي المعتبرة جرائم حرب، فضلا عن كونه بموجب الفقرة الأولى (د) من المادة 07 من نفس النظام جريمة ضد الإنسانية.

رغم هذا التجريم لتلك الممارسة فإن ملاحقة المحكمة لمرتكبيها يتطلب كون دولة المتهم أو الدولة - التي ارتكبت الجريمة فيها - طرفا في نظام روما الأساسي لسنة 1998، إلا أن دولا كهذه عادة لا تخضع لسلطة المحكمة بالتصديق على وثيقتها أو قبول صلاحيتها- ولن تخضع - مما يقيد مجالات تصرف المحكمة وعملها، كما أنه لا مجال لإجبار أي دولة - غير موافقة على نظام المحكمة - على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي لمجلس الأمن²، وهو ما يؤثر على تحقيق المحكمة هدفها في تقديم العدالة الفعلية والشفافة خاصة إن كانت دولة جنسية المتهم دائمة العضوية في المجلس الأممي بما يجعلها تعارض أي قرار صادر عن هذا المجلس بإحالة أية قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بموافقتها، وهو

1- عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي: دراسة مقارنة"، في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، جوان 2003، ص12.
2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 407-408.

حال هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن الدولي¹، وتوسعها في استخدام هذا النص لدرء معاقبة المحتل الصهيوني عن سياسته التهجيرية للفلسطينيين وبناء المستوطنات المعتبرة أقوى الدوافع وراء رفض انضمامه إلى المحكمة، ففي قرار المستشار القضائي السابق للحكومة الإسرائيلية " Eliakim RUBINSTEIN " المبرر للاستشارة القانونية للحكومة بعدم المشاركة في المحكمة: " أن هذه الأخيرة تحمل صبغة سياسية ستحاول من خلالها مصادر سياسية متعاطفة مع الفلسطينيين تقديم دعاوى قضائية ضد إسرائيل إزاء الهجمات التي تنفذها في الضفة الغربية وقطاع غزة، من بينها الحملات العسكرية وبناء المستوطنات " ².

المطلب الثاني: الآليات الميدانية:

فضلا عن الجهود المبذولة لحماية اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ضمن إطار اتخاذ القرار بشأنهم، تعمل آليات أخرى تعتمد على التحرك الميداني أساسا على تقديم المعونة لهم، في محاولة منها تكريس مفهوم الارتباط الوثيق بين مفهومي الحماية و المساعدة غير المنفصلين في الواقع³، وتقف في مقدمة الآليات الدولية ذات الجهود طويلة الأمد في تقديم المساعدة ميدانيا للفارين بسبب الحروب خارج حدود دولتهم الأصلية كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الفرع الأول) و اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

بالنظر إلى أن وجهة اللاجئين - غالباً - تكون إلى بلد يعمه السلام وليس إلى بلد طرف في نزاع مسلح دولي مع بلده الأصلي أو إلى دولة تعيش نزاعاً داخلياً ، فإنه في هذه الحالة لا يتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ، بل يستفيد من الحماية بموجب القانون الدولي

1- مدوس فلاح الرشيد، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، جوان 2003، ص 22.

2- محمد جمال عرفة، " سنة أولى محكمة جنائية دولية " ، على الموقع التالي على الانترنت:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1169972969436&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout, 01 juillet 2002 (تاريخ صدور المقال)، 01 avril 2009 à 13H11, (تاريخ وساعة الاطلاع).

3- دنيز بلاتنر، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، السنة الرابعة، العدد واحد و عشرون، سبتمبر- أكتوبر 1991، ص 454.

للاجئين الذي تؤدي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً أساسياً بموجبه تحقيقاً لحماية اللاجئين والتماس السبل الكفيلة بمساعدتهم على بدء حياتهم من جديد في ظل ظروف طبيعية¹.

تميز إنطلاق عمل المفوضية خلال الخمسينيات المتزامن مع بداية الحرب الباردة وما صاحبها من اضطراب في العلاقات بين الشرق و الغرب بالطابع الحذر جداً، حيث تركز أساساً في أوروبا الغربية وإقتصر على أنشطة ذات طبيعة قانونية كمساعدة الحكومات الأوروبية على تبني قوانين وإجراءات تسهم في اعتماد وتطبيق إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ليتوسع بعدها مع تنامي حركات التحرر من الإحتلال الأجنبي خصوصاً في إفريقيا ، وتخرج المفوضية من القوقعة الأوروبية وتبدي إهتمامها لا سيما بلاجئي حرب التحرير الجزائرية الفارين إلى المغرب وتونس ، الذين أسهمت عقب نيل الجزائر إستقلالها عام 1962 في إعادة حوالي 250 ألفاً منهم إليها ، واعتبرت تلك العملية أول عملية ضخمة من هذا النوع تقوم بها المفوضية لصالح هؤلاء اللاجئين رغم إختلافهم عن الصنف الذي أوردته المادة 06 من نظام الهيئة الأساسي -الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 -في تعريفها للاجئ ،كون سبب مغادرتهم بلدانهم ، ليس الخوف من التعرض للإضطهاد ، بل حالة الحرب و العنف المتولد عن صراع الظفر بالإستقلال واسترجاع السيادة الوطنية ، وقد استندت في مساعدة هذا النوع من اللاجئين على قرارات الجمعية الأممية (القرار 1388 (1959) مثلاً) التي تخولها استخدام " مساعيها الحسنة " لتوفير المساعدة للاجئين الذين لايدخلون في إطار إختصاصها².

إن ولاية المفوضية لا تشمل حل النزاعات المسلحة الدولية التي تخلق تدفقات هائلة للاجئين أو تقديم أنشطتها لأجل هذا الغرض ،لكن ذلك لا يمنع إمكانية إسهامها في تعزيز إرادة تلك الأطراف للوقاية من حدوث موجات جديدة للاجئين ومعالجة أسباب دفع الأفراد اختيار سبيل الفرار إلى بلدان أخرى على البقاء في دولتهم ، ففي أكثر من مناسبة ذكرت المفوضية

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مساعدة اللاجئين: تعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ترجمة: اشبيلية للنشر و الترجمة ، مصر، القاهرة ، دار النخيل للطباعة والنشر ،سبتمبر 2004، ص 6.

2- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة: أحمد مسعود، مرجع سابق، ص 575.

بأن السياسة المثلى ، و الطريقة الأنجع للحماية هي الوقاية بمعنى العمل المستهدف استئصال الأسباب الدافعة للناس على أن يصبحوا لاجئين، و التقليل أو احتواء الحركات العابرة للحدود¹ ، كما أولت فئات أكثر تضرراً من الحرب اهتماماً خاصاً ومساعدة أكبر على غرار الأطفال اللاجئين ، الموصية في مبادئها التوجيهية بشأن الحماية و الرعاية لسنة 1994 الخاصة بتلك الفئة بعدم تجنيد أي لاجيء سواء كان راشداً أو مراهقاً أو طفلاً، كون إرغام اللاجئين على أن يصبحوا جنوداً ينتهك المبدأ الذي يقضي بأن اللاجئين هم قطاع سكاني محايد في بلد اللجوء، والمجيزة اعتبار المكرهين منهم على حمل السلاح ، حتى ولو فعلوا ذلك طواعية ،ممن لا تلصق بهم مسؤولية ما يقومون به من أفعال - باعتبارهم من القصر - وكذا تأهيلها المحاربين السابقين من أي عمر الذين يلقون أسلحتهم ويستوفون بطريقة أوبأخرى تعريف اللاجئين استحقاق الحماية² .

وذكرت المفوضية أيضاً في مبادئها التوجيهية بشأن الحماية و التدخل لعام 2003 المتعلقة بالعنف الجنسي ضد اللاجئين ، المعادين إلى أوطانهم و النازحين ، بأن الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع أو قربها أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم أكثر الفئات تعرضاً لخطر التجنيد العسكري و الاستغلال الجنسي لهم أثناءه ، لذلك فهي تجري حملات ضد تلك الأفعال ، وتوصي أساساً بالاهتمام بالفتيات في إطار الإجراءات الرسمية لإنهاء تجنيدهم³ ، كما قامت كذلك بزيادة عدد النساء في مناصب القيادة داخل لجان المخيمات بغية منع العنف القائم على نوع الجنس وأنشأت للناجيات من الإغتصاب و العنف العائلي منهن عدة بيوت وملاجيء

1-Jack MANGALA MUNUMA, « Prévention des déplacement forcés de population-Possibilités et limites », Op, Cit., p.1072.

2-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،الأطفال اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية،ترجمة:مركز الأهرام للترجمة والنشر،مصر،مطابع الأهرام التجارية،1994،ص ص 85-86.

3 -HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, La violence sexuelle et sexiste contre les réfugiés, les rapatriés et les personnes déplacées : Principes directeurs pour la prévention et l'intervention, Genève, UNHCR, mai 2003, p.79.

آمنة¹، وضمن إطار سياستها بشأن اللاجئين المسنين لسنة 2000 عملت المفوضية على إبراز الحاجة إلى إعطاء اهتمام خاص بهذه الفئة، فشكّلت مثلاً في إحدى مخيمات اللاجئين الأفغان في باكستان مجموعات من اللاجئين المسنين تسمى "الذكريات الذهبية"، يلتقي مع الشباب في المدارس، وتروي حكايات عن تجاربهم في الحياة في أفغانستان، تاريخهم وثقافتهم القومية، فرارهم إلى باكستان وحياتهم كلاجئين فيها، والهدف من هذه اللقاءات هو مساعدة الشباب الذين كانوا صغار السن عندما ذهبوا إلى باكستان أو ولدوا هناك على معرفة تاريخهم والحفاظ على بعض الذكريات حية في أذهانهم.

إن قدوم اللاجئين إلى إقليم دولة الملجأ قد يكون له نتائج على بيئتها، فقد يعني حضورهم فيه استغلالاً زائداً لموارده الطبيعية، أو خطراً على سبل التسيير التقليدية لها، وأكثر من ذلك ربما تصل الكارثة إلى هلاك ليس فقط السكان الأصليين بل حتى حياة الوافدين الجدد على المنطقة الملتجىء إليها، وأخذاً من المفوضية بالإعتبار لما يمكن أن تتعرض له البيئة جراء هذه المخاطر تساعد الهيئة في الحد من تأثير اللاجئين إلى أقل مستوى ممكن، تقدم العون للدول المضيفة في عمليات إعادة الإصحاح والتنظيف كما قطعت خطوات تقديمية في مجال التشجيع على إدارة الموارد الطبيعية والتنسيق بين عمليات تنفيذ ودعم أنشطتها الميدانية من خلال إصدارها في شهر جوان من سنة 1996 "خطوطاً إرشادية بيئية"² ترسي السياسات والمبادئ التي تتبعها في تلك العمليات.

في إطار بحثها عن إيجاد حلول طويلة الأجل أو "مستديمة" للاجئين³ تسعى المفوضية إلى إتخاذ مبادرات تعينها على اختيار أنجع حل لمصير اللاجئين إما:

بعودته الاختيارية إلى وطنه، المقتضية ابتداء تزويده بالمعلومات الضرورية بشأن بلده الأصلي من أجل تسهيل إختياره بين العودة أو البقاء في البلد المضيف وضمان نقله إلى دولته

1- أندرو هاربر، "اللاجئون العراقيون، بين الرفض والتجاهل"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، برنت رايت للدعاية والإعلان، المجلد 90، العدد ثمانمائة وتسعة وستون، مارس 2008، ص 372.

2- Yves BEIGBEDER, Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Op.Cit., p.79.

3- Alain SIGG, Droits de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés : Genève entre les origines et le XXI ème siècle, Berne, Publication du Département fédéral des affaires étrangères, 2003, p.133.

إن أرسى قراره على الخيار الأول ، إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تأمين دفع مستحقات سفره إليها و السهر على استفادته من المساعدة القاعدية الضرورية حين وصوله والتي في الواقع تؤمنها الدول -غالباً- وتكتفي المفوضية بتوزيعها ، كحالة اللاجئين الإثيوبيون العائدين بين سنتي 1982 و 1983 إلى مقاطعة "HARARGHE" عقب فرارهم منها أثناء حرب "OGADEN" (1977-1978) القائمة إثر احتلال الصومال لتلك المنطقة الواقعة شرق إثيوبيا - و الذين إستفادوا من برنامج خاص بقيمة 20 مليون دولار من أجل مساعدتهم خصوصاً على إعادة التكيف مع عودتهم الحديثة إلى موطنهم من خلال توزيع قطعان من الماشية عليهم ، فضلاً عن مدّهم بمتطلبات أساسية لدى وصولهم اشتملت أغذية ، مواد غذائية و ألبسة ،اشترت حينها ، أو وزّعت من طرف المفوضية عليهم¹.

إما مساعدته على الاندماج في بلد لجوئه من خلال تمكينه من الحصول على إعانات تفيده في الإستقرار أو منحه فرصة التكوين المهني أو سبل أخرى يتعلّم من خلالها حرفة أو نشاطاً يحصل منه المال ، والأهم من ذلك إسكانه وكذلك وضعه بحسب حالته في مؤسسات مختصة باللاجئين المسنين أو المرضى ،وتكريس مشاريع إعادة التكيف المستهدفة المعاقين منهم.

أو إعادة توطينه في بلدان ثالثة في حالة مواجهته لمشاكل خاصة ، استمرار قيام احتمال تعرضه إلى تهديدات تمسّ سلامته و أمنه في بلد لجوئه الأول أو الخوف من وضعه حدّاً لحياته بفعل فقدانه الأمل في الحياة ، وهي حالة المغتصبات المطرودات من طرف أهلين ، المرفوضات في مجتمعهن ، وفضلاً عن الأفراد تقاد جماعات معينة من برنامج المفوضية لإعادة التوطين ،ففي سنة 2006 مثلاً استفاد منه حوالي 1900 لاجيء من أصل أفغاني². رغم إنهاء الجمعية العامة في قرارها 153/58 (2003) التمديد المستمر لعهدة المفوضية كل خمس سنوات ، وإزالة ذلك القيد الزمني بالإبقاء عليها لحين حل مشكلة اللاجئين إلا أن تبعيتها للجمعية الأممية يجعلها في مفترق طرق القرارات السياسية المتخذة من طرف هذا الجهاز ،

¹ -Mario BETTATI, L'asile politique en question: Un statut pour les réfugiés, Op, Cit., p.162.

² -HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, Protéger les réfugiés : Le rôle de l'UNHCR, Genève, UNHCR, septembre 2007, p.24.

ذلك أنه قد يتحتم عليها بفعل التوجيهات التي يصدرها هذا الأخير التصرف ضمن إطار التبعية و الخروج عن الحياد المطلوب و الضروري في العمل الإنساني ، رغم التأكيد المتكرر الوارد في قرارات الجمعية العامة (مثلا القرارين 2956 (1972)، 3454 (1975)) على الطابع الإنساني و الإجتماعي البحت و غير السياسي لمهمة المفوضية¹ المتمثلة أساساً في معالجة شؤون مجموعات وفئات اللاجئين (المادة 02 في نظام المفوضية الأساسي) .

كما أن سياستها تتحدد وفقاً لضغوط الدول المضيفة للاجئين عليها وكذا الدول الممولة لصندوقها ، بدليل تحول سياستها عبر الزمن من الحماية إلى المساعدة المادية على مستوى توكيها ، ومن الإدماج إلى إعادة كحلول ، فالدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي هي المساهمة الأساسية بتبرعاتها في تمويل المفوضية في مقابل نسبة ضئيلة تسهم بها ميزانية الهيئة الأممية لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بعملها ، مما يرمي بها عند انخفاض نسبة تلك التبرعات في أزمة مالية ، لذلك قد تلتجئ أحياناً إلى التضخيم المصطنع لعدد اللاجئين من أجل إرضاء ما يفرضه الممولون الكبار بهدف تبرير تدخلاتهم في النزاع المسلح² وكذا تسهيل حصولها على الأموال المطلوبة³ أمام تعاظم تعقد الأزمات الإنسانية، وسعت المفوضية نطاق عملها مع وكالات أممية شقيقة كبرنامج الأغذية العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، منظمة الصحة العالمية و كذا هيئات أخرى تهتم باللاجئين ضمن جملة الفئات الأخرى الداخلة في دائرة انشغالها و اختصاصها على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تجد المفوضية نفسها تعمل معها في إطار تنافسي وتكاملي في آن واحد في مجال حماية ومساعدة اللاجئين المتمركزين في المناطق الحدودية الخاضعة لهجمات أو عمليات عسكرية⁴.

¹ - مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، حقوق الإنسان واللاجئون، جنيف، الأمم المتحدة ، سلسلة « صحف وقائع حقوق الإنسان » ، صحيفة وقائع رقم 20، أوت 1993، ص 7.

² - Elodie BRUN , « La sécurité humaine, entre réfugiés et droits de l'homme », in Revue de la Sécurité Humaine, Vol.4, été 2007, p.26.

³ - تيم ألن ، "الأمم المتحدة وعودة السكان المبعدين إلى أوطانهم"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، السنة السابعة، العدد خمسة وثلاثون، جانفي- فيفري 1994، ص 259.

⁴ - Yves BEIGBEDER , Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Op.Cit., p.110.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وكلفها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات جنيف وإثر ممارسة طويلة بالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، ومن بين أدلة تكليفها بذلك الفقرة الثانية ج من المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر المعتمد خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر بجنيف في أكتوبر 1986 - المعدل خلال مؤتمرين دوليين لاحقين سنة 1995 و2006 - هذا الأخير الذي تشارك فيه الدول الأطراف في الاتفاقيات بحكم القانون الممثلة مشاركتها تلك تعبيراً عن رغبتها في منح تكاليف لمختلف المؤسسات الأعضاء في الحركة ومنها اللجنة بأداء مهمات محددة، وعلى اعتبار أن التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة يقتضي الحضور والنشاط الميدانيين لمراقبة أي انتهاك لهذا القانون فقد سعت اللجنة بوصفها وسيطاً محايداً خلال النزاع إلى العمل على تقديم الحماية والمساعدة للمحتاجين إليها، كما نص على ذلك نظامها الأساسي الصادر في 24 جوان 1998 والداخل حيز النفاذ في 20 جويلية من نفس السنة، في الفقرة د من المادة 04 منه¹، وعلى خلاف المنظمات الأخرى، فاللجنة الدولية لا تركز على نوعية محددة من الأشخاص مثل الأطفال أو النساء أو الجرحى...، لكنها تتبنى أسلوب عمل أكثر شمولاً يغطي كل ضحايا النزاع المسلح، على أن استجابتها تتكيف مع احتياجات كل من الفئات محل الاهتمام، فعلى سبيل المثال تحتاج المرأة المحتجزة إلى حماية خاصة، والطفل الذي ليس له ولي يقتضي وضعه بحث حلول معينة لمشاكله، ويدخل اللاجئ زمن النزاعات المسلحة الدولية في إطار استجابتها الأوسع لمساعدة السكان المدنيين ككل، وهو ما ينطوي على وجوب أخذ احتياجات من يمثل الهرب بالنسبة لهم فرصة التخلص من ويل الحرب في الاعتبار أيضاً، وبناء على ذلك تحاول اللجنة بفعل المهمة الموكلة لها أن تكون إلى

1-فاصلة عبد اللطيف، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين"، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزائر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص208.

جانب هاته الفئة من المدنيين¹ ، من خلال مساعدتهم أثناء تواجدهم في البلد المتخذ ملجأ وكذا تهيئة الظروف المشجعة لهم على العودة إلى إقليم دولتهم الأصلية، وقبل ذلك كله دعواتها الوقائية للحيلولة دون خلق تلك التدفقات الهائلة للاجئين والعمل على بقاء السكان المدنيين زمن الحرب في منازلهم من خلال بحث الأسباب الباعثة على إحداث التوترات الدولية الموصلة إلى استعمال القوة واحترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني في حال اللجوء إلى هذا الخيار الأخير كون الانتهاكات المصاحبة لقواعده كالهجمات العشوائية ضد المدنيين وإرادة تجويعهم تمثل دوافع تحفيز على عبورهم الحدود مناشدة للأمان في دول أخرى.

عناية اللجنة -الميدانية- باللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ترجمها حضورها المتكرر في مختلف هذا النوع من النزاعات، فمن خلال استنادها على أرضية مبادئها في أداء عملها الميداني، لاسيما حيادها، تمكنت اللجنة عقب الحرب العالمية الأولى التي كان نتائجها إيجاد الملايين من الناس أنفسهم خارج بلدانهم، من التدخل و الاضطلاع بعمليات إغاثة طارئة أساسية لصالحهم، وعندما ظهرت الحاجة إلى وجود عمل بين الحكومات على المدى الطويل لصالح اللاجئين تولت اللجنة زمام المبادرة وأثارت انتباه عصابة الأمم إلى هذه المستلزمة عقب مؤتمر المنظمات غير الحكومية الذي نظمته رفقة اتحاد جمعيات الصليب الأحمر بجنيف، مما أسفر عن إنشاء العصابة في شهر أوت لسنة 1921 أول منظمة دولية معنية بتلك الفئة حملت اسم (المفوضية العليا للاجئين) ترأسها النرويجي (1)Fridtjof NANSEN.

أيضا كان للجنة خلال الحرب التركية اليونانية (1919-1923) دور أساسي في مساعدة اللاجئين من كلا الطرفين بفعل النزاع، فقد أرسلت ممثلين لها - حتى قبل توقيع الهدنة بين البلدين بتاريخ 11 أكتوبر 1922- من أجل تقدير العدد الكبير للاجئين وتحديد طبيعة احتياجاتهم ونظمت عمليات إغاثة لصالحهم، غير أن العدد الإجمالي المرتفع لهم الذي بلغ أزيد

¹ - François GRUNEWALD, « Retour,réconciliation ,réhabilitation,reconstruction-Les quatres « R », véronique JACOB-LASSAILLY , Jean -Yves MARCHAL et André QUESNEL,Déplacés et réfugiés :La mobilité sous contrainte,Paris ,Editions de l' IRD,Coll. « Colloques et séminaires » ,1999 ,p.410.
(2)فرانسواز كريل،"سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم " ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 2001، ص275.

من 02 مليون إجمالاً وبفعل قلة الموارد المتوافرة لديها، دفعها إلى تسليم مشعل المساعدة الميدانية إلى المفوضية حينها⁽¹⁾.

وشهدت الفترات التالية خاصة الحرب العالمية الثانية حقبات درامية أخرى في تاريخ المعاناة الهائلة للاجئين التي حاولت اللجنة في ذلك الوقت التقليل منها، بتقديم المساعدة للمتعرضين لها، كإصدارها سنة 1945 وثيقة سفر حملت اسمها*، لمن لا يستطيع منهم العودة إلى مكان سكناه العادي نتيجة عدم توافر أوراق هوية صحيحة لديه، واستحالة سفره إلى دولة يختارها برغبته تكون مستعدة لمنحه اللجوء على ترابها².

بمرور عام واحد على انتهاء الحرب العالمية الثانية أي في سنة 1946 وبعد أن جرى اعتبار ما يقارب من 1.675.000 شخص في أوروبا، إفريقيا والشرق الأوسط لاجئين ينبغي إيجاد أوطان جديدة لهم، تولت اللجنة مسئولية 320 ألفاً منهم، إلا أن أنشطتها وبإنشاء المنظمة الدولية للاجئين أواخر نفس السنة تناقصت تدريجياً، ليرز دورها الأساسي أثناء المشاركة في عمليات ميدانية ضخمة لمساعدة اللاجئين كتلك التي بدأت سنة 1948 باسم اللاجئين الفلسطينيين فخلال شهري أبريل وماي من نفس السنة بعد انهزام المقاومة العربية أمام القوات اليهودية عرفت المنظمة تدفقاً هائلاً للاجئين فاق العدد السابق لتاريخ إعلان قيام دولة إسرائيل في 15 ماي 1948 حيث بلغ 250 ألف لاجئ، وأمام التدهور المستمر للوضع والارتفاع المتزايد لعدد اللاجئين الفلسطينيين، نبه وسيط الأمم المتحدة بفلسطين الكونت Folke BERNADOTTE المجتمع الدولي بالظروف المأساوية لتلك الفئة، ودافع عن قضيتها أمام ممثلي الحكومات

⁽¹⁾-COMITE INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE, « Le CICR et le conflit Gréco-turque (1919-1923) », <http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/5fzjrf?opendocument>, publié le : 08février 2005, consulté le : 12avril 2009 à 12H01.

* Le Document de voyage du Comité International de la Croix-Rouge.

² - FEDERATION INTERNATIONALE DES SOCIETES DE LA CROIX -ROUGE ET DU CROISSANT – ROUGE, Travailler avec les réfugiés et les demandeurs d’asile : Guide Croix-Rouge et Croissant-Rouge, Traduit de l’Anglais par : LE SERVICE REFUGIES MIGRANTS DE LA CROIX-ROUGE FRANÇAISE, Paris : Directions des opérations et de la solidarité, juillet 1993, p.107.

والجمعيات الوطنية المجتمعة من 20 إلى 30 أوت 1948 في العاصمة السويدية Stockholm، بمناسبة المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي اعتمد فيه القرار 43 المعنون "عمل الإغاثة من أجل الشرق الأدنى" والمتضمن "دعوة جميع الحكومات وكل الجمعيات الوطنية أن تعمل كل ما باستطاعتها من خلال القنوات الحكومية العادية وقنوات الصليب الأحمر، من أجل تخفيف معاناة ضحايا تلك الأعمال العدائية، بغض النظر عن اعتبار العرق العقيدة أو الإلتواء السياسي"¹، بيد أن المسار نحو الأسوأ الذي عرفه حال اللاجئين بارتفاع عددهم إلى الضعف حيث بلغ 500 ألف في بداية أكتوبر، وبفعل اقتراب موسم البرد دفع الوسيط البديل - لسابقه المغتال - Ralph BUNCHE إلى إخطار الجمعية العامة بالمسألة خلال دورتها الخريفية بباريس، المتمخض عنها تصويت الجمعية بتاريخ 19 نوفمبر تخصيص 29.500.000 دولار لمساعدة 500 ألف لاجئ خلال فترة 9 أشهر تمتد من 01 ديسمبر إلى 31 أوت 1949 ودعوتها الأمين الأممي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تقديم العون لتلك الفئة، إنشاء هيئة الإدارة لهذا الغرض من خلال دعوة الأجهزة المختصة في مختلف الحكومات، الوكالات المتخصصة الأممية، اليونسيف ومنظمات تطوعية أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا تعيين مدير منظمة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين تعهد إليه جميع مسؤوليات إعداد وتنفيذ جملة برنامج المساعدة.

تمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن إطار إنفاذ هذا البرنامج، عقب توقيعها اتفاقاً مع مدير المنظمة الأممية للإغاثة في 17 ديسمبر المعترف فيه بمبدأ حيادها في أداء عملها في تأدية مهام إنشاء مخيمات لمن لا ملجأ لهم، توزيع الغذاء، الأغذية والملابس عليهم، إقامة جهاز طبي لمعالجة المرضى منهم واتخاذ الإجراءات الوقائية ضد احتمال انتشار الأوبئة بينهم²، وسعيها منها لتنفيذ ما أوكل إليها من مهام أنشأت اللجنة نهاية نوفمبر 1948 مفوضيتها لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين تزعمها الدبلوماسي السويسري Alfred ESCHER وضم

¹ - Catherine REY-SCHYRR, « Le CICR et l'assistance aux réfugiés arabes palestiniens (1948-1950) », *RICR*, vol.83, N°.843, septembre 2001, p.741.

² - Catherine REY-SCHYRR, *Histoire du Comité Internationale de la Croix-Rouge-1945-1955 : De YALTA à DIEN BIEN PHU*, Genève : CICR, 2007, p.488.

طاقمها متخصصا بالمسائل المتعلقة بالمخيمات والعديد من الخبراء الطبيين الذين أسهموا بنشاطاتهم إلى غاية انتهاء برنامج الإغاثة في الفاتح من ماي 1950 بتولية وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى مسئولية اللاجئين الفلسطينيين في مساعدة 416 ألف لاجئ مسجل على قوائم مفوضية اللجنة إلى غاية أفريل 1950 في المناطق المعهود بها إليها¹.

تجلى دور اللجنة أيضا في مساعدة اللاجئين في محطات تاريخية لاحقة لسابقتها، كالفترة التالية لاندلاع حرب التحرير الجزائرية في الفاتح من نوفمبر 1954 ضد الاستعمار الفرنسي ووحشيته التي تسببت في فرار العديد من الجزائريين إلى الترابين المغربي والتونسي عقب استقلال الدولتين في مارس 1956، حيث أسهمت اللجنة بناء على ما تلقت من تقديرات مبعوثيها إلى المناطق المعنية لأعداد اللاجئين ووضعهم سنة 1957 في تنظيم عمليات توزيع الأغذية، الأغذية، والملابس لفائدة تلك الفئات المتكونة أساسا من نساء أطفال وشيوخ²، كما اهتمت باللاجئين الإيرانيين بمناسبة الحرب العراقية الإيرانية (سبتمبر 1980 -أوت 1988) حيث اعترفت في السنوات الأولى للنزاع في مذكرتها الملحقة بنداؤها الصادر بتاريخ 07 ماي 1983 بوجود عشرات الآلاف من المدنيين الإيرانيين المرحّلين قسرا نحو إقليم الدولة العراقية عندما كانت الأعمال العدائية قائمة على الأراضي الإيرانية خصوصا في منطقتي خوزستان وكردستان الحدوديتين مما يتنافى مع الحظر الوارد بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة³.

كذلك عملت اللجنة الدولية على تمكين اللاجئين من الحصول على العلاج الجراحي، سواء كانوا من المصابين في الحرب أم لم يكونوا، وذلك بوضعها معرفتها وخبرتها في خدمتهم، وأبرز مثال على تكريسها لذلك، ماقامت به لفائدة لاجئي أفغانستان في مدينتي QUETTA و PESHAWER الباكستانيتين، ومثلت إعادة اللاجئين إلى أوطانهم والبحث عن

¹ - Catherine REY-SCHYRR, « Le CICR et l'assistance aux réfugiés arabes palestiniens (1948-1950) », Op.Cit., p.752.

² - Françoise PERRET, L'action du Comité Internationale de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954-1962), Genève, CICR, 2007, pp. 18-20.

³ - Paul TAVERNIER, « Combattants et non-combattants :L'expérience de la guerre entre l'Iraq et l'Iran », in Revue belge de droit international, Vol.23, 1990, p.79.

المفقودين اهتمامين آخرين في قائمة الاهتمامات الأساسية للجنة، ففي نهاية حرب الخليج عام 1991 قامت اللجنة بترتيبات لإعادة أكثر من 70 ألف عراقي وأزيد عن 40 ألف كويتي إلى وطنهم، وأسهم وجودها الميداني لفترة طويلة في العراق في اعتبارها مصدرا مرجعيا لمشكلة مصير الأشخاص الذين لم يستدل عليهم حتى أنها ساعدت في التحقق من مكان ومصير أولئك الأشخاص المفقودين عقب الأعمال العدائية¹، ويؤكد كل ذلك دعوتها من قبل مجلس الأمن في القرار 687 (1991) إبقاء الأمين العام الأممي على علم حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجودا في العراق بتاريخ 02 أوت 1990 أو بعده من رعايا الكويت، وتقريره بأن تيسر السلطات العراقية بحث اللجنة عن المفقودين الكويتيين الباقية مصائرهم مجهولة، وفضلا عن أنها حذرت من مخاطر العودة المبكرة قبل الأوان إلى مناطق غير مستقرة، أو حيث تكون البنية الأساسية قد أصابها التدمير فإن اللجنة وإيقانا منها بتسبب الألغام والقنابل في تهجير الأهالي وإعاقة عودتهم، تبنت فكرة الدعوة إلى الحظر التام للألغام المضادة للأفراد وكذا القنابل العنقودية التي رأت بأنه وحده القادر على وضع حد لهذه الآفة الحقيقية، وقد أثمرت دعواتها تلك اعتماد اتفاقية حظر استعمال، تخزين، إنتاج ونقل ذلك النوع من الألغام وتدميرها المعروفة باتفاقية OTTAWA لعام 1997²، ثم الاتفاقية المتعلقة بالقنابل العنقودية المعتمدة بـ DUBLIN في 30 ماي 2008.

ما تجب الإشارة إليه في الأخير أن تدخل اللجنة في الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني لا يكون -كقاعدة عامة- إلا بصفة فرعية، إن كانت هي المنظمة الوحيدة في الميدان، أما إذا حلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات، فإنها تتسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها للمهام التي يمكن لها أن تقيد من عملها المميز، وتقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين واللاجئين في كل وقت، ومع ذلك فاللجنة تشعر بأنها معنية عندما يواجه اللاجئون مشكلات أمنية خطيرة في البلدان المضيفة، لا

1- جان-ميشيل مونو، "دور اللجنة الدولية لصالح مفقودي غزو الكويت وحرب الخليج"، في الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع والأربعون، خريف 2008، ص ص 28-30.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، فيفري 2007، ص 18.

سيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف، بل حتى لعمليات عسكرية، ففي هذه الحالات تجد اللجنة نفسها في وضع يمكنها من أداء دور الوسيط المحايد والمستقل، وتتوفر لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات المفوضية، أما عند اجتماع اختصاصي المنظمين بالعمل، فإنها تؤديان دورهما معا، ويسمح تشاورها وتنسيق جهودها على نحو وثيق بإغاثة اللاجئين على أفضل وجه، وتبدو ضرورة توحيد عمل الهيئتين أمام تزايد المخاطر التي يتعرض لها العاملون الإنسانيون الميدانيون وزوال أوهام عدم تعرض المنظمات الإنسانية للخطر¹ حتمية في الوقت الراهن.

١- ماري جوزيه دومستيسي- مت، "مائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف: القانون الدولي الانساني في زمن الحرب الأهلية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 1999، ص 64.

خاتمة:

إجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة باللاجئين كفيلة بإعطاء دفع توجيهي نحو إعادة بعث سنوات الاهتمام الدولي بلاجئي الحرب العالمية الثانية في ما ينشب من حروب في الوقت الراهن، وذلك يتجلى من خلال:

-اتجاهها التطوري في تمكين اللاجئين من الظفر بحمايتها تحت أي سلطة وجد، حتى في أقصى الحالات خطرا ،أين يجد نفسه تحت سلطة دولة كان قد فر من اضطهاد يتهدهده فيها.

-التقائها مع قواعد القانون الدولي للاجئين ضمن أرضية النزاع المسلح الدولي ،وتغطيتها فراغ عدم تمتع المعني بصفة اللاجئين بسور انتمائه إلى فئة المدنيين الممثلة جوهر هذا الفرع القانوني.

-اقترانها شبه الدائم مع مثيلاتها في القانون الدولي للاجئين، ذلك أن عددا كبيرا منها خاصة التي ترمي إلى حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية تكمل مالم تنص عليه الأولى في مثل هذا الظرف-الحرب-.

-تضمنها سبل تقادي ظاهرة ترك الديار بإيجابها مهاجمة الأسباب الدافعة إلى خلقه والتحفيز عليه.

-الربط الدائم والمتنامي من طرف المجلس الأممي بمناسبة إيرادها ،مع نظيراتها في فرعي حقوق الانسان واللاجئين باعتبارهم عائلة قانونية واحدة.

-تعدادها للإبعاد القسري كأهم ممارسة منشأة للتحركات السكانية عبر الحدود ضمن المخالفات الجسيمة المستوجبة استحقاق العقاب عليها.

-غلقها منفذ التملص من العقاب عن أفعال الترحيل من خلال منحها امكانية محاسبة القائمين بها للأطراف في الاتفاقيات المنضوية تحتها،سواء كانوا أطرافا في النزاع أم لم يكونوا.

-فتحها مجال النقاء منظمات موحدة الهدف الميداني المتمثل في حماية ومساعدة اللاجئين رغم الاختلافات المميزة بنيتها. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية اللاجئين).

-تهيئتها سبل المضي قدما نحو الاستناد في العمل الميداني لمساعدة اللاجئين على تفضيل الاستعانة بتبادل الخبرات المكتسبة بين اللجنة والمفوضية لغرض تحسين الممارسات لصالح المحتاجين إليها.

-تشجيع مجال انطباقها-النزاع المسلح-على اتجاه آليات الريادة في القانون الدولي للاجئين-المفوضية-على دعوة الدول إلى إنشاء نظام الحماية المؤقتة، وتطورات تبنيه على المستويات الإقليمية-لائحة مجلس أوروبا رقم 2001/55 المتعلقة بالمبادئ الدنيا لاكتساب حماية مؤقتة في حالة التدفقات الهائلة، على سبيل المثال-.

في الأخير، يبقى خيار السلام الذي أورده الأمين الأممي الأسبق HAMMARSKOLD في عبارته: «إن أزمة اللاجئين خالدة طالما لم ينعم العالم بالسلام» الحائل دون تنامي ظاهرة عبور الحدود الدولية التي لم تعد الحرب وحدها متسببة فيها.

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2000.
- 2- أحمد الرشدي ، حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، 2003.
- 3- برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي : دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1983.
- 4- بسيوني، محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001.
- 5- بوشيه سولنييه، فرانسواز ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ترجمة: أحمد مسعود، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، أكتوبر 2005.
- 6- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، 1997.
- 7- حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 .
- 8- الزمالي ، عامر ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، تونس : منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، 1993.
- 9- سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2001-2002.

- 10-سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان ، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،2004.
- 11-طلعت الغنيمي ، محمد، الغنيمي في قانون السلام : دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن السلم ونواحي تمييزه عند القانون الخاص ، الاسكندرية :منشأة المعارف ،1973 .
- 12-عبد العظيم وزير، محمد السعيد الدقاق، محمد شريف بسيوني ، حقوق الانسان ، لبنان ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، المجلد الثاني : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، 1989.
- 13-عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث:حقوق الانسان ،الأردن، عمان :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1997.
- 14-عبد الواحد محمد الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،القاهرة : دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،1995.
- 15-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2001.
- 16-عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 2008.
- 17-غضبان،مبروك،التنظيم الدولي و المنظمات الدولية :دراسة تاريخية تحليلية و تقييمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته مع التركيز على عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.
- 18-قادري، حسين، لبنان:الحرب الأهلية والتدخلات الخارجية، الجزائر، باتنة:دار قانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2008.
- 19-كالسهورن فريتس،تسغلفد ، ليزابيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب : مدخل للقانون الدولي الانساني ، ترجمة: أحمد عبد العليم ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جوان 2004.
- 20-اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني : إجابات عن أسئلتك ، القاهرة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، أوت 2006 .
- 21-_____،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة:اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،الطبعة الخامسة ،فيفري 2007.

- 22-ليندسي، شارلوت، نساء يواجهن الحرب :دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء ، جنيف : اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثانية ، فيفري 2004.
- 23-مانع،جمال عبد الناصر،القانون الدولي العام : المدخل والمصادر ، الجزائر ،عناية:دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- 24-محمود اسماعيل عمار،حقوق الانسان بين التطبيق والضياع،الأردن،عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،جانفي 2002.
- 25-محمد خليل موسى ، محمد يوسف علوان ،القانون الدولي لحقوق الانسان : المصادر ووسائل الرقابة ، الأردن ،عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزء الأول، 2005 .
- 26-محمد فهاد الشالدة،القانون الدولي الانساني،الإسكندرية،منشأة المعارف،2005.
- 27-مرشد أحمد السيد ،أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي:دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002.
- 28-مركز حقوق الانسان لمكتب الأمم المتحدة في جنيف،حقوق الانسان واللاجئون ،جنيف: الأمم المتحدة ، سلسلة “صحف وقائع حقوق الانسان“، صحيفة وقائع رقم 20 ،أوت 1993.
- 29-مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر : دار الكتب القانونية ، الطبعة الثانية ، 2008.
- 30-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،الأطفال اللاجئين : مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية،ترجمة:مركز الأهرام للترجمة والنشر،مصر،مطابع الأهرام التجارية،1994

- 31-_____، مساعدة اللاجئين : تعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ترجمة : اشبيلية للنشر و الترجمة ، مصر ، القاهرة:دار النخيل للطباعة والنشر ،سبتمبر2004.
- 32-_____ ، عديمو الجنسية في العالم : أسئلة وأجوبة ، جنيف : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جانفي 2005 .
- 33-_____،حماية اللاجئين:دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية،ترجمة:مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة:مؤسسة الأهرام،دون سنة طبع.
- 34-هندي ، إحسان ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دمشق : دار الجليل للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى،1984.

ب-المقالات:

- 1- أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني"، القانون الدولي الانساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 2- ألن، تيم، "الأمم المتحدة وعودة السكان البعدين إلى أوطانهم"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، السنة السابعة، العدد خمس و ثلاثون، جانفي- فيفري 1994.
- 3- بخارى عبد الله الجعلى، "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، الاسكندرية: مطبعة نصر مصر، العدد أربعون، 1984.
- 4- بریت، راشیل، لیستر، ایف، "قانون اللاجئين والقانون الدولي الانساني: الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية - رؤية منظمة غير حكومية -"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 2001.
- 5- بكتيه، جان، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحرير: شريف عتلم، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006.
- 6- بلانتر، دنيز، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، السنة الرابعة، العدد واحد و عشرون، سبتمبر- أكتوبر 1991.
- 7- بيجيتش، إيلينا، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 2002.
- 8- تشومسكي، نعوم، "الولايات المتحدة و مسألة اللاجئين"، اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003.

9- خليل، الهادي، «توثيق الأحداث سينمائيا: من طيف الصورة الفوتوغرافية إلى فجاجة التلفزيون» ، الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع والأربعون، خريف 2008.

10- دومستيسي-مت، ماري جوزيه ، "مائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف: القانون الدولي الانساني في زمن الحرب الأهلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 1999.

11- رشاد السيّد، "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر، الإسكندرية: مطبعة نصر مصر ، المجلد 51، 1995.

12- روبرتس، أدام، "دور القضايا الانسانية في السياسة الدولية في التسعينيات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 1999.

13- رينيكز، آن، "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني: ملاحظات بشأن الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 أغسطس /آب 1999"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد 1999.

14- الزمالي، عامر، "الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني"، محاضرات في القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي)، تحرير: شريف عتلم ، القاهرة : بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة السادسة، 2006.

15- سبيكر ، هايك، "حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي) ، مصر ، القاهرة : دارالمستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

16- سعيد، وديع، "التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي: حالة لبنان"، اللاجئين الفلسطينيون: حق العودة - مؤلف جماعي -، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003.

17- سليمان، جابر، "منظمة التحرير الفلسطينية : من حق العودة إلى البانتوستان"، اللاجئين الفلسطينيين: حق لعودة (مؤلف جماعي)، ترجمة : حسن حسن، لبنان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2003.

18- سنجر، ساندرا، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة : دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

19- سيغال، أنا، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 1999.

20- الطبطبائي، عادل، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت: جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، جوان 2003، ص12.

21- عبد الحميد الوالى، "حماية اللاجئين في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الاهرام، المجلد 37، السنة الثامنة والثلاثون، العدد مائة وثمانية واربعون، افريل 2002.

22- عبد اللطيف، فاضلة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزائر: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

23- عطية حسين أفندي، "الأمم المتحدة و أزمة الخليج: دور فعال لمجلس الأمن"، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الكويت، الكويت: جامعة الكويت، المجلد 20، العدد الأول- الرابع، ربيع- صيف، 1992.

24- علي صادق ابو هيف، "الالتجاء للسفارات والدولة الاجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، الاسكندرية: مطبعة نصر مصر، المجلد 22، 1966.

- 25- غندور، نهلا، "سد حاجات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" اللاجئين الفلسطينيين: حق العودة (مؤلف جماعي)، ترجمة: حسن حسن، لبنان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر، 2003.
- 26- فيتشي، داماسو، "اللاجئون في يوغسلافيا السابقة"، الحماية الدولية للاجئين (مؤلف جماعي)، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1997.
- 27- كريشان، زياد، "الهجرة السرية الى أوروبا: المعذبون في البحر"، الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد التاسع و الثلاثون، ربيع 2007.
- 28- كريل، فرانسواز، "أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، السنة الأولى، العدد الأول، ماي -جوان 1988.
- 29- لوبس، د.أ.، "الجماعات الضعيفة بين طالبي اللجوء"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: المطبعة الذهبية، السنة السابعة، العدد خمس وثلاثون، جانفي-فيفري 1994.
- 30- لوفين، أندريه، "الأمم المتحدة في عامها الستين"، لابل فرانس، وزارة الخارجية الفرنسية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية: أونيكس الإسكندرية، العدد ستون، الفصل الرابع 2005.
- 31- محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، الحماية الدولية للاجئين (مؤلف جماعي)، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1997.
- 32- محمد عبده حتاملة، "التهجير القسري للمور يسكيين خارج شبة جزيرة ايبيريا في عهد الملك فيليب الثالث 1589-1621م"، دراسات، الجامعة الاردنية، عمان: مطبعة الجامعة الاردنية، المجلد 10، العدد الاول، 1983.
- 33- محمود السيد حسن داود، "حماية اللاجئين اَبان النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، جمهورية مصر العربية: مطابع مؤسسة الاهرام، المجلد 40، السنة الحادية والأربعون، العدد مئة واثنان وستون، أكتوبر 2005.

34- محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئين دراسة في التشريعات الدولية و الإقليمية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية: مطابع مؤسسة الأهرام، المجلد 54، 1998.

35- مجاهد، حورية ، أفريقيا ومشكلة اللاجئين ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية: مطابع مؤسسة الأهرام ، السنة السابعة، العدد أربعة وعشرون، أبريل 1971.

36- مدوس فلاح الرشيد ، "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، الكويت: جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، جوان، 2003.

37- مراد، عفاف، "قضية اللاجئين في المنظمات الدولية" مجلة الساسة الدولية ، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية: مطابع مؤسسة الأهرام، السنة الخامسة، العدد السادس عشر، أبريل، 1969.

38- مصالحة، نور، "الجزور التاريخية لمسالة اللاجئين الفلسطينيين"، اللاجئين الفلسطينيون (مؤلف جماعي)، ترجمة : حسن حسن ، لبنان ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ديسمبر 2003.

39- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «هل يلقي العراقيون معاملة عادلة؟» ، اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصر: مطبعة برنت رايت للدعاية والإعلان، المجلد 2، العدد مائة وستة وأربعون، 2007.

40- مونو، جان - ميشيل، "دور اللجنة الدولية لصالح مفقودي غزو الكويت و حرب الخليج"، الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع و الأربعون، خريف 2008.

41- نجوى إبراهيم محمود ، "مشكلة اللاجئين في القرن الافريقي"، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، جمهورية مصر العربية : مطابع مؤسسة الأهرام ، العدد ستون، أبريل 1980.

42- هاربر، أندرو، "اللاجئون العراقيون، بين الرفض و التجاهل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر: برنت رايت للدعاية والإعلان ، المجلد 90، العدد ثمانمائة وتسعة وستون، مارس 2008.

43- يوسف ابراهيم النقبي ،"التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني وحماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني " ، القانون الدولي الانساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني(مؤلف جماعي)، القاهرة :بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،الطبعة الثالثة، 2006.

ج-مذكرات التخرج وأطروحات الدكتوراه:

- 1-بدويه،ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، نوفمبر 1979.
- 2-بن عبد العزيز،ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005-2006.
- 3-عواشرية،رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
- 4-مسلم، نديم ، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007 - 2008.
- 5-مغمولي،مولود، حرية الفرد في التنقل: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 25 جانفي 2005.
- 6-يحيوش،سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002.

د-الموسوعات،التفاسير،السير والمعاجم:

- 1-ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف:خياط،يوسف، بيروت:دار الجيل ودار لسان العرب، المجلد الخامس، 1988.
- 2-أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، دراسة وتحقيق: السيّد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1985.
- 3-أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الرابع، 2006.
- 4-سعد الله،عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005.
- 5-صالح أحمد الشامي، من معين السيرة، بيروت:المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشلويش، الطبعة الاولى، 1984.
- 6-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، لبنان، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2003.
- 7-عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، 1999.
- 8-_____ ، موسوعة السياسة ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الرابعة ، الجزء السابع، 1999.
- 9-محمد عفيف الزعبي وعبد الحميد الأحذب، مختصر سيرة ابن هشام (السيرة النبوية)، بيروت: دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1984.

10- محمد علي الصابوني، صالح أحمد رضا، مختصر تفسير الطبري لإمام المفسرين: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - المسمّى " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، الجزائر: مكتبة رحاب، المجلد الثاني، 1991.

ه- الوثائق الرسمية:

- 1- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية: 1948-1991، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، أوت 1993.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد اثنان وخمسون، الثلاثاء 20 جويلية 1963.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة الخامسة والأربعون، العدد ستة وثلاثون، الأربعاء 2 جويلية 2008.

A/ Ouvrages et monographies :

1-ALLAND ,Denis(sous la direction de) ,Droit international public,1^{ère} édition,Paris :PUF ,Coll. « Droit fondamental » ,mars 2000 .

2-BEIGBEDER, Yves, Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés ,1^{ère} édition, paris : PUF, Coll. « Que sais –je ? », N°. 3489, juillet 1999.

3-BÉLANGER, Michel, Droit international humanitaire, Paris : Gualino Éditeur, Coll. « Mémentos »,2002.

4-BETTATI, Mario, L’asile politique en question : Un statut pour les réfugiés ,1^{ère} édition, Paris : PUF, Coll. « Perspectives internationales », octobre 1985.

5-—————, Le droit d’ingérence : Mutations de l’ordre international, Paris, Éditions Odile JACOB, mars 1996.

6-BIAD, Abdelwahab, Droit international humanitaire ,2^{ème} édition, Paris : Édition Ellipses, Coll. « mise au point », août 2006.

7-BUGNION, François, Le Comité International de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre ,2^{ème} édition, Genève, CICR, 2000.

8-BUIRETTE, Patricia, Le Droit international humanitaire ,2^{ème} édition, Paris : Éditions La Découverte, Coll. « Repères », 1996.

9-COLLECTIF, Qu’est-ce qu’un réfugié ?,Bruxelles :Buylant ,1998.

10-CYR-Michel, Wembou, Djiena, FALL, Daouda, Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, Paris : L’Harmattan, 2000.

11-DAILLIER, Patrick, Nguen Quoc Dinh et PELLET, Allain, Droit international public, 5^{ème} édition, Paris : L.G.D.J., 1994.

12-DAVID, Éric, Principes de droit des conflits armés, 3^{ème} édition, Bruxelles, Bruylant, 2002.

13-DIRÈCHE-SLIMANI, Karima, Histoire de l'émigration kabyles en France au XXe siècle : Réalités culturelles et politiques et réappropriations identitaires, France : édition l'Harmattan, octobre 1997.

13- HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, La convention de 1951 relative au statut des réfugiés : Questions et réponses, Genève : UNHCR, juillet 2003.

14- -----, Introduction à la protection internationale : Protéger les personnes relevant de la compétence du HCR ,Genève :UNHCR , août 2005.

15- -----, Détermination du statut de réfugié : Déterminer qui est un réfugié, Genève : HCR, septembre 2005.

16- -----, La convention de 1951 relative au statut des réfugiés : Questions et réponses, Genève : UNHCR, septembre 2007.

17- -----, Les déplacés internes : Questions et réponses, Genève : UNHCR, septembre 2007.

18- -----, Protéger les réfugiés : Le rôle de l'UNHCR, Genève : UNHCR, septembre 2007.

19- -----, ONG et UNHCR : Protéger les réfugiés : Questions et réponses, Genève, UNHCR, décembre 2007.

20-KSENTINI, Fatma Zohra, Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme : Recours et détours, Paris, Éditions Publisud, 1994.

- 21-LOCHAK, Danièle, Les droits de l'homme, Paris, Edition La Découverte, 2005.
- 22-MALONE, Linda.A., Les Droits de l'homme dans le droit international, Traduit de l'Américain par : BARON-RENAULT, Bruno, Paris : Nouveaux Horizons, 2004.
- 23-MINEAR, Larry, NEISS, THOMAS, Principes humanitaires et dilemmes lors d'opérations en zones de conflits armés, Traduit en Français par : BOUSSOMIER, Michel, 1^{ère} édition, Etat-unis d'Amérique : Inter Works ,1994.
- 24-PERRET, Françoise, L'action du Comité Internationale de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954-1962), Genève : CICR ,2007.
- 25-REY-SCHYRR, Catherine, Histoire du Comité Internationale de la Croix-Rouge-1945-1955 : De YALTA à DIEN BIEN PHU, Genève : CICR, 2007
- 26-RICHER, Laurent, Le Droit de l'immigration, 1^{ère} édition, Paris : PUF, Coll. « Que sais-je ? », mai 1986.
- 27-ROUSSEAU, Charles, Droit internationale public : Les sujets de droit, Tome II, France : Édition Sirey, 1974.
- 28-RUSSBACH, Olivier, ONU contre ONU : Le droit international confisqué, Paris, Éditions La Découverte, 1994.
- 29-SALOMON, Robert, Les réfugiés, 1^{ère} édition, Paris : PUF, Coll. « Que sais-je ? », N°. 1092 ,1963.
- 30-SASSOLI, Marco, BOUVIER, Antoine A., Un droit dans la guerre ? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit internationale humanitaire, Vol.1 : Présentation du droit internationale humanitaire, Genève : CICR ,2003.

31-SASSOLI, Marco, BOUVIER, Antoine A., Un droit dans la guerre ? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol.2 : Cas et documents, plans de cours, Genève, CICR, 2003

32-SIGG, Alain, Droits de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés : Genève entre les origines et le XXI^{ème} siècle, Berne, Publication du Département fédéral des affaires étrangères, 2003.

33-TOUSCOZ, Jean, Droit internationale, 1^{re} édition, Paris : PUF, avril 1993.

34-ZORGBIBE, Charles, Le droit d'ingérence, 1^{ère} édition, Paris, PUF, Coll. "Que sais –je ?", novembre 1994.

B/ Articles :

1-ALFARO, Michelle, WENGERT, Gabriela, « Les palestiniens en Iraq peuvent –ils trouver protection ? », Migration forcé, N°.26, octobre 2006.

2-ANDREASSEN, DAG, « Réfugiés et demandeurs d’asile arrivant en Europe aujourd’hui », LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Réfugiés-Les traumatismes de l’exil : Le rôle humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Bruxelles : Bruylant ,1988.

3-BASSIOUNI, M.Cherif, « L’expérience des premières juridictions pénales internationales », ASCENSIO, Hervé, DECAUX, Emmanuel, PELLET, Alain, Droit international pénal, Paris, Éditions A.Pedone, 2000.

4- BRINGUIER, Pierre, « Réfugiés », Encyclopaedia universalis, Corpus19, Paris : Les services éditoriaux et techniques d’encyclopaedia universalis, 2002.

5-BRUN, Élodie, « La sécurité humaine, entre réfugiés et droits de l’homme », Revue de la Sécurité Humaine, Vol.4, été 2007.

6-BUGNION, François, « Droit de Genève et droit de La Haye », *RICR*, Vol.83, N°.844, décembre 2001.

7-COLVILLE, Rupert, « Des mots et des images », RÉFUGIÉS, Vol.1, N°.142, 2006.

8-DAVID , Éric, « Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales », FLAUSS, Jean-François (sous la direction de), Les nouvelles frontières du droit international humanitaire : Actes du colloque du 12 avril 2002 organisé par l’Institut d’Études de droit international de l’Université de Lausanne, Bruxelles, Bruylant, 2003.

9-DE LA BROSSE, Renaud, " Les trois générations de la justice pénale internationale: Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénal internationale et tribunaux mixtes", AFRI, Vol.5, 2005.

10-DELUMEAU, Jean, « Guerres de religion », Encyclopaedia universalis, Corpus 19, Paris : Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002.

11-DESREZ, Mireille, « L'approche de la Croix-Rouge Française », LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Réfugiés-Les traumatismes de l'exil : Le rôle humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Bruxelles, Bruylant, 1998.

12-DÖVELING, Bernhard, HOFFMANN, Karl H., "Propositions de la Croix-Rouge allemande", LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE, Réfugiés-les traumatismes de l'exil : Le rôle humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant- Rouge, Bruxelles, Bruylant, 1998.

13-FEIX SCOTT, Nathalie, HIERONYMI, Otto, « L'action humanitaire international : Le rôle des gouvernements, des organisations internationales et non- gouvernementales », Humanitaire, N°.14, printemps 2006.

14-FILLIOZAT, Jean, « Les castes », Encyclopaedia universalis, Corpus 5, Paris : Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002.

15-ELSAYED-ALI, Sherif, « Réfugiés palestiniens au Liban », Migration forcée, N°.26, octobre 2006.

16-GRUNEWALD, François, « Retour,réconciliation ,réhabilitation,reconstruction-Les quatres « R » » , JACOB-LASSAILLY , véronique , MARCHAL, Jean –Yves, QUESNEL, André, Déplacés et réfugiés :La mobilité sous contrainte,Paris ,Editions de l'IRD,Coll. « Colloques et séminaires » ,1999 .

17-HASSAN, Yusuf, « Vingt-et-un ans plus tard...La tragédie d'un peuple qui sombre dans l'oubli », RÉFUGIÉS, Vol.1, N°.142, 2006.

18-HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES REFUGIES, « Le plus fort contingent de réfugiés de la planète », REFUGIÉS, N°.108 II-1997.

19- -----, « Un regard sur la protection à travers les âges », RÉFUGIÉS, Vol.3, N°.132 ,2003.

20- -----, « Les Bidouns », REFUGIES, Vol.3, N°.147, 2007.

21- -----, « Réfugié ou migrant », RÉFUGIÉS, Vol.4, N°.148 ,2007.

22- -----, « Entre le diable et la grande Bleue », RÉFUGIÉS, vol.4, N°.148 ,2007.

23-HERRMANN, Irène, PALMIERI, Daniel, « Une figure obsédante : L'otoge à travers les siècles », *RICR*, Vol.87, N°.858 ,2005.

24-JULIEN – LAFERRIÈRE, François, « Le traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile au points d'entrée », *RUDH*, Vol.2, N°.2, 28 fevrier 1990.

25-KENDE, Pierre, « Hongrie », *Encyclopaedia universalis*, Corpus 11, Paris : Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaediauniversalis, 2002.

26-MALABRE, Jean-Éric, « Droit d'asile », *Encyclopaedia universalis*, Corpus 3, Paris : Les services éditoriaux et techniques d' Encyclopaedia universalis, 2002.

27-MALONE, David M., « Le conseil de sécurité dans les années 90 : Essor et récession ? », *Politique Étrangère*, 2/2000.

28-MANGALA MUNUMA, Jack, " Prévention des déplacements forcés de population – Possibilités et limites", *RICR*, Vol.83, N°. 844, décembre 2001.

29-MERCIER, Arnaud, « Quelle place pour les médias en temps de guerre ? », *RICR*, Vol.87, N°.858, 2005.

30-NOLLEZ-GOLDBACH, Raphaëlle, " Le crime contre l'humanité et la protection de la vie", *Aspects*, N°.2, 2008, p.87.

31-PEJIC, Jelena, « Principes en matière de procédure et mesures de protection pour l'internement /la détention administrative dans le cadre d'un conflit armé et d'autres situations de violence », *RICR*, Vol.87, N°.858, 2005.

32-PETRIGH, Cynthia, "Ni liberté, ni future : Les réfugiés sans papiers au Liban", *Migration forcée*, N°.26, octobre 2006.

33-PLASSERAUD, Yves, « Droit des minorités », *Encyclopaedia universalis*, Corpus 15, Paris : Les services éditoriaux et techniques d'Encyclopaedia universalis, 2002.

34-REY-SCHYRR, Catherine, « Le CICR et l'assistance aux réfugiés arabes palestiniens (1948-1950) », *RICR*, Vol.83, N°.843, septembre 2001.

35-ROY, Olivier, Afghanistan : La difficile reconstruction d'un Etat, Luxembourg, Office des publications officielles des communautés européennes, Monographie « Cahier de Chaillot », N°.73, décembre 2004.

36-RUDGE, Philip, « Réflexions sur le statut légal du réfugié/ demandeur d'asile en Europe », *LIGUE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE*, *Réfugiés-Les Traumatismes de l'exil : Le rôle humanitaire de la Croix- Rouge et du Croissant-Rouge*, Bruxelles, Bruylant, 1998.

37-Sherif ELSAYED-ALI, « Réfugiés palestiniens au Liban », in *Revue migration forcée*, N°.26, octobre 2006.

38-TARDY, Thierry, " Le bilan de dix années d'opérations de maintien de la paix ", *Politique Étrangère*, 2/2000.

39-TAVERNIER, Paul, « combattans et non-combattants :L'expérience de la guerre entre l'Iraq et l'Iran », Revue belge de droit internationale, Vol.23, 1990.

40-WASHBURN, John, "La lente marche des Etats-Unies vers la justice", Le Moniteur, N°.34, mai-octobre2007, p.24.

41-YASUHIKO SAITO, « Les Droits des réfugiés », BEDJAOUI, Mohamed, Droit internationale : Bilan et perspectives, Tome 2, Paris : Éditions A. Pedone, 1991.

C/ Recueil de textes, guides, rapports, commentaires et dictionnaires :

1-AMNESTY INTERNATIONAL, Rapport 99, France, Éditions Francophones, 1999.

2-BETTATI, Mario, Droit humanitaire: Textes introduits et commentés, Paris, Éditions du Seuil, Coll. " Point- Essais", mars 2000.

3-COLLECTIF, Lexique des termes juridiques, 12^{ème} édition, Paris : DALLOZ, 1999.

4-CORNU, Gérard, Vocabulaire juridique, 4^{ème} édition, Paris : PUF, juillet 1994.

5-DAVID, Éric, TULKENS, Françoise et VANDERMEERSCH, Damien, Code de droit international humanitaire: Textes réunis au 1^{er} août 2004, Bruxelles, Bruylant, 2004.

6-FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT – ROUGE, Travailler avec les réfugiés et les demandeurs d’asile : Guide Croix-Rouge et Croissant-Rouge, Traduit de l’Anglais par : LE SERVICE REFUGIES MIGRANTS DE LA CROIX-ROUGE FRANÇAISE, Paris : Directions des opérations et de la solidarité, juillet 1993.

7- -----, Guide pour la planification des opérations en faveur des réfugiés, des personnes déplacées et des rapatriés : De l’action d’urgence à la recherche de solutions durables, Genève, La fédération, décembre 1993.

8-FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES LIGUES DES DROITS DE L’HOMME, Rapport : Droit d’asile en Italie : L’accès aux procédures et le traitement des demandeurs, Paris, Imprimerie de la FIDH, N°.419, juin 2005.

9-HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugié au regard de la convention de 1951 et du protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés, Genève, HCR, janvier 1992.

10- -----, Guide sur le droit international relatif aux réfugiés/ Guide pratique à l'usage des parlementaires, Traduit de l'Anglais par : NEAL Mercedes, Genève, L'UIP et l'office du UNHCR, N°.2, 2001.

11- -----, La violence sexuelle et sexiste contre les réfugiés, les rapatriés et les personnes déplacées : Principes directeurs pour la prévention et l'intervention, Genève : UNHCR, mai 2003.

12-LIBRAIRIE ARISTIDE QUILLET, Dictionnaire encyclopédique QUILLET, Corpus POT-SCL, Strasbourg : Imprimerie Des Dernières nouvelles ,1981.

13-MAYAUD, Yves, (Annotation de jurisprudence et bibliographie par), Code pénal, 102^{ème} édition, Paris, Éditions Dalloz, Coll."Codes Dalloz", 2005.

14-ROBERT, Paul, Le grand Robert de la langue française : Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, 2^{ème} édition, Tome III, Paris : Les dictionnaires le ROBERT, janvier 1996.

15-SALMON, Jean (Sous la direction de), Dictionnaire de droit international public, Bruxelles : Bruylant, 2001.

16-SANDOZ, Yves, SWINARSKI, Christophe et ZIMMERMANN, Bruno (sous la direction de.), Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Genève : CICR, 1986.

17-VIERRI, Pietro, Dictionnaire du Droit international des conflits armés, Traduit de l'Italien par : MOTTIER, Inès et adopté par : A.BOUVIER, Antoine, Genève : CICR ,1988.

D/Sites d'Internet :

http://www.voltaire-integral.com/Esprit_des_Lois/L25.htm

<http://www.aidh.org/uni/biblio/pdf/2-4.pdf>

<http://dictionnaire-montesquieu.ens-lsh.fr/index.php?id=452>

http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_droit.htm

http://www.france-terre-asile.org/index.php?option=com_content&task=view&id=18&Itemid=39

<http://www.clerus.org/clerus/dati/2001-03/20-6/CIC17l3.html>

http://classiques.uqac.ca/classiques/weiss_charles/histoire_protestants_2/protestants_tome_2.pdf

<http://www.onubenin.org/IMG/pdf/LivretdinformationversionA4.pdf>

<http://www.historia-actual.com/hao/Volumes/Volume1/Issue2/eng/v1i2c7.pdf>

http://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/droit_d_asile/droit_d_asile.pdf

http://www.amnesty.be/doc/IMG/article_PDF/article970.pdf

<http://www.nato.int/acad/fellow/99-01/munuma.pdf>

[http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LMCFT/\\$File/IHL-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LMCFT/$File/IHL-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf)

<http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380-600050?OpenDocument>

<http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380-600051?OpenDocument>

<http://www.icrc.org/DIH.nsf/COM/380-600077?OpenDocument>

<http://www.unhcr.fr/cgi-bin/taxis/vtx/home/opendoc.pdf?tbl=SUBSITES&id=4624951b4>

http://www.libertysecurity.org/article_413.html

<http://www.enssib.fr/bibliotheque/documents/dessid/rrblachatre.pdf>

<http://www.crdp->

[reims.fr/memoire/enseigner/memoire_vichy/07bousquet.htm](http://www.crdp-reims.fr/memoire/enseigner/memoire_vichy/07bousquet.htm)

http://www.fidh.org/IMG/article_PDF/Loi-de-competence-universelle.pdf

[http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LDHMT/\\$File/5-repatriations-for-violations.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LDHMT/$File/5-repatriations-for-violations.pdf)

<http://webu2.upmf-grenoble.fr/espace-europe/publication/ares/45/jalilo.pdf>

<http://www.prix-henry->

[dunant.org/sites/prixhd/doc/2005_Dissertation_Gloria_Gaggioli_fr.pdf](http://www.prix-henry-dunant.org/sites/prixhd/doc/2005_Dissertation_Gloria_Gaggioli_fr.pdf)

[http://www.hei.ulaval.ca/fileadmin/hei/documents/documents/Section_Etu
des Plans de cours/Essais et memoires/MRIEssaiMichaelLessard.pdf](http://www.hei.ulaval.ca/fileadmin/hei/documents/documents/Section_Etu_des_Plans_de_cours/Essais_et_memoires/MRIEssaiMichaelLessard.pdf)

<http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200311ruz.pdf>

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001201.pdf>

<http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001201.pdf>

<http://pagesperso-orange.fr/d-d.natanson/nuremberg.htm>

[http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1169972
969436&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1169972969436&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout)

<http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/5fzjrf?opendocument>

الفهرس

المحتويات	الصفحات
مقدمة	4.....
الفصل الأول: ماهية اللجوء	10.....
المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية اللاجئين	10
المطلب الأول: مرحلة توجه حماية اللاجئين نحو التدويل	11.....
الفرع الأول: الحضارات القديمة	11.....
الفرع الثاني: الشرائع السماوية	13.....
الفرع الثالث: الفترة السابقة للحربين العالميتين	16.....
المطلب الثاني: مرحلة تدويل حماية اللاجئين	18.....
الفرع الأول: في عهد عصبة الأمم	19.....
الفرع الثاني: في عهد هيئة الأمم المتحدة	21.....
المبحث الثاني: مفهوم اللاجئين	24.....
المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين	24.....
الفرع الأول: مرحلة التقيد بالزمان والمكان والسبب	24.....

27.....	الفرع الثاني: مرحلة التحرر من قيدي الزمان والمكان
28.....	الفرع الثالث: مرحلة التوسع في أسباب اللجوء
31.....	المطلب الثاني: المستفيدون من صفة اللاجئ
31.....	الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ
36.....	الفرع الثاني: فئات اللاجئين غير الواردة في اتفاقية 1951
42.....	الفصل الثاني: ضمانات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية
42.....	المبحث الأول: حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني
43.....	المطلب الأول: الحماية العامة للاجئين
43.....	الفرع الأول: حماية شخص اللاجئ
49.....	الفرع الثاني: حماية أماكن تواجد اللاجئ
54.....	المطلب الثاني: الحماية الخاصة للاجئين
54.....	الفرع الأول: حماية اللاجئ تحت سلطة دولة الملجأ
57.....	الفرع الثاني: حماية اللاجئ تحت سلطة دولته الأصلية
60.....	الفرع الثالث: حماية اللاجئ تحت سلطات جميع الأطراف المتحاربة
64.....	المبحث الثاني: حماية اللاجئ في القانون الدولي للاجئين
65.....	المطلب الأول: حقوق اللاجئين
65.....	الفرع الأول: حقوق اللاجئ قبل حصوله على هذه الصفة
70.....	الفرع الثاني: حقوق اللاجئ بعد حصوله على هذه الصفة

74.....	الفرع الثالث: حقوق اللاجئين الذي لم يحصل على هذه الصفة.
77.....	المطلب الثاني: التزامات اللاجئين.
77.....	الفرع الأول: التزامات اللاجئين على أساس الأمن القومي لدولة الملجأ.
81.....	الفرع الثاني: التزامات اللاجئين على أساس حسن العلاقات بين الدول.
87.....	الفصل الثالث: آليات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية.
87.....	المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية.
87.....	المطلب الأول: الآليات الحكومية.
88.....	الفرع الأول: الدولة.
93.....	الفرع الثاني: القضاء الوطني.
99.....	المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية.
99.....	الفرع الأول: المجتمع المدني المحلي.
103.....	الفرع الثاني: الإعلام.
105.....	المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية.
106.....	المطلب الأول: الآليات الثابتة.
106.....	الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة.
113.....	الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي.
119.....	المطلب الثاني: الآليات الميدانية.
119.....	الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

125.....	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
132.....	خاتمة
134.....	قائمة المراجع
161.....	الفهرس